أثر الحرب

على نفاذ المعاهدات الدولية

وما يجرى عليه العمل فى الدول العربية

دراسة مقارنة

الدكتور

محمد حسن جاسم المعمارى

ماجيستير فى القانون الدولى العام

مدرس مساعد فى جامعة لاهاى الدولية



أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية
وما يجري عليه العمل في الدول العربية
دراسة مقارنة

دكتور
محمد حسن جاسم المعماري
ماجستير في القانون الدولي العام
مدرس مساعد في جامعة لاهاي الدولية

2013



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية ومـــا يجري عليه العمل في الدول العربية
اسم المؤلف	محمد حسن جاسم المعماري.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الايداع	2012/10657.
الترقيم الدولي	978-977-438-301-4.
تاريخ الطبعة	الأولى: أغسطس 2012.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء: آية 34

الإهداء

إلى والديَّ رحمهما الله

إلى كل من قدم نفسه فداءً للوطن

إلى بلدي العراق الجريح

إلى زوجتي رفيقة عمري

إلى أولادي وبناتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل قريب وصديق

لهم جميعًا أهدي جهدي المتواضع حبًا ووفاءً.

الباحث

مقدمة :

منذ فترة ليست بالقصيرة تراودني أفكاري وتدفعني رغبتي للبحث في موضوع المعاهدات الدولية، وما هو الأثر الذي يمكن أن تتركه الحرب على هذه المعاهدات إذا ما نشبت بين أطراف هذه المعاهدات. فالحرب كانت هي السائدة في علاقات المجتمعات البشرية القديمة بسبب عدم وجود قواعد تمنعها، وكانت هذه الحرب تجري دون أي ضابط يُحدد أساليبها ووسائلها، وبعد أن ظهرت الأديان السماوية التي تدعو إلى السلام والمحبة وخاصة ما جاء في ديننا الإسلامي الحنيف. فقد جاء في القرآن الكريم آيات معبره عن روح التعاون والسلام وعدم العدوان على الآخرين كقوله تعالى (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [1]، إنها تعد خير دليل على أن الإسلام دين محبة وتسامح وسلام.

ولما كانت هذه الأديان تضع المبادئ والقواعد العامة للعلاقات بين الناس، إذن يتطلب الأمر أن يتحرك الإنسان لوضع قواعد تفصيلية لهذه العلاقات، وهو ما قام به الفقه في وضع تفاصيل وقواعد تنظم العلاقات بين الدول وفي مقدمتها المعاهدات الدولية. لاسيما وأن العصر الحديث شهد تطورًا نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وتشابك المصالح بين دول العالم، كل هذا دفع الدول لوضع قواعد تنظم العلاقات فيما بينها،كما بذلت جهود في مجال تبيان أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية فكان للفقه الدولي دور كبير وأساسي في هذا المضمار فقد أثمرت هذه الجهود عن عقد اجتماع معهد القانون الدولي في دوره انعقاده عام 1912 "دورة كرستيانيا" والذي بين أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية.

إن الخوض في موضوع أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية ليس بالأمر السهل فرغم معرفتي بأن هذا الموضوع يتطلب جهدًا كبيرًا، إلا أن ذلك لم يكن عائقًا أمامي في البحث في هذا الموضوع. فأثر الحرب على المعاهدات يختلف

([1]) سورة البقرة: آية 193.

باختلافها، فهنالك معاهدات تلغيها الحرب، ومعاهدات يتوقف نفاذها أثناء الحـــرب وتعود بعد انتهائها، كما أن بعض المعاهدات لا يتأثر نفاذها بقيام الحرب بل تبقى سارية، ومعاهدات أخرى تحركها الحرب أي يبدأ العمل بها عنـــد قيـــام الحـــرب وتجعلها فاعلة وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث، ونبـــين أهميـــة المعاهـــدات الدولية في بناء علاقات تعاون وسلام بين الدول.

فقد تواصلت الجهود بعد الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد تنظم المعاهدات الدولية ونتج عن ذلك ظهور مجموعة من القوانين والمعاهدات المتنوعة، إذ أطلق على هذا العصر عصر القوانين والمعاهدات. فأثمرت هذه الجهود عن عقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969. والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحـــدة بشأن قانون المعاهدات.

إن هذه الاتفاقية وضعت القواعد والأسس التي تنظم العلاقات الدولية من خلال إبرام المعاهدات، إلا أنها لم تتعرض صراحة إلى أثر الحرب علـــى المعاهـــدات الدولية، وبذلك يكون الحكم المأخوذ حاليًا لمعالجة موضوع أثـــر الحـــرب علـــى المعاهدات الدولية يستند إلى ما استقر عليه العرف الدولي. كما أهـــتم المجتمـــع الدولي بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان واعتبر خرق هذه المعاهدات يـــشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ومن ثم يضع الدول أو المسئولين الـــذين خرقوهـــا أمـــام المسائلة. ولأهمية ذلك كان لزامًا علينا أن نبين ولو بشكل مختصر المسئولية التي تقع على الدول أو المسئولين عند خرقهم للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أن موضوع بحثنا قد أشار إلى ما يجري عليه العمل العربـــي فـــي أثـــر الحرب على المعاهدات الدولية، فوجدنا أن هنالك حالتين بـــارزتين فـــي الـــوطن العربي أثرت الحرب عليهما الأولى: المعاهدة المصرية البريطانية المعقودة عـــام 1954 "معاهدة الجلاء" والتي تم إلغاؤها عام 1956 عندما اشـــتركت بريطانيـــا بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956. والحالة الثانية اتفاقية العراق وإيران عام

1975 "اتفاقية الجزائر" والتي ألغيت عام 1980عندما شنت إيران الحرب على العراق عام 1980.

وعليه سوف نتطرق إلى هاتين المعاهدتين بشكل مفصل في بحثنا هذا، ونبين مدى الأثر الذي تركته الحرب على هاتين المعاهدتين. كما أننا في دراستنا هذه سنبين أوجه الاختلاف والتشابه بين المعاهدتين على اعتبار أن دراستنا لهاتين المعاهدتين هما دراسة مقارنة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

سبق لنا أن ذكرنا أن موضوع بحثنا هذا "أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية" أخذ الكثير من تفكيري واهتمامي، إلا أن هنالك أسباب رئيسية جعلتني أختار هذا الموضوع وهي:

1. إن موضوع البحث لم يكن قد جرى له دراسة معمقة وشاملة، إذ لم نجد له سوى شذرات هنا وهناك وآراء فقهية متفرقة، وإن كانت تتطرق لهذا الموضوع إلا أنها لم تكن جامعة ومفصله.

2. ما تم عقده من معاهدات بين بلدي العراق وإيران والذي كان آخرها اتفاقية الجزائر عام 1975،والتي ألغيت بسبب الحرب. وهذه المعاهدة الآن محل خلاف بين البلدين الأمر الذي يتطلب الدخول في مفاوضات جديدة لحسم هذا الموضوع. وقد كان هذا هو السبب الرئيسي الذي جعلني اختار هذا الموضوع.

3. الاتفاقية المعقودة بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية عام 2008 والتي سميت معاهدة انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت. والتي دخلت حيز النفاذ عام 2009، لنتعرف على مدى مشروعيتها وتوافقها مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. على اعتبار أن هذه المعاهدة جاءت بعد حرب عدوانية شنتها

الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على العراق عام 2003 والتي انتهت باحتلال العراق.

4.معرفة ما يترتب على أطراف المعاهدة من التزامات، وما هي المسئولية الدولية التي تفرضها قواعد القانون الدولي عند مخالفتها، وبشكل خاص مخالفة القواعد المنظمة لعادات وتقاليد الحروب.

ثانيًا: الهدف من البحث:

1. يسعى الباحث إلى معرفة موقف القانون الدولي من أثر الحرب على المعاهدات الدولية، وعرض آراء الفقهاء والشراح في هذا الشأن.

2. بيان السوابق الدولية في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما هي الإجراءات التي اتخذت في مثل هذه الحالات.

3. يبين البحث المسئولية الدولية التي تترتب على الدول او مسئوليها عند ارتكابهم جرائم بحق الإنسانية لمخالفتهم قواعد وأحكام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4. يهدف البحث إلى عرض وتحليل ما يجري العمل العربي بشأن أثر الحرب على المعاهدات الدولية وعلى وجه الخصوص المعاهدة المصرية البريطانية عام 1954 "معاهدة الجلاء" ، والمعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 "معاهدة الجزائر".

5. يسعى البحث إلى جمع موقف القانون والفقه وبعض الأحكام القضائية في دراسة موحدة لكي نستطيع وبسهولة التعرف على أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية.

ثالثًا: المشكلة البحثية:

1.هل الحرب توقف نفاذ المعاهدات الدولية أم تلغيها أم لا تؤثر فيها، أي تبقى نافذة ومستمرة، وإذا كانت هنالك آثار أخرى تتركها الحرب على المعاهدات فما هي هذه الآثار؟

2.ما موقف الفقه والقانون الدولي وبشكل خاص موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أثر الحرب على المعاهدات الدولية؟

3.ما السوابق الدولية بشأن أثر الحرب على المعاهدات؟

4.ما الذي جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على المعاهدات الدولية؟

5.ماذا يترتب من أثر على العلاقات العراقية الإيرانية بعد إلغاء إتفاقية 1975.

6.ما هي الوسائل التي يمكن اعتمادها لحماية المعاهدات الدولية لتقليل أثر الحرب عليها؟

7.ماذا يترتب من مسئولية على الدول أو المسئولين فيها إذا ما انتهكوا القواعد المنظمة لعادات وتقاليد الحروب؟

رابعًا: منهجية الدراسة:

لما كان بحثنا هذا يدخل ضمن الدراسات القانونية، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لغرض تحليل القواعد القانونية ونبين ما هو أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية. فضلاً على اعتماد المنهج التاريخي المقارن كوسيله مساعدة على اعتبار أن هنالك وقائع وسوابق تاريخية يمكن الاستناد إليها في دراستنا لمعرفة أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية. كذلك وضع مقارنة لما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على المعاهدات الدولية.

خامسًا: مصادر المعلومات :

لقد اعتمدنا في دراستنا العديد من الأدوات لكي تسعفنا للوصول إلى أفضل النتائج المتوخاة لإظهار هذا البحث على أفضل وجه وكما يلي:

1. مجموعة من الوثائق الدولية كالاتفاقيات الدولية والقوانين والمذكرات.
2. مراجع كبار الأساتذة والأكاديميين.
3. بعض الكتب الأجنبية.

4. حوليات وتقارير لجنة القانون الدولي.

5. مجموعة من البحوث والدراسات التي اهتمت بموضوع أثر الحــرب على نفاذ المعاهدات الدولية.

6. بعض الصحف، وشبكة المعلومات الإلكترونية (الانترنت).

الفصل التمهيدي

التعريف بالحرب والمعاهدات الدولية وكيفية نفاذها

فصل تمهيدي

التعريف بالحرب والمعاهدات الدولية وكيفية نفاذها

منذ الأزل كانت الحرب تلازم حياة الإنسان وتعاني منها الشعوب، وكانت لهذه الظاهرة هدف محدد هو القضاء على الخصوم دون تمييز بين من هو مقاتل,أو غير مقاتل ولغرض تنظيمها ولجعلها اقل وطأة أصبحت للحرب قواعد تنظمها(1).

إن مصطلح الحرب موجود في لغات الأقوام المختلفة وهو مؤشر على التصاق ظاهرة الحرب بالنفس الإنسانية في كل مكان وزمان(2).

ومن المتفق عليه أن للحرب آثار مادية ونفسية تتركها على الإنسان فتجلب الويلات والدمار للبشرية مما يتطلب تحرك المجتمع الدولي للحد منها ومعالجة الأسباب الدافعة لها.

إذ أصبحت الحرب ظاهرة اجتماعية رافقت البشرية منذ أن وجدت إذ لا يكاد يخلو عصر من العصور من أهوالها ومصائبها حتى يومنا هذا. وقد اكتوت البشرية بنيرانها قديما وحديثا ولعل الحربين العالميتين الأولى والثانية كانتا أشدها فتكًا ودمارًا(3).

عليه سنبين هذا الفصل في مبحثين وعلى النحو التالي:

---

(1) **مهدي صالح خضر حسين الدليمي**، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص1.

(2) د. **عامر عبد الفتاح شيت الجومرد**، المُعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (1)، السنة الثامنة، العدد (19)، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2003 ص126.

(3) اشتركت في الحرب العالمية الأولى (38) دولة وفي الثانية (55) دولة. انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة **شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد**، مطبعة المتوسط، 1982، ص338.

المبحث الأول: التعريف بالحرب لغة و اصطلاحًا.

المبحث الثاني: التعريف بالمعاهدات الدولية وكيفية نفاذها.

المبحث الأول

التعريف بالحرب لغة واصطلاحا

بادئ ذي بدء نقول إن الحرب تمثل عدوانا ترفضه كل الأعـراف، والقـوانين الدولية، إلا إذا كانت هذه الحرب حربًا عادلة لها هدف آخر هو إيقـاع العقـاب العادل بالمعتدي، لذلك من يلجأ إلى الحرب العادلة لا يرتكب إثما، إضافة إلى أن الحرب العادلة تسعى إلى ضمان السلام وحماية المظلومين[1]. إن الحـرب تقـوم على أسباب تسبق نشوبها، فتجتمع هذه الأسباب لتؤدي إلى الحرب أو قد يكـون هناك سبب محدد هو الذي أدى إلى إشعال نار الحرب، إلا أنه في الحقيقة يكـون الجذوة أو الفتيل[2]. وفي ظل الواقع الدولي الحالي إذ لا ضمان لـردع المعتـدي وكبح جماحه ولإعطاء كل ذي حق حقه، فإن احتمالات الحرب تظل قائمة بل وقد تقتضيها الضرورة في الكثير من الأحيان متى ما جاءت ردًا على الظلم والعدوان، ورغبة في التحرير وتقرير المصير، فقد تصبح الوسيلة الوحيدة التي تسترد مـن خلالها الشعوب سيادتها وتحررها. فبالرغم من تحريم الحرب إلا أنها مـا تـزال تمارس في الكثير من أرجاء العالم ويعاني منها الملايين من البشر.

ففي بعض الأحيان تكون القوة هي الوسيلة الأكثر فعالية أو الوحيدة المتـوفرة لأنها وضع قائم لا يعجب الكثيرين،إنها السمة الوحيدة التي رافقت العلاقات الدولية منذ مُعاهدة وستفاليا 1864، وحتى الوقت الحاضر، إلا أن اختلف توزيعها بالنسبة للدول واختلفت طبيعتها ووسائل استخدامها[3].

---

(1) د. **حامد سلطان**، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969، ص771 وما بعدها.

(2) د. **رياض الحمد**، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ج1،المؤسسة الجامعية للدراسـات والنشر, بيروت 1969، ص379 ، 380.

(3) **حسيب عارف العبيدي**، القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1983، ص13.

إن ديننا **الإسلامي الحنيف** أكد على أن السلام هو أساس العلاقات بين البشر فقد ذكر السلام والسلم في مواضع كثيرة في القران الكريم كقوله تعالى: **﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**(1).

والإسلام عالج الحرب ونظمها تنظيما دقيقا فقد نظمها إنسانيا وقانونيا وبشكل متقدم حتى على القوانين الوضعية، التي تؤكد على القوانين الإنسانية وحقوق المقاتلين، إذ أن هذه القوانين لم تنظم القوانين الإنسانية إلا في سنة 1864، عندما وضعت أول اتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى.

ولكي نؤسس لقاعدة نستطيع الانطلاق منها لابد أن نتعرف على ماهية الحرب لاتصالها بصلب موضوعنا وهو أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية، وبذلك سنبين معنى الحرب لُغةً واصطلاحًا، ليكون مدخلاً يسهل علينا الولوج في موضوعنا الذي اخترناه في رسالتنا هذه.

اولا: معنى الحرب لغة:

تعددت المعاني والمفاهيم لمعنى الحرب في اللغة فكلمة حرب تتسع لأكثر من معنى. فقد أوردها علماء اللغة بمعان عديدة، فالحرب هي نقيض السلم، فأصل كلمة الحرب مؤنثا(2).

فالحرب أنثى،وأصلها الصفة هذا قول السيرافي، وتصغيرها "حريب" بغير هاء، رواية عن العرب، لأنه في الأصل مصدر ومثلها "ذريع وقويس وفريس"، كل ذلك تأنيث يصغر بغير هاء، وقال السيرافي أن "حريب" هو احد ما شذ من هذا الضرب، وانشد ابن الأعرابي قائلا استدلالا لذلك.

وهو إذا الحرب هفا عقابه   كره اللقاء تلتظي حرابه(1).

---

(1) سورة الانفال: الآية (61).

(2) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة للنشر، الكويت، 1982م ص128.

ويقال: حرب الرجل ماله. أي سلبه وحرب يحرب حربا. اشتد غضبه ودعا بالويل والتحرب فقال واحرباه. وكذلك حربه أغضبه وأطعمه الحرب. ويقال: حرب فلان حربا. فالحرب: أن يؤخذ ماله كله فهو رجل حرب أي نزل به الحرب أي الدين. فهو محروب حريب[2].

والحرب تحمل على معنى القتل أو الهرج وجمعها حروب. ويقال: وقعت بينهم حرب. فأنثت الحرب لانهم ذهبوا بها إلى المحاربة، ويقال دار الحرب على بلاد المشركين الذين لاصلح بينهم وبين المسلمين[3]. ودار الحرب هي بلاد الاعداء يقابلها دار السلام أي دار الإسلام[4].

ثانيا: معنى الحرب اصطلاحا:

من اجل التعرف على معنى الحرب اصطلاحًا يتطلب منا أن نبين بعض التعاريف للحرب ليتسنى لنا استخلاص العناصر المكونة لها والتي تكون لها خصائص تميزها عن غيرها من النزاعات الدولية.

فنشاهد أن الفقيه الألماني "ليتز" يعرف الحرب بأنها "نظام قانوني يخلق سلسلة من الحقوق والواجبات فمن جهة بين المتحاربين ومن جهة اخرى بين كل من المتحاربين والدول المحايدة"[5]. وقد عرفت الحرب بأنها "قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي" [6].

---

(1) **ابن منظور،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم**، لسان العرب،المجلد الأول،دار صادر،بيروت د. ت ص302.

(2) **بطرس البستاني**، قطر المحيط، المجلد الأول، مكتبة لبنان، بيروت، د. ت، ص375.

(3) **ابن منظور**، مرجع سابق ، ص303.

(4) **بطرس البستاني**، المرجع ذاته ، ص375.

(5) Liszt. F. Von "Le droit international"، Paris، 1928، p. 300.

نقلاً عن د. **عامر عبد الفتاح شيت الجومرد**، مرجع سابق، ص 132.

(6) **شارل روسو**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص335.

وتعرف الحرب بأنها "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منها إلى صيانة حقوقه ومصالحها في مواجهة الطرف الآخر"[1].

وكذلك عرفت الحرب بأنها "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"، ولكن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب إذ يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع، وذلك حتى في الأحوال التي لا تتوفر فيها كل عناصر التعريف التقليدي. إن المعنى الواسع للحرب بالشكل المذكور آنفاً قد ورد في المادة 2 في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت على "أن الدول تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد بها في علاقتها الدولية، وينبغي أن تطبق قوانين الحرب في كل حالة تنشأ فيها قتال مسلح على نطاق واسع سواء سمي هذا القتال حربًا أو لا، وحتى إن كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، كما تطبق قوانين الحرب في الحرب الأهلية وهذا هو التفسير الواسع لنطاق التطبيق"[2].

فلا تكون الحرب حربًا بالمعنى القانوني إلا إذا كانت قائمة بين الدول، فالقانون الدولي العام ومن قواعده قانون الحرب والحياد لا ينظم إلا ما بين الدول من علاقات[3]. وفي اتفاقية جنيف عام 1949، استخدم مصطلح "نزاع مسلح" فجاء المصطلح عاما غير محدد وهذا أحد الأمور التي عالجها الملحقان "البروتوكولات" الإضافية لاتفاقيات جنيف عام 1949، والتي بينت الحرب بجانبه المادي الذي يشمل مفهوم "النزاع المسلح"[4].

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 777.

(2) د. عادل عزت السنجقلي،سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1974، ص296.

(3) د. محمود سامي جنينه، دروس في قانون الحرب، مطبعة نتوري، القاهرة، 1941، ص1.

(4) د. عامر عبد الفتاح شبيت الجومرد، مرجع سابق، ص129.

أما في الشريعة الإسلامية فالمقصود بالحرب هو الجهاد، والحرب والغزو في أصل اللغة العربية لهما مدلول واحد هو القتال مع العدو، وقد وردت كلمة حـــرب في القرآن الكريم بمعنى القتال حيث جاء في الآية الكريمـــة (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) (1).

ونرى أن مصطلح الحرب لم يستَقر ولم يتم الاتفاق عليه بين الفقهـــاء، فلـــم يوضع تعريف موحد له بما يجعله معرض للكثير من الاجتهادات والتعريفات التي تجعل منه عرضة للتغير والتفسيرات المتعددة.

ويمكن أن ينظر للحرب من عدة نـــواحي تاريخيـــة وسياســـية واقتـــصادية وعسكرية واجتماعية ... الخ كما يمكن دراستها من الناحية القانونية(2).

وفي كل الأحوال لا يختلف اثنان أن الحرب هي ظاهرة لا يمكن إنكارهـــا أو استبعاد حدوثها من المحيط الدولي، كل ذلك أدى إلى مولد قانون الحرب، وهـــو قانون مكتوب في اغلب نواحيه، وهنالك الكثير من الاتفاقيات الدوليـــة المتعلقـــة بتنظيم الحرب مثل إعلان باريس في 26 نيسان/ابريل 1856 بخصوص الحرب البحرية، وإعلان سان بيترسبورج في 29 آب/اغسطس1864 بخصوص استخدام الغواصات، واتفاقية جنيف في 22آب/أغـــسطس 1864، و 6 حزيـــران/يونيـــو 1906، و27 تموز/يوليو 1929، و12آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، واتفاقية لاهاي 14 أيار/مايو 1954(3).

وإذا كان هنالك من يقول بالحرب العادلة لكي يميزها عن الحرب العدوانيـــة، فإن "جروسيوس" الذي يعد بحق مؤسس القانون الدولي أولـــى اهتمامًـــا بقـــانون

---

(1) سورة المائدة: الآية 64.

(2) د. عامر عبد الفتاح شيت الجومرد، المرجع ذاته، ص 126.

(3) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط6، مكتبة الجـــلاء الجديـــدة، المنصورة 1997-1998، ص 728.

الحرب. ففي مؤلفة الذي نشر عام 1625 "في قانون الحرب والسلام" هاجم هـذه نظرية التي سيطرت على أوربا طول عصور الإقطاع[1].

ونرى أنه يستوجب على المجتمع الدولي وضع ضوابط إضافية قادرة علـى عدم تكرار مآسي الحروب أو التقليل منها على أقل تقدير.

(1) د. **زكريا حسين عزمي**، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978، ص35.

المبحث الثاني

التعريف بالمعاهدات الدولية وكيفية نفاذها

بعد أن تعرفنا على ماهية الحرب وماذا تعني علينا أن نبين مفهوم المُعاهدات الدولية وكيفية نفاذها لكي يتسنى لنا تبيان الآثار التي يمكن أن تتركها هذه الحرب على المُعاهدات الدولية.

اولا: التعريف بالمعاهدة:

إن الفقه أعطى تعبيرات كثيرة ومختلفة لوصف الاتفاق الدولي ومن هذه المصطلحات (المُعاهدة – الاتفاقية – الميثاق – العهد – الاتفاق – البروتوكول – الإعلان – التصريح) وأن جميع هذه المصطلحات يقصد فيها معنى واحد هو المُعاهدة الدولية[1].

إن كل هذه المصطلحات قد أثبت الواقع والعمل الدولي أنها تصب في معنى واحد هو الاتفاق بين دولتين أو أكثر، وترتب عليه نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية، وهي متساوية في قيمتها القانونية وفي قوتها الإلزامية[2].

لقد وردت تعريفات كثيرة للمعاهدة الدولية فقد عرف هانس كلسن المُعاهدة الدولية بأنها "اتفاق عادة ما يتم بين دولتين أو أكثر في ضوء القانون الدولي العام، فإذا كانت الأطراف المتعاقدة دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائية، وإذا كانت الأطراف المتعاقدة أكثر من دولتين سميت المُعاهدة متعددة الأطراف"[3].

---

(1) د. علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص523.

(2) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005 ص43.

(3) Hans kelsen; Principles of International law ‹Second Edition Hopkins University, 1967, p. 454.

وقد عرفها الفقيه "ماكينز" بأنها "اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر يستهدف خلق علاقة للتعاون بينهم ضمن نطاق القانون الدولي"[1]. وقد عرفها أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها "اتفاق دولي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون سواء أكانت صياغته في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو أكثر وأيا كانت تسميته أو عنوانه"[2].

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 في الفقرة الأولى من المادة الثانية عرفت المعاهدة بأنها "اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميته الخاصة"[3].

وهنالك تعاريف أخرى للمعاهدات[4].

---

(1) Mc Nair, The Law of Treatier, Oxford, 1967, p. 4.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 92.

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المشار إليها في أعمال لجنة القانون الدولي، ط6، المجلد الثاني الصكوك، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 103.

(4)فيعرفها أوبنهايم بأنها "الاتفاقات التعاقدية بين الدول أو المنظمات الدولية والتي تنشأ حقوقا وواجبات بين الأطراف المتعاقدة".

انظر:

Oppenheim; International law ،Vol. 11 ،7th edited by lauterpach 1952 ، London ،1952 ،p. 401.

- وعرفها الدكتور عصام العطية بأنها "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة:. انظر: د. **عصام العطية**، القانون الدولي العام، ط6، دار ابن الأمير جامعة الموصل، 2005، ص86.
- أما الدكتور جعفر عبد السلام فيعرف المُعاهدة بأنها "أي اتفاق دولي يعقد كتابه بين أشخاص القانون الدولي ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أوأكثر من=

ويتضح مما تقدم أن قبول الدولة عقد مُعاهدة مع دولة أخرى سوف يحد من سلطتها الواسعة في الحدود التي أرادتها في المعاهدة، ومع ذلك فلا يترتب على عقد المُعاهدة من منطق الفقه إلغاء السيادة بل تظل الدولة تتمتع بها وتستطيع أن تمارسها[1].

لقد اتفق الفقه على أن المُعاهدات الدولية تمثل أهم مصادر القانون الدولي العام وتتمثل في اتفاقية تحدد فيه دولتين أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية، وبهذا الوصف فإن المُعاهدة تختلف عن

=وثيقة وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". انظر: د. **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص97 وما بعدها.

- والمعاهدات الدولية هي المصدر المباشر الأول لخلق القواعد القانونية الدولية. ويمكن تعريفها كما جاء في قول د. مفيد شهاب بأنها "اتفاق بين الدول أو أشخاص القانون الدولي بهدف ترتيب آثار قانونية. وتعبير المُعاهدات في النطاق الدولي بمثابة العقد والتشريع على السواء في النظام القانوني الداخلي". انظر: د. **مفيد شهاب**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص65.
- كما عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها "اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الذين يملكون أهلية إبرام المُعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي" انظر: د. **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص630.
- ويعرفها الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) بأنها (كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات). انظر: د. **محمد سامي عبد الحميد** أصول القانون الدولي العام، ج2، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1972، ص80.

(1) **جعفر عبد السلام علي**، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص101.

العمل الانفرادي الذي تستطيع الدولة بمفردها وبمقتضى اختصاصها الانفرادي أن تضع حلاً لمشكلة ما[1].

ولما كانت اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969، لم تشر إلى موضوع المنظمات الدولية فقد دعت الجمعية العامة إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن المُعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، فقامت لجنة القانون الدولي بذلك إذ عد هذا المشروع وثيق الصلة بمعاهدة فيينا لقانون المُعاهدات عام 1969، ففي 21 آذار/ مارس 1986، توصل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المُعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إلى إقرار اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية وفتح باب التوقيع عليها[2].

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن المُعاهدة الدولية في معناها الدقيق لا تتم إلا بين أشخاص القانون الدولي وأن تكون مكتوبة أي لا يمكن اعتبار المُعاهدات الشفوية معاهدات دولية.

ونحن نرى أن المُعاهدات الدولية الشفوية تأخذ حكم الاتفاقات المكتوبة بين الأطراف المتعاقدة في حين استبعدت اتفاقية فيينا لعام 1969 من أحكامها أي أتفاق غير مكتوب فالمطلوب هو فك هذا الاشتباك وإرجاع المُعاهدات الدولية لحكم واحد، أما اعتبار المُعاهدات غير المكتوبة لا تأخذ صفة الاتفاقية ومن ثم إعطاؤها تسميه أخرى غير الاتفاقية والمُعاهدة، أو القبول بها كأمر واقع في حالة انعقادها دون كتابة والنص على ذلك بشكل صريح.

---

(1) د. **الشافعي محمد بشير**، مرجع سابق، ص475.

(2) د. **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص204 ، 205.

ثانيا: انواع المُعاهدات الدولية:

إن الفقه الدولي حاول إجراء تقسيم نظري للتفرقة بين أنواع المُعاهدات الدولية وذلك إما على اساس المضمون "مادي" أو على اساس الشكل والإجراءات التي تمر بها المُعاهدة، أو من ناحية عدد الدول الأطراف فيها. وبذلك تقسم المُعاهدات الدولية على أساس مادي وعلى اساس شكلي[1].

فمن حيث الموضوع أو المضمون تعد المُعاهدة اتفاقا بكل ما في الكلمة من معان. فوجود المُعاهدة مرتبط بالاتفاق الذي يعتمد على مبدأ التراضي بين أطرافها، ويختلف مضمون الاتفاق من مُعاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها[2].

أما من حيث الشكل فلا يشترط القانون الدولي شكلا معينا لكي يكون الاتفاق ملزما لأطرافه، إذ العبرة هي باتجاه نيتهم إلى ذلك. ويعد الاتفاق مُعاهدة دولية إذا تمت صياغتها في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر. والشكل التقليدي هو إبرام المُعاهدة في وثيقة واحدة لكي لا يجري عليه العمل الدولي فيدل على إمكانية عقدها في وثيقتين أو أكثر. ويعد الاتفاق مُعاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفويا أو مكتوبا "وان كانت اتفاقية فيينا لعام 1969، لا تنطبق إلا على الاتفاقيات المكتوبة" وتمثل طائفة الاتفاقيات الشفوية مشكلة صعبة.

وعندما قسم الفقه الدولي المُعاهدات الدولية إلى نوعين "شكلي ومادي" فإن هذا الفقه فرق بين طوائف من المُعاهدات الدولية، إذ ميز بين المُعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية وبين المُعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، ثم بين المُعاهدات العقدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.

---

(1) ذات المرجع السابق، ص195.

(2) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

ثالثا: كيفية نفاذ المعاهدات الدولية :

من الأمور المسلم بها أن إبرام المُعاهدات بين الأطراف يهدف في النهاية إلى تنفيذ هذه المعاهدات، كونها وجدت لتحقيق مصالح مشتركة بين أطرافها، ومن ثم لا يمكن تحقيق هذه المصالح والأهداف التي ترجوها هذه الأطراف دون تنفيذ المُعاهدة، وبذلك عندما يبدأ تنفيذ المُعاهدة يكون الغرض الأساسي من عقد المُعاهدة قد تحقق.

فعندما تستوفي المُعاهدة الشروط الشكلية وشروط الصحة الموضوعية تصبح نافذة وبذلك سنبين باختصار الشروط الشكلية ثم نتبعها بالشروط الموضوعية وبتوفر هذه الشروط تصبح المعاهدة صحيحة ونافذة.

أ. الشروط الشكلية:

إن أي معاهدة دولية لابد أن يتوفر فيها شروط شكلية متمثلة بالمفاوضات التي تجري بين الأطراف المخولين الممثلين لدولهم. ثم تليها عملية التحرير والتوقيع إذ يقوم المفاوضون بتحرير هذا الاتفاق، ومن ثم توقيعه من قبل أشخاص مخولين كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وإذا كان التوقيع من غير هؤلاء فإن من المتعين أن يزود المفاوض بأوراق تفويض، وبعد الانتهاء من التوقيع يجب المصادقة عليها. فالمعاهدات لا تدخل حيز النفاذ ما لم يتم التصديق عليها، إلا إذا اتفق الأطراف على الاكتفاء بالتوقيع. وأخيرًا يتم تسجيل المعاهدة الدولية والهدف من ذلك هو عدم التشجيع على المعاهدات السرية[1].

ب. الشروط الموضوعية:

إن هذه الشروط يجب أن تتوفر في المعاهدة الدولية، وشروط الصحة الموضوعية هي أن تكون المعاهدة غير معيبة من حيث الجوهر والمضمون، فإبرام المعاهدة يتم من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي له أهلية إبرام

---

(1) **د. صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

المعاهدة، وأن يكون موضوعها مشروعًا، وأن يكون رضا الأطراف سليمًا غير معيب بعيب من عيوب الرضا، وأن لا تكون مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة. وهذا ما أخذت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1]. كذلك يجب أن يكون محل المعاهدة ممكنًا وليس مستحيلاً، وأن سلامة رضا أطراف المعاهدة شرط من شروط صحة المعاهد، ومن ثم إذا شاب عيب رضا أحد أطراف المعاهدة مثل العيوب المعروفة في إطار نظرية العقد "كالغلط أو التدليس أو الإكراه" فإن رضا ذلك الطرف يكون فاسدًا، بغض النظر إن كان العيب قد شاب إرادة العضو الذي يمثل الدولة أو كان قد وقع على الدولة ذاتها. ومن ثم لا يترتب على هذه المعاهدة أي آثار قانونية وتعد باطلة[2].

ويبدو أن تطبيق أحكام المُعاهدة ليس بالأمر السهل والميسور، بل يمكن أن تتخلله بعض المشاكل والتعقيدات لكونها عملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة، ومن ثم نصوص المُعاهدة لا تطبق على نحو تلقائي بل يلزم التعرف على مضمونها ومداها قبل إنزال أحكامها على الوقائع الدولية، التي وضعت لحكمها في عملية تحديد نطاق سريان أحكام هذه المُعاهدة من حيث المكان، وأيضًا لابد من تحديد نطاق سريانها من حيث الزمان، ومعرفة مدى امتداد آثار المُعاهدة عند نفاذها في مواجهة الدول التي لم تكن أطرافا فيها[3].

بالإضافة لذلك فقد يحدث أن تحيط إبرام بعض المُعاهدات الدولية بصفة عامة ظروف أو ملابسات تدعو إلى الشك في حقيقة نوايا بعض الأطراف بالنسبة لتنفيذها بالصدق والأمانة المطلوبين، وهو الأمر الذي يدفع الأطراف إلى تعزيز بعض الضمانات التي تكفل حسن التطبيق للمعاهدات، وذلك لأن غياب سلطة عُليا

([1]) المرجع أعلاه، ص 246.

([2]) د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 512.

([3]) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 264.

فوق الدول تضمن تنفيذ المُعاهدات جعل الدول تسعى لإيجاد إجراءات كفيلة لضمان تطبيق المعاهدات[1].

لقد وضعت جهود فقهية وعملية فردية وجماعية لوضع قواعد منظمة لإبرام المُعاهدات الدولية، وانتهت هذه الجهود بنجاح لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مشروع لقانون المُعاهدات، نوقش في مؤتمر دولي دعت إليه الأمم المتحدة انعقد في فيينا عامي 1968 – 1969، وقد انتهى هذا المؤتمر بتبني اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات في اليوم الثالث والعشرين من شهر آيار/ مايو 1969[2].

وبذلك تكون المُعاهدات الدولية المبرمة إبراما صحيحاً تاماً ملزمة لجميع الدول التي أبرمتها في كل ما جاء فيها وذلك تطبيقًا للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده وعلى وفق ذلك على كل دولة احترام العهود التي قطعتها على نفسها وتنفذ الالتزامات التي ارتبطت بها[3]. إن القاعدة العامة كما يقول السنهوري (أن العقد شريعة المتعاقدين)[4].

وعليه فإذا انعقدت المُعاهدة انعقاداً صحيحاً واستوفت الشروط الشكلية صارت نافذة في دائرة القانون الدولي وأصبحت أحكامها ملزمة للأطراف فيها[5].

([1]) **خالدة ذنون مرعي الطائي**، تنفيذ المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 1995، ص 5.

([2]) **د. أحمد صادق الشقيري**، قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير، المجلة المصرية للقانون الدولي مج 1، 1969، ص158.

([3]) د. **رأفت عبد العزيز حجاج**، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 20.

([4]) **د. عبد الرازق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، جـ1، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 1952، ص623.

([5]) د. **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص227.

وبذلك يترتب على أطراف المعاهدة مسئولية الالتزام بتنفيذ أحكامها وعدم مخالفتها.

رابعا: نطاق نفاذ المعاهدات الدولية:

1. نطاق نفاذ المعاهدات الدولية من حيث المكان:

إن المُعاهدة الدولية وفقاً للقاعدة العامة تنشر آثارها على مجمل إقليم الدولة[1] الخاضع لسيادتها سواءً كان تركيب الدولة بسيطاً أم مركباً، والأصل أن المُعاهدة متى أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق على أقاليم الدول الأطراف فيها كافة، وهذا ما جاء في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ نصت على أن "تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمية، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة"[2].

هذا وقد جرى العمل الدولي على أن تطبيق المُعاهدة الدولية يتم على جميع أراضي الدولة "إقليمها وممتلكاتها ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" [3].

وقد تطرق الدكتور محسن الشيشكلي في معرض حديثه عن أثر المُعاهدات بالنسبة لإقليم الدولة إلى التأكيد "أن المُعاهدة تشمل الأقاليم المحتلة التي تخضع للدولة المتعاقدة، وذلك لان المستعمرات تعد امتداداً لإقليم الدولة بخلاف الأقاليم الواقعة تحت الانتداب أو الوصايا أو الحماية، إذ تعد أقاليم منفصلة عن إقليم الدولة القائمة بالانتداب أو الوصاية"[4].

([1]) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 91.

([2]) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1919، المشار إليها في أعمال لجنة القانون الدولي، ط6، المجلد الثاني، الصكوك، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 111.

([3]) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، ط1، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، 1978، ص 102.

([4]) د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1973 ص124.

وقد يحدث في بعض الحالات الخاصة أن تشير مواد مُعاهدة ما بصورة صريحة إلى أراضي أو إقليم محدد بالذات. فعلى سبيل المثال المعاهدة التي تم الاعتراف بموجبها بسيادة النرويج على سبيتزبيرك في 21تشرين أول/أكتوبر 1920. كذلك مُعاهدة الدفاع المشترك لجنوب شرق آسيا التي أُبرمت[1]في مانيلا في أيلول 1954[(1)].

2. **نطاق نفاذ المُعاهدة من حيث الزمان:**

إن المبدأ المسلم به هو عدم رجعية المُعاهدات ما لم يتفق على ذلك صراحة. وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولكن تطبيق هذا المبدأ ليس بالسهولة، فقد يثور النزاع في ظل قواعد اتفاقية معينة ويحال إلى التحكيم أو القضاء في ظل قواعد جديدة وقد يتطور الفصل في النزاع فيصدر الحكم في ظل قواعد اتفاقية أخرى.

ومن الممكن أن تثور مشاكل حول التاريخ الذي تدخل فيه المُعاهدة دائرة النفاذ لكي تنتج آثارها، وهذا ما نجده في المُعاهدات الجماعية متعددة الأطراف، إذ أن دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ في المُعاهدة الثنائية هو امتياز خاص بالطرفين يُحددانه بإرادتهما وكما يرغبان له، ولا توجد قاعدة واحدة في هذا الميدان. والعمل الدولي حافل بمدى اتساع سلطان الإرادة بصدد هذه المسألة، أي دخول المُعاهدة الثنائية دائرة النفاذ، إذ أن الدول سابقاً لم تهتم بوضع تاريخ محدد لدخول المُعاهدات الجماعية دائرة النفاذ، ومثال ذلك المُعاهدات التي أبرمت خلال مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 فليس هنالك أي نص حول تاريخ دخول هذه المُعاهدات دائرة النفاذ، علماً أن التصديق عليها قد طلب أن يتم في أقصى سرعة ممكنة[(2)].

([1]) د. **حسن الجلبي**، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964، ص 80.

([2]) د. **علي ابراهيم**، الوسيط في المُعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية – الشروط الموضوعية لبطلان الآثار والتطبيق والتفسير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 936 ، 937.

إن لحظة دخول المُعاهدات حيز النفاذ يختلف من دولــة إلــى أخــرى. إذ أن التطبيق التعاقدي لم يشر إلى وتيرة واحدة وهذا مرتبط بطبيعة المُعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أم جماعية[1].

لقد جاء في المادة (24) أولاً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه "يبدأ نفــاذ معاهدة ما بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو طبقًا لمــا تتفــق عليه الدول المتفاوضة"[2].

وبذلك يكون الهدف من عقد المُعاهدات هو ترتيب آثار محــددة بــين الــدول فالمُعاهدات غالباً ما تتضمن تحديد وقت نفاذها كون بدء النفاذ هو بدء المسئولية.

ولأهمية هذا الموضوع هنالك بعض الاتفاقيات تصل بها الدقة في التنفيذ إلــى تحديد الساعة التي تدخل بها المُعاهدة دور النفاذ مثل اتفاقية الإذاعــات الأوربيــة المتعددة في 10 أيلول/سبتمبر 1948. ومن الجائز أن تنص المُعاهدة على نفاذها من يوم التوقيع عليها، كما أن من المتصور أن لا تنص المُعاهدة على ضــرورة التصديق عليها. ومن أمثلة ذلك اتفاقية القاهرة سنة 1954 الخاصة بجلاء القوات البريطانية، إذ تنص المادة (12) منها على نفاذ المُعاهدة من يوم التوقيع عليها[3].

3. اثر نفاذ المعاهدات بالنسبة للدول غير الاطراف في المعاهدة

إن الكثير من الفقهاء ذهب إلى القول بقاعدة نسبية آثار الاتفاقــات الدوليــة، ومعنى ذلك أن آثار هذه الاتفاقات تنحصر في أطرافها فقط، كون الاتفاقات الدولية

([1]) د.عصام العطية، مرجع سابق، ص 118.

([2]) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 110.

([3]) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الــدولي وتطبيقاتهــا فــي العــالم العربي، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراســات العربية، جامعة الدول العربية 1961، ص 55.

تستمد أصلها وقوتها من رضا الأطراف فيها، وبذلك ليس لها تأثير على الدول التي لم تشارك فيها[1].

إن مسألة سريان المُعاهدات على الدول غير الأطراف تعد مسألة صعبة، وتخلق وضع غير متكامل من الناحيتين النظرية والفقهية، مما يثير مشاكل عديدة، لاسيما أن هذه الموضوع كتب عنه القليل[2].

وبناءً على ما تقدم، فأن اثر المُعاهدات لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول ومن ثم لا ترتب لهم حقوقاً ولا تفرض عليهم التزامات، وبذلك لا يجوز لدولة أن تطالب بتنفيذ مُعاهدة لا تكون طرفاً فيها، أو أن تستند إلى المُعاهدة للمطالبة بحق من الحقوق، فليس للدولة التي ليست طرفا في المُعاهدة أن تُطالب بحق مباشر، أو أن تطلب من أطراف المُعاهدة تنفيذ الالتزامات الواردة بها، لذلك لا يمكن أن تمتد آثار المُعاهدات إلى غير أطرافها احتراماً لسيادة الدول وحقها في تحديد اختصاصها[3].

إن هذا المبدأ أجمع عليه الفقه واستقر العمل به بين الدول، فكل اتفاق دولي له أطرافه وموضوعه وأن قوته الإلزامية مقصورة على عاقديه ولا تتعداهم إلى غيرهم[4].

إن اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات في المادة الرابعة والثلاثين تنص على "لا ترتب العاهده أيه التزامات على دولة ثالثه ولا أية حقوق لها دون موافقتها" وجاء في المادة الخامسة والثلاثين ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا

([1]) د. **محمد مجدي مرجان**، آثار المُعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق
جامعة القاهرة، 1981، ص 96.

([2]) د. **عادل عزت السنجقلي**، مرجع سابق، ص 14.

([3]) د. **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 536.

([4]) د. **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 183، 184.

أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة لإثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة هذا الالتزام صراحة بصورة خطية" وجاء في المادة السادسة والثلاثين " 1. ينشأ حق لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يمنح هذا الحق أما للدولة الثالثة أو المجموعة من الدول التي تنتمي إليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول وقبلت الدولة الثالثة بذلك. ويفترض وجود هذا القبول ما دام لا يوجد ما يدل على نقيض ذلك ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. أما المادة السابعة والثلاثون " 1. حين ينشأ التزام على دولة ثالثة وفقا للمادة 35 لا يجوز إلغاؤه أو تغييره إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت أنها اتفقت على خلاف ذلك "[1].

أما بخصوص خلافة الدول في المعاهدات فقد تحررت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في فيينا في 23 آب/ أغسطس 1978، وبدأ نفاذها في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1996، إذ أكدت هذه الاتفاقية أن من الممكن أن تفضي عوامل أخرى إلى حالات خلافة الدول في المستقبل بعد أن انتهى الاستعمار، فتؤكد أن هذا يخضع لقواعد القانون الدولي المناسبة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي العرفي المجسدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969[2].

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام 1969، مرجع سابق ، ص113.

(2) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، المرجع أعلاه ص166.

الفصل الأول

المعاهدات التي تؤدي الحرب

إلى إنقضائها أو إيقاف العمل بها

الفصل الأول

المُعاهدات التي تؤدي الحرب إلى انقضائها أو إيقاف العمل بها

عند النظر إلى القانون الدولي التقليدي يتبين لنا الغطاء الذي أعطاه هذا القانون لاعتبار الحروب وسيلة مشروعة تستطيع الدول من خلالها حسم نزاعاتها، ومن ثم تؤدي هذه الحرب إلى إلغاء جميع المُعاهدات الدولية. إن هذا الاتجاه أقره كبار الفقهاء مثل "لويس كافريه" إذ كان ينظر إلى الحرب قبل سنة 1815 على أنها عمل ينهي كل رابطه قانونية. والسبب الرئيسي الذي دفع كبار الفقهاء إلى الأخذ بهذا الاتجاه، هو أن المُعاهدات التي كانت تبرم آنذاك كانت أغلبها معاهدات سياسية واقتصادية، لذلك من الطبيعي أن تكون للحرب أثر ينهي هذه المُعاهدات عند نشوبها. إن عصبة الأمم المتحدة اعتبرت الحرب مشروعة في حالتين، الأولى الحرب الدفاعية، والثانية حالة الالتجاء للحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، على أن يكون قد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أجاز ثلاث حالات لاستخدام القوة وهي:

1. إجراءات الأمن الجماعي.
2. الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية.
3. الدفاع الشرعي(1).

وبما أن الحرب تمثل حالة فوضى كاملة في العلاقات بين الدول، فمن غير الممكن إعطائها تكييف قانوني معين، ويترتب على ذلك إلغاء جميع المعاهدات التي يكون أطرافها منخرطين في حالة الحرب دون استثناء(2). إلا أن الفقه الدولي يسوده اليوم اتجاهات أخرى. إذ اعتبر أن قيام الحرب لا يؤدي دائمًا إلى إلغاء المُعاهدات بين الدول المتحاربة، فقد فرق بين ثلاثة أنواع من المعاهدات، وفقًا لأثر الحرب عليها: فالمُعاهدات التي تنظم حالة الحرب بين الدول المتعاقدة تبقى

---

(1) عصام محمد صادق رمضان، المُعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1978، ص 327 وما بعدها.

(2) Ch. Rousseau; Droit international public, tome I, Paris, 1971, p.219.

نافذة بل أنها تدخل حيز النفاذ الفعلي والعمل عند قيام الحرب. أما النوع الثاني فهي المُعاهدات السياسية وهنالك شبه إجماع أن الحرب تنهيها. أما بقية المُعاهدات فلا تؤثر الحرب عليها سوى الوقف[1].

فالمُعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب هي المُعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة. ويجب التمييز بين المعاهدات السياسية والمعاهدات التجارية التي تتصل بمصالح الدول كمعاهدات التحالف والصداقة وغيرها وبين المعاهدات الثنائية المتعلقة بالحقوق الخاصة بالأفراد. فالنوع الأول من المعاهدات ينقضي بقيام حالة الحرب مباشرة، بينما تظل المعاهدات قائمة في النوع الثاني، ويكون تأثير الحرب عليها بإيقاف تنفيذ أحكامها نتيجة لاستعمال طرفي الحرب حقهما في إيقاف العمل بها بسبب ظروف الحرب[2].

أما بالنسبة للمعاهدات العامة "الشارعة" فإن هذه المُعاهدات تستمر بالنفاذ بالنسبة لغير المتحاربين، في حين يتوقف العمل بها بين المتحاربين إلى حين انتهاء القتال، ويمكن لهم بعدها أن يعيدوا هذه المُعاهدة للنفاذ بموجب معاهدات الصلح، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك[3]. وفيما يخص المُعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة، كاتفاقات الحدود والتنازل عن الأقاليم والحياد واتفاقات الارتفاق الدولي فلا تؤثر عليها الحرب. بل الحرب تحرك بعض المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة وتدخلها حيز النفاذ الفعلي، كالمعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب أو معاهدات الحياد. بناء لما تقدم سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المُعاهدات التي تؤدي الحرب إلى انقضائها.

المبحث الثاني: المُعاهدات التي تؤدي الحرب إلى إيقاف العمل بها.

([1]) د. **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107.

([2]) د. **محمد حافظ غانم**، المُعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، مرجع سابق، ص 168.

([3]) د. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 595.

المبحث الأول

المعاهدات التي تؤدي الحرب إلى انقضائها

من المشاكل الصعبة التي تواجهها المُعاهدات الدولية عند نشوب حرب بين أطراف المُعاهدة هي ماذا سيكون عليه مصير هذه المعاهدات. والمقصود بالحرب هنا معناها الفني والواقعي، مما يجعل الإجراءات القسرية الأخرى كالمعاملة بالمثل أو الحصار السلمي أو قطع العلاقات الاقتصادية أو التجارية غير ذات أثر على المُعاهدات الثنائية[1].

ومن الواضح لدينا أن موضوع أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية يثير صعوبات جمة بسبب عدم وضوح معالمه في القانون الدولي، وعدم وجود مبادئ محدده نستدل بها لتطبيقها على مُعاهدة معينة، ومن ثم ليس من السهل معرفة مصير هذه المُعاهدات فهنالك معاهدات لا تتأثر بالحرب بل تبقى سارية نافذة المفعول، وهنالك معاهدات تنقضي بقيام الحرب[2].

فالمعاهدات التي لا يمكن لها أن تبقى ويستمر نفاذها إلا في أجواء من السلام، هي المعاهدات التي يكون وجودها مرتبط بحاله التعاون والصداقة، فإذا نشبت حرب بين أطراف هذه المعاهدات، سيؤدي ذلك إلى انتهائها وانقضائها، ومنها معاهدات الصداقة والتجارة والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من المُعاهدات الأخرى، التي تنطوي تحت مفهوم التعاون والصداقة.

بمعنى آخر أن ما يسمى "بالمُعاهدات الخاصة" المتمثلة بالمُعاهدات السياسية والمُعاهدات الاقتصادية ستنقضي بين الأطراف المتحاربة إذا ما نشبت حرب بينهم

([1]) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 186، 187.

([2]) د. محمد حافظ غانم، المُعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، مرجع سابق ص 167، 168.

إلا إذا اتفقوا على استمرار نفاذها أو تعديلها في مُعاهدة الصلح أو قرروا استمرارها رغم حالة الحرب.

عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المُعاهدات التجارية والاقتصادية.

المطلب الثاني: المُعاهدات السياسية.

المطلب الأول

المعاهدات التجارية والاقتصادية

من المتفق عليه أن العلاقات الاقتصادية والتجارية التي أفرزتها التطورات العالمية في هذا العصر، كان لها الأثر الأكبر في دفع العالم إلى إبرام معاهدات دولية تنظم هذه العلاقات والتبادلات التجارية بين الدول. ولما كان هنالك مصالح مشتركة بين الدول في علاقاتها التجارية والاقتصادية برزت وبشكل واضح أهمية هذه المعاهدات، ألا أن استخدام القوة في حل النزاعات الدولية كان له الأثر على هذه المُعاهدات فبالرغم من دخول ميثاق الأمم المتحدة إلى حيز النفاذ والذي اعتبر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية شيئًا محظورًا، وأن الحرب محظورة قانونًا، إلا أن من حيث الواقع فالحرب موجودة للأسف في كل مكان[1].

إن الفقه التقليدي اختلف في الأثر الذي يمكن أن تتركه الحرب على المُعاهدات الدولية، فهنالك رأي متشدد أخذ بانقضاء كافة المُعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة، بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى النظر إلى الحرب على أنها حالة طارئة عابره، وأن الأصل هو حالة السلم والعلاقات السلمية، ومن ثم فإن الحرب تؤدي فقط إلى الإيقاف المؤقت للمعاهدات الدولية، لتعود مرة ثانية عند انتهاء الحرب. وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين نوعي من المعاهدات، أولهما المُعاهدات التي تتصل بعلاقات الدول المتحاربة مباشرة، فهذه المُعاهدات تنقضي

([1]) د. **أحمد أبو الوفا**، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991، ص28.

بالحرب، أما المُعاهدات التي تنظم مصالح الأفراد الذين ينتمون إلى الدول المتحاربة فهذه المُعاهدات لا تؤدي الحرب إلى التأثير عليها[1].

فإذا كان هنالك اتفاق على أن الحرب تنهي المُعاهدات الدولية المعقودة بين الدول المتحاربة وقت السلم، فإن ذلك يتطلب أن نكون أمام حالة حرب بالمعنى المحدد لها في القانون الدولي، ومن ثم فإن تأزم العلاقات بين الدول أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الأطراف، لا يكفي لإنهاء المُعاهدات ما لم ينته ذلك بقيام حالة الحرب، بمعناها القانوني الدولي[2].

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات في المادة الثالثة والستين التي تنص على أنه "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما طرفين أو أكثر من أطراف المُعاهدة في العلاقات القانونية القائمة بينهما بمقتضى المُعاهدة، إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة" [3].

إن كتابات الفقهاء وما دار من نقاشات في اجتماع معهد القانون الدولي بدورته المنعقدة عام 1912 دورة "كرستيانيا"، والتي أعطت اهتماما لتحديد أثر الحرب في المُعاهدات الدولية، خرجت بنتائج مهمة. كما أن للقضاء أحكام وقرارات عديدة رغم أنها غير موحدة في تحديد أثر الحرب على المُعاهدات الدولية. فقد أقر مجموعة من القواعد متمثلة بأثر الحرب على المُعاهدات المبرمة بين المتحاربين، ومجموعة قواعد أخرى بينت أثر الحرب على المُعاهدات بين المتحاربين والمحايدين. لقد ضم اجتماع معهد القانون الدولي المذكور 41 عضوًا بحثوا في

([1]) د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العالم، ط1، دار النهضة العربية، 1997/1998، ص569.

([2]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص12 وما بعدها.

([3]) المادة (63) لاتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969.

أثر الحرب في المُعاهدات الدولية وأقرو فيها الكثير من القواعد، إذ اعتمدها أغلب الفقهاء والكتاب فيما بعد[1].

كما حددت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانيـة والخمسين عـام2000 موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المُعاهدات بوصفه موضوعًا يـدرج فـي برنامج عملها الطويل الأجل". وأرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطـط الدراسة يصف الهيكل العام للموضوع وأحيطت الجمعية العامة علمًا في الفقـرة الثامنة من قرارها 152/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديـسمبر 2000 بـإدراج الموضوع. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمـسين فـي جلـستها 2830 المعقودة في 6 آب/ أغسطس 2004، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، في برنامج عملها الحالي. وأيدت الجمعية العامة، فـي الفقـرة الخامسة من قرارها 41/59 المؤرخ في 2كـانون الأول/ديـسمبر 2004 قـرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها. لقد أعرب أعضاء اللُجنـة عـن تأييدهم لرغبة المقرر الخاص في التشجيع على استمرارية الالتزامات التعاهديـة في النزاعات المسلحة في الحالات التي لا توجد فيها حاجة حقيقيـة للتعليـق أو الإنهاء، وكذلك ينبغي ألا تكون اللجنة مقيدة ببعض الآراء الجامدة الموروثة عـن الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت ذاته، أُعربـوا عن رأي مفاده أن أثر النزاع المسلح على المُعاهـدات يتوقـف علـى الأحكـام والظروف الخاصة المعنية أكثر مما يتوقف على أية قواعد عامة قد توضع، وأنه يمكن أن تكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد أو تصنيفات نهائية يجب على الدول إتباعها دائمًا[2].

---

(1) Al beric Rolin; Le Droit Moderne de la Guerre, Tom premier, Bruxer, Bruxelles, 1920, p.212.

(2) حولية لجنة القانون للدولي، الدورة السابعة والخمسون، 2005، الأمم المتحدة، نيويـورك، جنيف 2005، ص35 وما بعدها.

ومن الملاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لم تتعرض صراحة لبيان أثر الحرب على المعاهدات، أما الحكم المعمول به حاليًا فهو يستند على ما جرى عليه العرف الدولي[1].

إن العرف الدولي قبل الحرب العالمية الأولى، يبين أن أغلب الفقهاء الأنجلو سكسون يؤكدون على وجود قاعدة عامة للقانون الدولي تحظر ممارسة التجارة لأشخاص الأعداء. وفي الحرب العالمية الأولى، اتخذ كل المحاربين إجراءات بحظر التجارة مع العدو وفي مقدمة تلك الدول فرنسا بمرسوم 27أيلول/ سبتمبر 1914 وانجلترا قانون 18أيلول/ سبتمبر 1914 وألمانيا قانون 30أيلول/ سبتمبر 1914... الخ. فهذا ما حصل أيضًا عند نشوب الحرب العالمية الثانية وهذا الحظر لم يخفف منه إلا استثناءات محددة جدًا قائمة على اعتبارات إنسانية أو اعتبارات الملائمة وضروريات دولية[2].

فإذا كان قيام الحرب بين دولتين ينهي المُعاهدات التجارية والاقتصادية المعقودة بينهما، فيمكن أن تنقضي هذه المُعاهدات لأسباب أخرى غير الحرب، فإخلال أحد أو بعض أطراف مُعاهدة ما بالالتزامات الناشئة عنهما أو خالف أحكامها يعطي الحق للطرف أو الأطراف الأخرى أن يفسخوا المُعاهدة أو أن يوقفوا العمل بها.

وهذا ما جاء في المادة (60) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ تقول:

"أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاحتجاج بوقوع الخرق سببا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها"

([1]) د. **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص 154.

([2]) د. **الشافعي محمد بشير**، مرجع سابق ، ص 737، 738.

وكذلك يمكن أن يكون للتغير الجوهري للأحوال سببًا لجعل الطرف الذي أصبح غير قادرًا على الاستمرار بالالتزامات كونها أصبحت مرهقة فيلجأ إلى إنهاء المُعاهدات أو إيقاف العمل بأحكامها. وهذا ما فعلته ألمانيا عند تحللها من مُعاهدة فرساي للسلام عام 1919. طبقًا لما يسمى نظرية "تغير الظروف"[1]، على أن يستثنى من ذلك المُعاهدات التي ترسي أوضاعًا دائمة.

كما أن من المتفق عليه أن أي اتفاق يخالف قاعدة أمره سابقة في نشأتها على الاتفاق نفسه، يجعل من هذا الاتفاق باطلاً بطلانًا مطلقًا. ومن المنطق أيضًا أن يترتب على نشأة قاعدة آمره جديدة في المجتمع الدولي إنهاء كافة الاتفاقات السابقة في نشأتها على القاعدة الجديدة متى كانت متعارضة معها.

وهنالك سبب آخر يجعل المعاهدة تنقضي هو استحالة التنفيذ فإذا أصبح استحالة تنفيذ المُعاهدة على وجه الدوام انقضت المُعاهدة بصفة نهائية[2]. وهذا ما تعرضت له اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969 في مادتها الحادية والستين في فقرتها الأولى فقد نصت على "لأي طرف أن يحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة سببًا لإنهائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهلاك الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها إلاّ كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة"[3].

إذًا لن يكون قيام الحرب هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إنهاء المُعاهدات التجارية والاقتصادية. فمن الممكن أن تؤدي الحرب إلى إنهاء المُعاهدات التي تستند على حسن التفاهم وقيام التعاون والصداقة المبرمة بين الأطراف المتحاربة،

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1991، ص 270 وما بعدها.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد – ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2001، ص 256، 257.

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 120.

فتوثيق العلاقات والتعاون والمودة بين الدول المتعاقدة يستلزم أن تكون هنالك حالة سلام لنفاذ هذه المعاهدات، فانتفاء روح التعاون والمودة يعني دفن هذه المُعاهدات عند قيام الحرب، إذ أن التعاون والعداء لا يسكنان في خيمة واحدة[1].

فالمُعاهدات التي لا تنظم حالة دائمة، عند نشوب الحرب تبقى معلقة حتى تنتهي الحرب، وهناك رأي آخر يقول أن مثل هذه المُعاهدات تلغى عند نشوب الحرب، إلا أن هناك من يذهب إلى اعتبار المُعاهدات التي تنظم حالة دائمة وكانت غير قاصرة على الدول المتحاربة فإن قيام الحرب لا يلغيها بل يستمر نفاذها بالنسبة للأطراف غير المتحاربة على أن المُعاهدات التي تبرم أساسًا لقيام علاقة صداقة بين الدول الأطراف فيها، أو اشتراك المصالح بينهما كمعاهدات التحالف والمُعاهدات الاقتصادية وما يشابهها فالراجح أن مثل هذه المُعاهدات تلغى بقيام الحرب وتصبح لا قيمة لها[2]. وبذلك نشوب الحرب يؤدي إلى أن تنقضي بموجبه معاهدات الصداقة أو المُعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية أو الاقتصادية أو المالية[3].

أما وجهة النظر التقليدية التي استقر عليها الفقه تقضي بالتمييز بين نوعين من المعاهدات: المُعاهدات الثنائية "أي تلك المبرمة بين الطرفين المتحاربين". والمُعاهدات متعددة الأطراف "والتي يكون أطرافها – إلى جانب الطرفين المتحاربين– أطراف لا تشترك في الحرب". فأثر الحرب على المُعاهدات هو أثر ثلاثي: فقد تسري المُعاهدة رغم اندلاع الحرب وقد يتوقف تطبيقها، أو ينقضي. أي أن للحرب أثر منهي أو موقف أو لا أثر لها. فالمُعاهدات التي أبرمت من أجل تنظيم العلاقات وقت السلم بين الدولتين، كالمُعاهدات الخاصة بالتجارة والإقامة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فإنها تنقضي بقيام الحرب أو يوقف تطبيقها، ما

---

(1) د. **محمود سامي جنينه**، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1933، ص 719.

(2) ذات المرجع السابق، ص 487.

(3) د. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 157.

لم تتجه نية الطرفين أو إرادتهما إلى عكس ذلك[1]. فالحرب إذا ما نشبت بين أطراف متعاقدة بشأن أمور تجارية، فإن هذه الحرب تلغي المُعاهدات لكون الموضوع الذي تنظمه هذه المُعاهدات كان وليد حاجة أنية قابلة للزوال، فإذا ما تغيرت العلاقات بين أطرفها من حالة السلم إلى حالة الحرب فإن هذه المُعاهدات سوف تنتهي[2].

وعليه إذا ما نشبت الحرب بين دولتين مرتبطتين بمعاهدة هنالك ثلاثة أراء حول مصير هذه المعاهدة ، أولها يقول أن الحرب لا تفسخ المُعاهدة والثاني يقر بالإيجاب ويعترف بالأثر الفاسخ المطلق للحرب على المعاهدة. ورأي الأخير يتوسط الرأيان ويقول منها ما تفسخها الحرب ومنها ما لا تفسخها، لقد اتبع الحل الأول لمدة طويلة في هذا المجال، ثم أجرى بعد ذلك تمييز بين المعاهدات، وظهر ذلك الاتجاه في قضاء المحاكم الأمريكية التي قيدت نطاق الأثر الفسخي على الاتفاقات أو النصوص التي تعني شيئًا آخر غير المصالح الخاصة[3].

فالمُعاهدات التي في طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، كمعاهدات الصداقة والتجارة يكون مصيرها الانتهاء بقيام الحرب بين الدول الأطراف المتحاربة، فإذا ما رغبت الأطراف إعادة هذه المُعاهدة لابد أن تشير إلى ذلك في معاهدات الصلح. فقد أشارت مُعاهدة فرساي إلى ذلك فقررت في المادة 289 أن تقوم كل الدول المتحالفة أو المتحدة، بإخطار ألمانيا بما ترغب في إعادة تنفيذه من المُعاهدات الثنائية السابق إبرامها بينهما، وعلى أن تصبح المُعاهدات التي لا يشملها الإخطار ملغاة بصفة نهائية[4].

([1]) د. **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 188.

([2]) د. **عامر عبد الفتاح شيت الجومرد**، مرجع سابق، ص 160.

([3]) د. **الشافعي محمد بشير**، مرجع سابق، ص510.

([4]) د. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص594.

إن مبادئ القانون الدولي المعاصر اعتبر العدوان عملاً محرمًا ويشكل جريمة دولية فقد ظهر اتجاه جديد يحمل مسؤولية إنهاء المُعاهدات الدولية التي تلغيها الحرب والنتائج المترتبة على ذلك على مسئولية الدولة المعتدية، وبذلك يحق للدولة المعتدى عليها في إعادة المُعاهدات التي ألغتها الحرب وقد أقرت هذه القاعدة في مُعاهدة السلام لسنة 1947[1].

إذن الأصل أن الحرب تلغي المُعاهدات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الدول المتحاربة.

ولكن إذا ما وجدت شروط منصوص عليها وبشكل صريح في المُعاهدات تؤكد نفاذ هذه الشروط أثناء الحرب، فإن قيام الحرب لا يؤثر عليها ومن ثم تستمر بالنفاذ. ففي المُعاهدة المبرمة بين بريطانيا وروسيا عام 1815 وضعت شروط بأن هذه المُعاهدة لا تتأثر بالحرب. ولذلك استمرت بريطانيا بدفع ما بذمتها من ديون لروسيا وهولندا رغم حالة الحرب لوجود شرط في المُعاهدة ينص على الاستمرار في دفع الديون رغم قيام حالة الحرب[2].

كذلك المحكمة العليا الأمريكية عند حكمها في قضية "كلارك ألن" حيث تناول الحكم مدى أثر الحرب على المُعاهدة التجارية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا سنة 1923. فقد جاء في الحكم "أننا يجب أن نبدأ من فرض أن لا يترتب عليها إلغاء المُعاهدة إلغاءً تلقائيًا، وأن التعرف على ما إذا كانت المُعاهدة قد ألغيت من عدمه هو مدى تلائم نصوصها مع حالة الحرب"[3].

([1]) د. أ.ن **طلالايف**، قانون المُعاهدات الدولية، نفاذ وتطبيق المُعاهدات الدولية، الكتاب الثاني، ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني،بغداد،1987م، ص 209-212.

([2]) Paul Fauchille; Traité de droit international public, Tome II, Paris, 1921, p.54.

([3]) **د. محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص478.

وتأكيدًا على ما جرى عليه العمل فقد أعلنت الحكومة الألمانية في 10 آب/ أغسطس 1914 أبان الحرب العالمية الأولى، أن المُعاهدات التجارية تنقطع بين الدول الأطراف في الحرب. وكما قرر مرسوم وزارة التجارة والصناعة الألمانية يوم 20 آب/أغسطس 1914 أنه على أثر الحرب فإن المُعاهدات التجارية مع روسيا وبلجيكا وصربيا تعد ملغاة، كما أن المحاكم الفرنسية والألمانية بدورها اتخذت نهجًا واضحًا من إلغاء المُعاهدات التجارية بقيام حالة الحرب[1].

1

ففي عام 1795 أبرمت مُعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا تضمنت أحكامًا تخص تجار كلتا الدولتين، وتقرر فيها أنه في حالة نشوب حرب بينهما فإنه يسمح لتجارهما بتنظيم وتجميع البضائع ونقلها، وذلك خلال مدة محددة تبدأ من يوم إعلان الحرب بينهما، وعند قيام الحرب بينهما عام 1898 اعتبرت أسبانيا هذه المُعاهدة ملغاة، وأعربت عن رغبتها للاتفاق مجددًا حول مسألة التجار المشار إليها أعلاه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن المواد المتعلقة بحالة الحروب لا تلغى بقيامها، وهي ما وضعت إلا لتنظيم هذه الظروف بالذات ولا يجوز الاتفاق خارج نصوص المُعاهدة ولا موجب لأي اتفاق جديد[2].

أما في القضاء الداخلي الأمريكي فهنالك أحكام قضائية ألغت المُعاهدات الدولية بسبب نشوب الحرب، باستثناء المُعاهدات التي أبرمت خصيصًا لتطبق وقت الحرب، فمثلاً مُعاهدة فرانكفورت لم يبق لها وجود منذ 30آب/ أغسطس سنة 1914 وهو تاريخ إعلان الحرب بين ألمانيا وفرنسا. كما أن القضاء الإيطالي سار بهذا الاتجاه عندما أعتبر المُعاهدة الألمانية الإيطالية الموقعة في 15كانون الثاني/ يناير سنة 1892 والخاصة بشهادات الاختراع منقضية منذ 28آب/أغسطس سنة 1916 وهو تاريخ إعلان الحرب بين إيطاليا وألمانيا.

---

[1] Paul Fauchille; Op.Cit., p.58.

[2] د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1924، ص 462.

كذلك يمكن الاستدلال على ذلك مما قرره القضاء الألماني الذي اعتبر أن معاهدات التجارة بين ألمانيا وروسيا سنة 1904، 1914 قد انقضت بوقوع حرب بينهما سنة 1914. كما أن الاتفاق التجاري بين ألمانيا وإيطاليا الموقع عليه 1891 انقضى أيضًا بسبب الحرب[1].

كما حكمت هيئة التحكيم الدائمة في قضية مصايد الأطلنطي بين الولايات المتحدة وبريطانيا في أيلول/سبتمبر 1910، أن الحرب لا تلغى جميع المُعاهدات بل يمكن أن توقفها إلا أن هذا الحكم لم يوضح تمامًا ما جرى عليه العمل في المجال الدولي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فكان الاتجاه مستمرًا إلى اعتبار أن الحرب تلغي المُعاهدات بين المتحاربين وخاصة معاهدات السلام والصداقة والتجارة، فقد كانت أغلبية معاهدات السلام تتضمن إما نصوصًا تقرر انقضاءها بالحرب .

مثال ذلك نص "المادة السادسة من المُعاهدة الصينية اليابانية الموقعة في سيمونسكي في 17نيسان/ أبريل سنة 1895، والمادة 12 في المُعاهدة الروسية اليابانية الموقعة في بورتسموث في 5أيلول/ سبتمبر 1905". وإما نصوصًا تتضمن عودتها للتطبيق بعد نهاية الحرب كنص "المادة الحادية عشر من المُعاهدة الفرنسية الألمانية الموقعة في فرانكفورت في 10أيار/مايو سنة 1871، والمادة الثالثة والعشرون في المُعاهدة الروسية التركية الموقعة في سان ستيفانو في 3آذار/مارس سنة 1878". ومع هذا الاختلاف في تشكيل العلاقات التعاقدية فإن المبدأ الأصلي قد ظل مبدأ انقضاء هذه المُعاهدات بنشوء حالة الحرب[2].

([1]) د.محمود عبد الغفار، الحرب وآثارها في انقضاء المعاهدات، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا حكومية، السنة الأولى، العدد الثاني، مطبعة مصطفى الباري الحلبي وأولاده، القاهرة، 1957، ص 58.

([2]) المرجع إعلاه، ص 56.

وإذا كانت الحرب تنهي بعض المُعاهدات عند نشوبها، فمن نافلةُ القول أن هنالك أسباب أخرى غير الحرب تؤدي إلى انقضاء المُعاهدات أو إيقافها نذكر منها:

1. الانتهاء أو الإيقاف بسبب استحالة التنفيذ.

2. الإخلال الجوهري بأحكامها، كما لو امتنع أحد أطراف المُعاهدة عن تنفيذ التزامه أو إخلاله بهذه الالتزامات فيحق للآخر أن يمتنع عن التنفيذ ويسمى هذا "بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ".

3. إنقضاء المُعاهدات بسبب فناء الشخصية الدولية لأن المُعاهدة تتم بين أشخاص القانون الدولي، فإذا انقضت هذه الصفة لأحد الأطراف أصبحت المُعاهدة بالنسبة له منقضية.

4. إنقضاء المُعاهدة بسبب التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف، فإذا ما حدثت ظروف غير متوقعة أي مفاجئة لم يكن بالحسبان حدوثها، فإن ذلك نذير بإنقضاء المُعاهدة أو إيقافها لحين زوال هذه الظرُوف.

5. إنقضاء المُعاهدة بسبب ظهور قاعدة قانونية دولية أمره تتعارض مع أحكام المُعاهدة تعارضًا تامًا، فإن المُعاهدة تنقضي بقوة القانون[1] .

ولما كان موضوعنا ينحصر في أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية ومنها المُعاهدات التجارية والاقتصادية، فقد جرى التعامل الدولي على أن المُعاهدات التجارية وكافة المُعاهدات الاقتصادية التي تتطلب تعاون الدول تلغى بقيام الحرب بين المتعاقدين، إلا إذا انصرفت إرادات الدول إلى إعادة نفاذ هذه المُعاهدات عن طريق نص صريح في معاهدات الصلح التي تعقب الحرب.

ولكن يحدث أن تنتهي الحرب دون إبرام مُعاهدة صلح ويتم ذلك في حالتين:

([1]) **د. رجب عبد المنعم متولي**، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام شريعة الإسلام، 2006-2007، ص 96، 97.

أولاً: حالة فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعها إخضاعًا تامًـا إلى الدولة الأخرى وضم إقليمها إليها، وأقرب مثال لهذه الحالة الحـرب الإيطالية الحبشية التي قامت سنة 1936 وانتهت بضم إقليم الحبشة إلـى إيطاليا دون مُعاهدة.

ثانيًا: حالة وقف القتال دون عقد مُعاهدة صلح، وهو ما حـصل فـي الحرب بين بولونيا والسويد سنة 1717 وبين فرنـسا والمكـسيك سـنة 1816.

إن انتهاء الحرب بين أطرافها دون عقد مُعاهدة صلح، يجعل الـصورة غيـر واضحة لعدم معرفة نية المتحاربين من وقف القتال، فإذا كان الوقف مؤقت معناه تظل حالة الحرب قائمة بما يتبعها من قيود وواجبات قبل الدول المحايدة، لذلك من الأفضل أن تحدد الدول صاحبة الشأن موقفها الحقيقي وذلـك بإصـدار تـصريح بإنهاء الحرب بينهما، وهذا ما حدث سنة 1919 بين الولايات المتحـدة وألمانيـا عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكي إقرار مُعاهدة فرساي واكتفى بإعلان انتهاء الحرب بين الدولتين حتى أبرمت مُعاهدة صلح خاصة بينهما "مُعاهدة برلين" سنة 1921[1].

إذن لما كان السلم هو الحالة الطبيعية التي تتواصل فيها العلاقات الحسنة بين الدول وبشكل خاص العلاقات التجارية والاقتصادية، فإن نشوب الحـرب سـوف ينهي هذه العلاقات ومن ثم لا يمكن استمرار التعاون التجاري والاقتصادي بينهما، وعلى وفق ذلك تلغى هذه المُعاهدات المبرمة بين الأطراف المتحاربة، وهو أمـر طبيعي كون حالة الحرب تتعارض مع حالة التعاون التجاري والاقتصادي التـي يمكن توظيفها في تمويل حالة الحرب، وهذا ما يتنافى مع أهـداف المتحـاربين لتحقيق النصر.

---

(1) د. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 917.

وهذا ما أخذ به الفقة والقضاء الدولي إذ أثبت التطبيق الدولي أن المُعاهـدات التجارية تلغى في حالة الحرب، وأن العودة لنفاذ هذه المُعاهدات مرتبط بمعاهدات الصلح التي تعقب انتهاء الحرب، فإذا سكتت مُعاهدة الصلح المبرمة بين الأطراف المتحاربة بعد انتهاء الحرب فهذا يعني أن المُعاهدة قد ألغيت.

وفي رأينا نقول لما كان نشوب الحرب هو سبب انقضاء المعاهدات التجاريـة والاقتصادية بين الأطراف المتحاربة. إذن من المنطق إعادة هذه المعاهدات للنفاذ بعد انتهاء الحرب عندما تعقد معاهدة صلح بينهما. إلا إذا كان هنالـك ظـروف أفرزتها الحرب فجعلت من إعادة نفاذ هذه المعاهدات أمرًا مستحيلاً.

المطلب الثاني
المعاهدات السياسية

إن علاقات السلام والتعاون بين الدول يخلق بينها أجواء من الثقة فتتجه إلـــى إبرام المُعاهدات التي تعزز من هذه العلاقات، ومن ثم تجلب المنفعة والفائدة للدول وتنشر السلام والاطمئنان لدى شعوب هذه البلدان، فتبرم مُعاهـدات فـي مجـال الصداقة والتحالف والسلام ومُعاهدات عدم الاعتـداء بموجـب اتفاقـات لحـل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

إن العرف الدولي غير مستقر في موضوع أثر الحرب في المُعاهدات القائمـة بين الدول المتحاربة، ولهذا حاول مجمع القانون الدولي عام 1912 أن ينظم حالة الحرب فأصدر قرارًا ينظم أثر الحرب على المعاهدات. فجاء فيه أن الحرب تنهي فورًا معاهدات التحالف والضمان والحماية والمساعدة وجميع المُعاهدات السياسية بطبيعتها [1] .

إن مفهوم المُعاهدات السياسية يشمل مُعاهدات السلام والتحـالف ومُعاهـدات الصداقة والتعاون والعون المتبادل ومُعاهدات عدم الاعتداء واتفاقات الحل السلمي للمنازعات الدولية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من المُعاهدات التي تندرج ضمن مفهوم التعاون والصداقة[2].

كما أن مفهوم المُعاهدة السياسية ينصرف عادة إلى تلك المُعاهدة التـي تعقـد بقصد التحالف والتعاون وتوثيق عرى الصداقة والدفاع المشترك وبناء علاقـات تقوم على حسن التفاهم وتطوير أسس العلاقات نحو الأفضل. ومُعاهدة التحـالف هي إحدى المُعاهدات السياسية فإذا ما عقدت بين دولتين أو أكثر لغرض التصدي

([1]) د. **أحمد اسكندري**، ود.**محمد ناصر بوغزالة**، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمُعاهدات الدولية، دار الفجر، القاهرة، 1998، ص260.

([2]) د. أ. ن. **طلالايف**، مرجع سابق، ص 115.

لهجوم معاد يقع على إحدى الدول المتعاقدة، هنا سنكون إزاء حالة "التحالف الدفاعي" .. وقد يكون قصد المتعاقدين من التحالف هو القيام بهجوم على دولة أخرى، وهذا هو "التحالف الهجومي" الذي يحرمه القانون الدولي المعاصر. ويحفل التاريخ بالعديد من هذه المُعاهدات وخاصة تلك التي عقدت خلال الحرب العالمية الثانية، إذ عقدت في 27 أيلول/سبتمبر 1940 مُعاهدة تحالف بين ألمانيا واليابان وايطاليا، ومُعاهدة تحالف بين انجلترا وروسيا في 26 أيار/مايو 1942[1] وما تبعتها من تحالفات عالمية أخرى كحلف وارسو والحلف الأطلسي، فالمُعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها أو تحقيق التعاون بينهما، فإنها تنتهي بقيام الحرب بين الدول الأطراف، ولا يمكن أن تعود إلا بمقتضى اتفاقية جديدة، فمعاهدات الصلح التي تلت الحروب كمعاهدة فرساي قد أشارت لذلك في مادتها 289 [2] .

إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 منه أجاز إبرام مُعاهدات التحالف، فقد ذكرت المادة أعلاه بأن ليس هنالك ما يمنع من وجود هيئات دولية أو إقليمية أو اتفاقات دولية أو إقليمية بين مجموعة من الدول، إذا كان يقصد منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون تلك الهيئات والاتفاقات متفقة مع أعراف ومبادئ الأمم المتحدة وهنالك الكثير من هذه المعاهدات.

ففي عام 1936 عقد العراق مُعاهدة اخوة وتحالف مع المملكة العربية السعودية وانضم اليها اليمن عام 1937، هدفها ردع أي اعتداء على أي منهما من قبل دولة أخرى بعد أن يتشاوروا في اتخاذ التدابير التي يمكن القيام بها لرد هذا الاعتداء..

---

(1) د. **صالح يوسف عجينة**، محاضرات في القانون الدولي ، مطبعة الزهراء، بغداد، 1951-1952 ص313.

(2) د. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص595.

كما عقدت اتفاقية دفاع مشترك بين مصر وسوريا وحررت هذه الاتفاقية في دمشق في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1955، الغرض منها تقوية التعاون العسكري حرصًا على استقلال بلادهما وفقًا لمبادئ ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة.

كذلك عقدت اتفاقية الدفاع المشترك بين مصر – والمملكة العربية السعودية في 27تشرين أول/ أكتوبر 1955 إذ جاء في الاتفاقية أنها تهدف إلى توطيد مبادئ جامعة الدول العربية وتوثيق التعاون العسكري حرصًا على استقلال وسلامة بلادهما وصيانة الأمن والسلم وفقًا لميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة وأهدافهما[1].

وفي 29تموز/يوليو 1953 وقعت مُعاهدة الصداقة والتحالف الليبية البريطانية، إذ احتوت هذه المُعاهدة على بعض المبادئ العامة، ومنها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتزام الطرفان بمساعده أحدهما الآخر في حالة نشوب حرب أو في حالة تعرضهما للخطر.

وفي المسائل الجنائية فقد نصت المادة 32 في الفقرة الأولى من معاهدة الصداقة والتحالف الليبية البريطانية على الحالات التي يجوز للمحاكم العسكرية البريطانية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأعضاء القوات البريطانية وفقًا للقانون الإنكليزي. أما في الجانب المالي تقوم بريطانيا بتقديم مساعدات مالية إلى ليبيا، مقابل ذلك تلتزم ليبيا بتقديم نسخ من تقارير الميزانية الليبية وتقارير مراجعي الحسابات الليبية، أو بمعنى آخر إطلاق يد بريطانيا في الرقابة على الميزانية الليبية وشئونها المالية. وكذلك وقعت مُعاهدة للصداقة والتعاون بين مصر والاتحاد السوفيتي في 27أيار/مايو 1971، وكانت مدتها خمسة عشر عامًا،

([1]) د. أحمد خيرت سعيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، لسنة، 1955، ص 156 وما بعدها.

وتشمل هذه المُعاهدة، المجالات العسكرية والسياسية والعلمية والفنية[1]. كذلك وقع العراق مع الأردن مُعاهدة الأخوة والتحالف عام 1947 والمصادق عليها في العراق بالقانون رقم 7 لسنة 1947[2].

كما عقدت بين العراق وايران عدة مُعاهدات في مجال الصداقة والتعاون مثل اتفاقية التعاون القضائي بشأن تبليغ الأوراق العدلية في إيران عام 1931، كذلك مُعاهدة الصداقة بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية عام 1938، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم 17 لسنة 1938،وميثاق عدم الاعتداء الموقع عليه في طهران في 8 تموز/يوليو 1937،ومُعاهدة حسن الجوار، والبروتوكولات الملحقة بها الموقع عليها في بغداد في 13حزيران/يونيو 1975، واتفاقية التعاون بين وزارتي الداخلية في العراق وإيران لسنة 1977، واتفاقية إنشاء اللجنة الوزارية بين البلدين لسنة 1978، إن هذه المُعاهدات والاتفاقيات تفرض قيام حالة السلم كي تجد لها مجالاً للتنفيذ. ولذلك عندما تنشب الحرب بين البلدين المتعاقدين فلا مجال لتطبيقها لتعارضها معها ومن ثم تعد ملغية، إلا إذا اتفق الطرفان في مُعاهدة الصلح التي ستعقب الحرب الدائرة على استمرار نفاذها أو تعديلها أو إبدالها بمُعاهدات جديدة[3].

كما أن في 30حزيران/ يونيو 1930 تم عقد المُعاهدة الإنجليزية العراقية التي قصد منها أن تحل محل الانتداب الذي كان مقررا لبريطانيا على العراق، وكانت هذه المُعاهدة تفشي سلاما دائمًا وصداقة بين الدولتين وتلزمها بألا تتخذا في علاقاتها الخارجية موقف يضر أحدهما.

---

(1) د. **عصام محمد صادق رمضان**، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

(2) الوقائع العراقية، العدد 2470 في 29/ 5/ 1947.

(3) الوقائع العراقية، العدد، 1620 في 22/ 3/ 1938. وانظر كذلك، د.**علي محمد إبراهيم الكرباسي** المُعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي ارتبط بها العراق للفترة 1922 – 1985، ج2، دليل الوقائع العراقية، 1985.

وقد عقد حلف بغداد في 25شباط/ فبراير سنة 1955، وكان الغرض من هذا الحلف وفقا للمادة الأولى أن يتعاون أطرافه في شؤون الدفاع وفقًا لأحكام المـــادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وكان هذا الملف تقوده المملكة المتحدة والعراق.

ومن معاهدات التحالف أيضًا، مُعاهدة 1936 التي ربطت مصر بتحالف مـــع بريطانيا والتي اعترفت مصر بموجبها بأنها من المراكز الأساسية للمواصـــلات البريطانية، ولهذا فقد أجازت مصر في المادة الثامنة من المُعاهـــدة بقـــاء قـــوات احتلال بريطانية بمنطقة قناة السويس في مساحة حددت في ملحق لهـــذه المـــادة ومنها إعفاءات قضائية ومالية مطلقة[1].

وفيما يخص الدفاع المشترك، ففي 17حزيران/يونيو 1950 تم توقيع مُعاهـــدة الدفاع العربي المشترك والملحق العسكري وقد نصت المادة الثانية منها على "تعد الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتهـــا اعتداء عليها جميعا" [2].

كما أن الاتفاقات الأمنية ما هي إلا صور من اتفاقات سياسية ويعزز قولنا هذا الاتفاقية الأمنية المعقودة بين دولة الاحتلال الولايات المتحدة الأمريكية والعـــراق عام 2008، إن هذه الاتفاقية جاءت بأمر من الاحتلال إذن هي فاقدة لكل الشروط التي يستلزم توفرها في المعاهدات الدولية. ولهذا أطلق عليها باتفاقية "الإذعـــان"، بسبب عقدها تحت ظل الاحتلال والذي يجعل منها اتفاقية باطلة. إن هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 2009/1/1، إذا ما أمعنا النظر بموادها وفقراتها يتبين لنا وبشكل واضح بأنها اتفاقية وضعت لخدمة المحتل، لاسيما وأنها أبرمت في ظل احتلال أمريكي، متمثلاً بوجود أكثر من مائه وثلاثين ألف جندي أمريكـــي علـــى

([1]) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، 1967، ص 125 وما بعدها.

([2]) المادة الثانية من مُعاهدة الدفاع العربي المشترك والملحق العسكري.

أرض العراق، إذن الاتفاقية أبرمت تحت ظل ظروف لا يستطيع فيها العــراق أن يعبر عن إرادته بشكل صحيح. وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية باطلة وفق قواعد القانون الدولي كونها تفتقر الى شروط صحة عقــد المعاهــدات المتمثلــة بوجــود إرادة الأطراف، وهو غير متوفر لدى الطرف العراقي.

فالحكومة العراقية الحالية غير قادرة على الاعتراض على أي بند من بنــود هذه الاتفاقية، ورغم ذلك، فإن قوات الاحتلال لم تلتزم حتى ببنود هــذه الاتفاقيــة رغم ما تحتويه من ظلم وإجحاف بحق العراق وشعبه، فعلى سبيل المثال، تــنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أن "يلتزم إفراد القوات المــسلحة الأمريكية وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القــوانين والأعــراف والتقاليــد والعادات العراقية عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق"، إلا أن الحقيقة والواقع تقول غير ذلك، فهذه القوات تقوم وبشكل مستمر باستفزاز أبناء الــشعب ولا تحترم الأعراف العراقية، فهي ترهب الأطفال والنساء ليلا وتقتــل وتعتقــل الأبرياء، وتنتهك حرمه البيوت التي كفلتها كل المواثيق والأعراف الدولية.

كما أن هذه الاتفاقية تحتوي على بنود تعطي للقوات الأمريكية الحق في انتهاك سيادة العراق وتتجاوز على حق القضاء العراقــي، فهــي لا تــسمح بمقاضــاة المجرمين في جرائم تقوم بها القوات الأمريكية على أرض العراق أمام القــضاء العراقي.

إذ تنص المادة الثانية عشر الفقرة أولاً من هذه الاتفاقية على أنه:

"يكون للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القــضائية علــى أفــراد قــوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسمية والمتعمدة، وتأتي الفقرة الثامنة من هذه المادة لتناقضها فنقول، أن عناصر القوات المسلحة الأمريكية والمدنيين الأمريكيين إذا ما ارتكبوا جرائم يطبــق علــيهم القــانون الأمريكــي والعراقي، وهذا انتهاك لسيادة القضاء العراقي واستقلاليته.

هذه المادة تبين أن أي جريمة غير جسيمة لا تحاسب عليها القوات الأمريكية، كما أنها منعت القضاء العراقي من النظر في أية جريمة ارتكبتها القوات المسلحة الأمريكية بحق العراقيين حتى وإن كانت هذه الجريمة جسيمة، مادامت هذه الجريمة ارتكبت داخل المنشآت والمساحات التي تتواجد عليها القوات الأمريكية، أو أثناء قيام هذه القوات بواجب.

وفي ذات المادة أعلاه الفقرة الخامسة جاء فيها:

"عند اعتقال أو احتجاز أفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية وأفراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية، يتم إخبار قوات الولايات المتحدة الأمريكية بذلك فورًا وتسليمهم لها خلال 24 ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز"[1].

وهنا يتضح مرة أخرى أن ليس للسلطة القضائية العراقية أي ولاية على القوات الأمريكية، كما أن هذه المادة تلزم السلطات العراقية تسليم أفراد القوات الأمريكية المعتقلين والمحتجزين خلال 24 ساعة للقوات الأمريكية. حتى وإن قاموا بأي فعل يحاسب عليه القانون العراقي. وهذا دليل إضافي على انتهاك سيادة العراق وسيادة القضاء العراقي الذي يمثل واجهة السيادة في أي بلد مستقل.

ونصت المادة السادسة في الفقرة ثانيًا من هذه الاتفاقية على "يصرح العراق بموجب هذا الاتفاق لقوات الولايات المتحدة بأن تمارس داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها جميع حقوق السلطات التي قد تكون ضرورية لإنشاء واستخدام وصيانات وتأمين تلك المنشآت والمساحات المتفق عليها. ويقوم الطرفان بالتنسيق والتعاون في ما بينهما بشأن ممارسة تلك الحقوق والسلطات في المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الاستخدام المشترك"[2].

([1]) الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية (الاتفاقية الأمنية)، 2008.

([2]) ذات المرجع السابق.

يتبين من خلال هذا النص أن هذه الاتفاقية أعطت للقوات الأمريكية حقوق تنتقص من سيادة العراق على أرضه، فجعلتها تمارس أعمالاً وكأنها على أرض أمريكية وليس في بلد مستقل كما يدعون.

إذن نحن اليوم أمام اتفاقية تمس سيادة وأمن العراق وجاءت مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، وأبرمت تحت ظل ظروف معروفة متمثلة بتواجد قوات الاحتلال على أرض العراق وأبرمت بين أطراف غير متكافئة إن كان هنالك طرفين فعلاً.

إن مثل هذه الاتفاقات المعقودة بين دولة استعمارية كبرى ودولة ضعيفة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها، أو واقعة تحت نفوذها، وهي في وضع التبعية ومسلوبة الإرادة ومغلوبة على أمرها،مما جعلها ترضخ للقبول باتفاقات جائرة وغير متكافئة في ظل ظروف معينة. فإذا ما تغيرت هذه الظروف وامتلكت هذه الدولة الضعيفة زمام إرادتها، يمكنها أن تحتج بنظرية تغير الظروف في إنهاء مثل هذه المعاهدات[1]. فإذا ما تغيرت الظروف وامتلك العراق سيادته الكاملة فيمكن آنذاك إعادة النظر في هذه الاتفاقية وإنهائها.

نعود ثانية إلى أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية لنتطرق الى أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية كونها من المُعاهدات السياسية والتي تُعرف بأنها "علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة، من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالح الدول ورعاياها وأمنها حيال الدول الأخرى لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمُعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي" [2].

([1]) **خليل إسماعيل الحديثي**، المُعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1975، ص305.

([2]) د. **شفيق عبد الرزاق السامرائي**، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008، ص 15.

فهنالك الكثير من الحالات التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدان بسبب الحرب، فعلى سبيل المثال، قطعت العلاقات ما بين الهند والصين على أثر الحرب بينهما عام 1962، وقطعت العلاقات بين الهند وباكستان بسبب الحرب بينهما عام 1965 وعام 1971 كما قطعت العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق من جهة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى بسبب العدوان العسكري على العراق عام 1991[1].

وبذلك إذا قامت حرب بين دولتين وأدى ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما فإن تحديد مصير المُعاهدات المعقودة بينهما يحددها أثر الحرب وليس قطع العلاقات الدبلوماسية. ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أمرًا لا مفر منه من أجل تطبيق معاهده ما بين الأطراف المتحاربة، وهذه الصفة الاستثنائية ستؤثر على المُعاهدات القائمة[2].

هذا ومن الأمور المسلم بها أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه وقف العمل أو انقضاء المُعاهدة[3]، وأن اتفاقية فيينا قد تبنت هذه القاعدة في المادة 63 التي أشارت على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المُعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المُعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريًا لتطبيق المعاهدة"[4].

([1]) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار المجدلاوي، عمان 2001، ص 425.

([2])د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 185.

([3]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 258.

([4]) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 121.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو دائمًا ذو مغزى سياسي، باعتباره يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المُعاهدات الدولية هو عمل قانوني يربط بين الدولتين[1].

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهدافه ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل دولة وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم[2].

إلا أن قيام حالة الحرب بين دولتين نتيجة لإعلان أحدهما الحرب صراحة أو ضمنًا على الدولة الأخرى، أمر يترتب عليه تلقائيًا وبقوة القانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية القائمة بينهما، ودونما حاجة إلى صدور أي تصرف من جانب أحدهما يبين أن اردادتهما اتجهت إلى قطع هذه العلاقات مع الدولة الأخرى، ودونما اشترط لوجوب إخطار أي منهما الأخرى بذلك[3]. وقد خالف البعض هذا الرأي.

إذ ليس حتميًا أن قيام العمل العسكري يؤدي إلى توقف العمل الدبلوماسي بل أن هنالك صورًا كثيرة للعمل الدبلوماسي المكثف خلال الحرب[4].إلا أن في الغالب نشوب الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع وإغلاق سفارتيهما[5]. ويرى أخرون أن نشوب الحرب بين الدولتين يؤدي حتمًا

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

(2) د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007، ص 130.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 92.

(4) د. جمال بركات، الدبلوماسية – ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، 1985، ص22.

(5) د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسيرة للنشر عمان، 2000، ص 127.

إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الطرفين. لأن وجود هذه العلاقات يعتمد أساسًا على وجود حالة سلام وتعاون بين الدولتين[1].

ففي الوقت الذي تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة إلا أنه من الناحية العملية نرى الكثير من الدول عندما نشب نزاع مسلح بينها احتفظت بعلاقتها الدبلوماسية، وقد حدث هذا عند نشوب الحرب بين الهند وباكستان عام 1965 الخاصة بمشكلة كشمير، إذ لم يترتب على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم، وكذلك عند قيام قوات حلف وارسو سنة 1968 في غزو تشيكوسلوفاكيا فلم يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية، "ولعل أحدث مثال على ذلك هو حرب الخليج بين العراق وإيران، والتي لم يتم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية الا بعد مضي ثمانِ سنوات من اشتعالها". أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة 5 في فقرتها السادسة من البروتوكول الإضافي رقم 1 الملحق باتفاقات جنيف لسنة 1949 والتي أشارت "لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح احد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين للدول الحامية من اجل تطبيق الاتفاقات وهذا الملحق البروتوكول"[2].

والرأي الغالب لدى فقهاء القانون الدولي أن المُعاهدات السياسية تلغى بقيام حالة الحرب، فنرى أن "لويس كافاريه" يؤكد هذا الاتجاه إذ يقول "بالنسبة للمُعاهدات السياسية الخاصة المعقودة بين الدول التي أصبحت متحاربة فيما بينها فالحرب تنهي بكل تأكيد مُعاهدات التحالف ومُعاهدات الضمان هذه المُعاهدات التي

([1]) د. غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 245.

([2]) د. احمد ابو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص31 ، 32.

عقدت قبل الحرب إذ نكون أمام حالة بطلان تام"[1]. وفي الاتجاه ذاته يؤكد الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن المُعاهدات السياسية كما تجري تسميتها كمُعاهدات التحالف والتضامن والتحكيم لا يمكن أن يستمر بقاؤها مع قيام الحرب ولذلك فأن الحرب تلغيها[2].

فأثناء النزاع الإيطالي التركي سنة 1911 انتهت كل المُعاهدات بين تركيا وايطاليا بسبب الحرب وخاصة مُعاهدات الصداقة، إلا أن مُعاهدة لوزان في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1912 أعادت هذه المُعاهدات للتنفيذ، كما ألغت مصر عام 1957 مُعاهدة 1954 مع بريطانيا بعد العدوان البريطاني عليها[3].

فالحرب تنهي مُعاهدات الحماية، ومُعاهدات التحالف، ومُعاهدات الرقابة، ومُعاهدات الضمان، ومُعاهدات التبعية، وعموماً تنتهي المُعاهدات السياسية، وكذلك المُعاهدات التي يكون تطبيقها أو تفسيرها سبباً مباشراً للحرب حسب المواثيق الرسمية الصادرة عن إحدى الدول قبل بدء الحرب[4].

وإذا ما ورد استثناء على ذلك كما هو حاله العلاقات الدبلوماسية التي يمكن أن تستمر بين الأطراف المتحاربة فهذا لا يشكل قاعدة نستند إليها لأن الأصل هو انقضاء المعاهدات السياسية بين الدول المتحاربة.

فالدكتور "الغنيمي" رد على الذين يدعون أن الحرب لا تلغي المُعاهدة السياسية بقوله : "إن هؤلاء قد ضللو الذين قالوا بوقف آثار المُعاهدات السياسية بسبب الحرب. بل أنه قد لا تعود هذه المُعاهدات بعد الحرب، كما فعلت أسبانيا بعد

([1]) Louis Cavaré, Le Droit international public positif, Tome II, Paris, 1969, p.216.

([2]) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، مرجع سابق، ص 480.

([3]) د. محسن الشيشكلي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، مديرية الكتب والمطبوعات، القاهرة د.ت، ص 248.

([4]) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 636.

حرب عام 1898 مع أمريكا إذ أعلنت أن جميع المُعاهدات والاتفاقات مع أمريكا قد ألغتها الحرب"[1].

ويرى الدكتور "علي ماهر بك" أن مُعاهدات التحالف والضمان تستلزم وحده الغاية وبقاء الصداقة والمودة بين أطراف المُعاهدة، وهذه المستلزمات لا تتحقق في حالة الحرب لذلك فان الحرب تلغي مُعاهدة التحالف والحماية والضمان واتفاقات المساعدات المالية ومُعاهدات الأمن وغيرها من المُعاهدات السياسية[2].

وبذلك يمكننا القول أن الحرب تؤدي إلى انقضاء المُعاهدات الدولية التي يكون بقائها لا يتوافق وحالة الحرب نفسها مثل "معاهدات الصداقة، والتحالف واتفاقات الهدنة أو وقف إطلاق النار... الخ". وقد تعرض فقهاء المسلمين لأثر الحرب على بعض المُعاهدات خصوصًا عقد الهدنة وعقد الذمة[3].

ولما كان الاتفاق الدولي هو تعبير عن العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي العام، فإن الحرب سوف تؤدي إلى قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، إذ أن المُعاهدة تمثل مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية بين الدول[4].

وخلاصة القول أننا قد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحرب إذا ما نشبت بين دولتين أو أكثر، فإن أثارها ستنسحب على العلاقات السياسية بينهم ومن ثم تجعلها ملغية بين الدول المتحاربة، ولكن يمكن العودة إليها بعد انتهاء حالة الحرب، ويتم ذلك من خلال مُعاهدة الصلح، إلا إذا قرروا استمرارها رغم حالة الحرب. أما إذا كانت هذه الدول المتحاربة مشتركة بمعاهدة جماعية فإن التزامات الدول المتحاربة

([1]) د. **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، المرجع سابق، ص 480.

([2]) د.**علي ماهر بك**، مرجع سابق، ص 463.

([3]) د. **أحمد أبو الوفا**، المُعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ص 285.

([4]) د. **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص154.

مع المحايدين تبقى قائمة وفق ما جاء في المُعاهدة المعقودة بينهم، إلا إذا كانت هنالك استحالة في استمرار نفاذ هذه المُعاهدة فتتوقف على أن تعاد بعد انتهاء الحرب.[1]

وإذا كان هنالك استثناء فيما يخص العلاقات الدبلوماسية فتبقى قائمة رغم الحرب ورغم كونها من المعاهدات السياسية فهذا استثناء لا يقاس عليه فالأصل أن المعاهدات السياسية تنقضي بين الأطراف المتحاربة.

ومع ذلك نحن نرى إذا ما نشبت الحرب بين دولتين أو أكثر مرتبطة بمعاهدات سياسية أو تجارية، ولن تستمر هذه الحرب سوى مدة قصيرة مثلاً يوم واحد أو يومان، فإن انقضاء هذه المُعاهدات لا يتناسب وأهمية نفاذها. عليه نعتقد أن العنصر الزمني الذي تستغرقه الحرب لابد أن يؤخذ في حسابات انقضاء المُعاهدات السياسية والاقتصادية من عدمه، فإذا ما كانت الحرب قد استغرقت وقتاً طويلاً "عدة أسابيع أو أشهر" فيمكن انقضاء هذه المُعاهدات أما إذا كانت مدتها "يوم أو يومان" فنرى الإبقاء على مثل هذه المُعاهدات حتى وإن توقفت خلال هذه الفترة القصيرة، فيجب أن تعود للنفاذ مباشرةً بعد انتهاء الحرب دونٍ أن يكون هنالك شرط لنفاذها كالموافقة عليها في مُعاهدة الصلح التي تعقب انتهاء الحرب.

المبحث الثاني

المعاهدات التي تؤدي الحرب إلى إيقاف العمل بها

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى انقضاء المُعاهـدات الـسياسية والاقتصادية عند نشوب الحرب بين أطـراف هـذه المعاهـدات، إلا إذا قـرروا استمرارها رغم حالة الحرب. في الوقت الذي تبقى أحكام هذه المُعاهدات سـارية بالنسبة للأطراف الأخرى "المحايدة" المشتركة بهذه المعاهدة. ا

إلا أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر تعطي الحق للدولة المعتـدى عليها بإعادة المُعاهدات التي أنهتها الحرب، إذا رغبت في ذلك علـى اعتبـار أن المسئولية الدولية تقع على عاتق الدولة المعتدية، مما يجعل هذا الحق امتياز للدولة المعتدى عليها، وقد أقرت هذه القاعدة في مُعاهدة السلام لسنة 1947[1]. أما فـي هذا المبحث سوف نتطرق إلى المعاهدات التي تتوقف بسبب الحـرب، فالـسؤال الذي يطرح هو ما هي للمُعاهدات التي تؤدي حالة الحرب إلى إيقاف العمل بها؟

والإجابة نقول إن ذلك مرتبط بموضوع المُعاهدة، وبالشروط التـي وضـعها الأطراف عند إبرامهم للمعاهدة، ومدى توافق إيقاف هذه المُعاهـدة مـع أحكـام القانون الدولي المتمثل باتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969، فمن الممكن أن تبقى القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المتحاربين مستمرة، إلا أن اسـتحالة تنفيذ هذه العلاقة المتمثلة بالمعاهدة بسبب حالة الحرب يجعلها تتوقف على أن يعاد العمل بها عند انتهاء الحرب. كما يمكن إعادة العمل بالمعاهدة المتوقفة بناءً علـى مُعاهدة للصلح التي تبرم بين الأطراف المتحاربة بعد انتهاء الحرب.

وبناءًا على ما سبق سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: المُعاهدات الخاصة بحقوق ومصالح الأفراد.

المطلب الثاني: المُعاهدات الخاصة بتنظيم الملاحة.

المطلب الثالث: المُعاهدات الشارعة التي تكون الدول المتحاربة طرفًا فيها.

([1]) د. أ.ن طلالايف، مرجع سابق، ص209 -212.

المطلب الأول

المعاهدات الخاصة بحقوق ومصالح الأفراد

لقد تعددت الآراء الفقهية حول مصير المُعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حقوق الأفراد والملكية الأدبية أو غير ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن الحرب تقضي على مثل هذه المعاهدات، وذهب فريق آخر، إلى أن هذه المُعاهدات لا تزول بقيام الحرب بل يوقف تنفيذها لكي تعود عندما تنتهي الحرب(1).

هذا يقودنا إلى التساؤل عما إذا كانت الحرب- باعتبارها علاقة دولة بدولة أو دول أخرى- هل يقتصر أثرها على المُعاهدات الدولية المعقودة بين الدولتين المتحاربتين والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين هذه الدول. أم يتعدى إلى المُعاهدات التي تخص العلاقات بين الأفراد العاديين؟ الجواب أن الحرب هي علاقة دولة بدولة إذن الأمر يتحتم عدم تأثيرها على المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الأفراد العاديين (2).

إن الظروف الدولية الجديدة والتطور الحاصل في مفهوم الحرب، ومدى تأثير ذلك على الأوضاع القانونية للأفراد، ليشمل أشخاصهم وأنشطتهم الاقتصادية والمالية، كل هذا يتطلب وضع قواعد قانونية لحماية مصالح الأفراد من الآثار التي قد تخلفها الحرب.

لقد كانت المُعاهدات في القرن الثامن عشر في معظمها معاهدات تجارة وتحالف وسلام، وبذلك تتأثر بأي نزاع يحدث. إلا أنه بعد عام 1815 عندما سادت تفسيرات وفقًا لأفكار جان جاك روسو التي تعتبر الحرب علاقة دولة

---

(1) د. حامد سلطان، ود. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 288.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص188.

بدولة، وأن الأفراد خارجين عن هذه العلاقة فإن المُعاهدات المتعلقة بالأفراد تستمر بالسريان رغم الحرب[1].

إن القاعدة المطبقة في العمل الدولي قبل الحرب العالمية الأولى، هي احترام الأموال الخاصة وعدم المساس بها، فالحرب قد تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الدول المتحاربة، ويمكن أن تقطع أو تتوقف العلاقات القنصلية. وفي هذه الحالة يعهد بحماية مصالح الدول الأطراف في الحرب لكل منهما لدى الأخرى، إلى دولة محايدة. وتتركز وظيفة الحماية التي تمارسها الأخيرة، في كفالة تطبيق القواعد الدولية التي تحمي في حالة الحرب رعايا الدول الأعضاء وأموالهم[2].

ففي القرن التاسع عشر ظهرت اجتهادات أمريكية صدرت بعد عام 1828 والقاضية باستمرار المُعاهدات التعاقدية المتعلقة بالحقوق والمصالح الخاصة في العلاقات الإنجليزية الأمريكية كالمادة التاسعة من مُعاهدة 19تشرين أول/أكتوبر 1794، التي تتناول حق الملكية العقارية رغم الحرب التي نشبت عام 1812[3].

كما أن المادة الخامسة والخمسون من لائحة لاهاي قررت أن دولة الاحتلال لا تعتبر إلا مجرد مدير ومنتفع بالمنشآت العامة، العقارات، الغابات، والاستغلال الزراعي المملوك للدولة المحتلة. فإن هذا المبدأ وضع في عبارات صريحة في لائحة لاهاي لسنة 1907، إذ تنص المادة 2/46 على أن "الملكية الخاصة لا يمكن أن تصادر" كما تحرم المادة الثالثة النهب والسلب، ويحضر كذلك تدمير هذه الأملاك، ولكن هنالك مخالفات حصلت من قبل ألمانيا خلال الحربين العالميين. ففي الحرب العالمية الثانية صادرت أملاك خاصة بدون تعويض واستولت على الحقوق والودائع الخاصة بالبنوك ونهبت الأعمال الفنية والأشياء المنقولة. وهذه

(1) Louis Cavaré, Le Droit international public positif, Op.Cit., p.215.

(2) د. **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص 958.

(3) د. **محسن افكيرين**، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 130.

الأفعال مارستها إسرائيل أيضًا في الأراضي المحتلة، إذ أنها لا تحترم الأملاك الخاصة للعرب، فهي تنزعها منهم وتهدمها وتسوي بها الأرض، ثم تقيم على هذه الأرض مستوطنات إسرائيلية توطن فيها يهود العالم بعد طرد الملاك الأصليين للأرض[1].وهذا ما نشاهده اليوم أيضًا من ممارسات من قبل قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، من انتهاكات لحقوق الأفراد متمثلة في تدمير الممتلكات الشخصية وهدم لبيوت المواطنين. وهذا السلوك ما هو إلا خرقًا سافرًا لكل المواثيق والأعراف الدولية، والتي يتشدق بها المحتل نفسه عندما تنتهك من قبل الآخرين. هذه الانتهاكات تفرض على المجتمع الدولي التشديد في حماية مصالح الأفراد وحقوقهم.

إن المُعاهدات التي تنظم حقوق الأفراد لا تؤثر عليها الحرب، ويتمثل ذلك بمُعاهدة تنشئ لمواطني أحد الأطراف حق التملك أو تعلن عنه في إقليم دولة أخرى. فقد أبرمت بهذه الخصوص معاهدات كثيرة خاصة في القرن التاسع عشر. وبذلك أصبح عرفًا دوليًا نتيجة لتكرار النص على هذا الموضوع. أن مثل هذه المُعاهدات لا تتأثر بالحرب، وحتى معاهدات الاستسلام أي عندما تكون هنالك مُعاهدة استسلام بين دولتين ولو قليلة الحدوث، وهي أن تندلع حرب بينهما وتنتهي باستسلام أحدهما، فهذا لا ينهي تلك المُعاهدة لأنها تعتبر معده لحماية المواطنين الأجانب وممتلكاتهم ومصالح الدول المنتصرة[2].

إن المُعاهدات الثنائية التي تهدف إلى تنظيم حقوق ومصالح الأفراد لا تنقضي حتى وإن أوقف سريانها فترة الحرب[3]. وبذلك عند قيام الحرب بين دولتين فإن

([1]) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص753.

([2]) د. عامر عبد الفتاح شيت الجومرد، مرجع سابق، ص 160-161.

([3]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مج1، ط1، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، 1972، ص 157

المُعاهدات الثنائية المتعلقة بالحقوق الخاصة بالأفراد تظل قائمة، وإن كان يوقف تنفيذ أحكامها نتيجة لاستعمال الدول المتحاربة لحقوق المحاربين[1].

وهذا ما قرره القضاء الفرنسي بخصوص عدم إهدار الحقوق الخاصة عند قيام الحرب. كما أن القضاء الانجليزي بدأ يتقبل التفرقة بين المصالح الخاصة بالأفراد والمصلحة العامة للدولة. فقد حكمت محكمة استشارية في سنة 1830، بأن الحرب التي نشبت في سنة 1812 بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لا تؤثر على حقوق الملكية الخاصة لأحد الرعايا الأمريكيين في انجلترا، وكان هذا الحكم رد فعل لحكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1823. وقد لوحظ أن ذلك تأيد سنة 1823 بحكم المحكمة العليا، حتى أن المحاكم الأمريكية الآن مازالت تقضي بعدم تأثر بعض نصوص مُعاهدة "Jay" بالحرب التي قامت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1812، والتي كانت تمنح لرعايا كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حقوق الملكية في إقليم الدولة الأخرى [2].

أما في القضاء الداخلي فعلى سبيل المثال، نجد أن القضاء الأمريكي قد فرق بين المُعاهدات ذات الطابع السياسي التي تلغى بالحرب، والمُعاهدات المتعلقة بحقوق الأفراد والتي لا تلغى بالحرب. فهنالك أضرار قد تصيب الأشخاص بسبب الحرب، وإذا كانت هذه الفكرة أساسها التضامن الاجتماعي، فقد كانت هنالك تفرقة بين المواطنين والأجانب، وإذا كان حرمان الأجنبي من الحصول على التعويض فإن ذلك قبل ظهور فكرة التضامن الاجتماعي ذاتها. وبالرغم من ذلك فإن الدول تلجأ إلى نظام المقابلة بالمثل، وهذا ما اتبعته ألمانيا في الحرب السبعينية، إذ قررت أنها لن تعوض السويسريين الموجودين في أراضيها إلا إذا قرر الاتحاد السويسري تعويض الألمان. وكذلك قررت فرنسا في ذلك الوقت تعويض جميع الأشخاص دون النظر إلى جنسيتهم ولكن اشترطت المقابلة بالمثل. أما في القانون

([1]) د. محمد حافظ غانم، المُعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 168.

([2]) د. محمود عبد الغفار، مرجع سابق، ص 53.

المصري الصادر في 8أيلول/سبتمبر سنة 1942 الخاص بتعويض التلف الذي يصيب المباني والمصانع والعامل بسبب الحرب، لن ترد فيه أية إشارة إلى جنسية المنتفعين به لأن نصوص القانون جاءت عامة ليس فيها أي قيد[1]. وبذلك يمكننا القول بأن المُعاهدات الثنائية التي تتناول بالتنظيم حقوقًا أو مصالح خاصة بالأفراد، تظل قائمة وإن توقفت خلال مدة الحرب [2].

وهنالك آراء ترغب في توسيع معنى حالة الحرب لتشمل كل النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات الداخلية، وبذلك عند تعريف النزاع المسلح استمر الانقسام في الرأي، فقد أيد عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية بنص صريح. وأشير إلى تكرار حدوث هذه النزاعات في الزمن الحديث، وحقيقة أنها قد تحدث آثارًا على نفاذ المُعاهدات بين الدول. إن هذا النهج يتناسب مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإنساني الدولي الذي يتجه إلى التقليل من أهمية التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، كون هذه النزاعات يمكن أن تؤثر على مصالح الأفراد وحقوقهم، وأبدي تأييد لوضع تعريف أن "النزاع المسلح يشمل الاحتلال العسكري" وفضل أعضاء آخرون حصر التعريف بالنزاعات الدولية أو النزاعات بين الدول. على أن يجب الاسترشاد بمعيار ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر النزاعات الداخلية بحكم طبيعتها على نفاذ المُعاهدات بين دولة طرف يقع فيها النزاع ودولة طرف أخرى أو دولة ثالثة، وعلى الرغم من وجود بعض الأمثلة تبين تأثير النزاعات المسلحة الداخلية على نفاذ المعاهدات، فهنالك شك فيما إذا كانت هذه الأمثلة تشكل ممارسة للدول أو مبدأ راسخًا على نحو يعتد به[3].

([1]) ذات المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

([2]) د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 154.

([3]) حولية لجنة القانون الدولي، 2004،الدورة التاسعة والخمسون، الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف 2007 ص136.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح، تكون طريقة تعليق أو إنهاء المُعاهدات الدولية بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد 42 إلى 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وإذا كان أثر النزاع المسلح هو تعليق تطبيق المُعاهدة، فينبغي أن تُستأنف المُعاهدة تلقائيًا بمجرد توقف النزاع المسلح ما لم تكن هنالك نية لمخالفتها[1].

فمثلاً حالة الدفاع الشرعي يعطي للدولة الحق أن تتخذ كل الوسائل الكفيلة بالدفاع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى عدم احترامها لالتزامها المقررة في المعاهدات. ومن ثم يمكن وقف تنفيذ إحكام المعاهدات بصفة مؤقتة[2] إذ جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع الشرعي عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[3].

إن القانون الدولي مملوء بالقواعد التي ترمي إلى صيانة حقوق الأفراد، فقد قضى القانون الدولي على كل دولة حماية حياة الأفراد الأجانب الهادئين وأموالهم. ولما كان الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي فإن القوانين الأهلية خاصة وعامة وضعت لتكفل حقوق الأفراد أيضًا[4].

فالأصل أنهُ لا يحق مصادرة الأموال الخاصة المملوكة للأفراد مادامت غير متصلة بالحركات العسكرية وغير مستعملة في غرض عدائي، ولم تتصل بأي عمل حربي فواجب المحارب الذي ينتفع بالأموال المذكورة أن يعوض صاحبها.

---

(1) ذات المرجع السابق، ص 142.

(2) د. **محمد حافظ غانم**، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، مرجع سابق ص 173، 174.

(3) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) د. **علي ماهر بك**، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات، مرجع سابق، ص 124.

إن مصادرة الأموال الخاصة أو إلغاؤها يعد خروجًا عن روح العدل والمساواة، كما لا يجوز في نهاية الحرب حجز هذه الأموال الخاصة أو ثمن المبيع منها. على أن أجازت مُعاهدة فرساي في 28حزيران/يونيه 1919 استعمال أموال الرعايا الألمان- الموجودة في ممالك الحلفاء وشركائهم في سداد تعويضات الحرب المطلوبة من الحكومة الألمانية لكنها اشترطت على هذه الحكومة أن تعوض رعاياها[1].

لقد تبين لنا أن هذه الحقوق والمصالح الخاصة بالأفراد قد وضعت لها قواعد قانونية لحمايتها سواء كانت هذه القواعد القانونية داخلية أم دولية، كما أن جميع الشرائع السماوية نادي بعدم الاعتداء على هذه الحقوق وحرمت انتهاكها، إلا أن ما يحدث اليوم من انتهاكات لهذه الحقوق وبشكل خاص عند نشوب الحروب، يجعلنا نؤكد على تعزيز هذه القواعد وتجديدها باستمرار لغرض تحقيق هذا الهدف. وخير مثال على هذه الانتهاكات ذلك الدمار الذي تعرض له العراق بسبب العدوان الأمريكي عند غزوه للعراق عام 2003، فقد قام المحتل بنهب وسلب وتدمير الحضارة وسرقة الآثار وسرقة أموال وممتلكات الأشخاص وتدمير المباني والبيوت الخاصة بالأفراد دون أي التزام بالقواعد التي وضعتها القوانين الدولية.

([1]) د. علي ماهر بك، المرجع أعلاه، ص 528.

المطلب الثاني
المعاهدات الخاصة بتنظيم الملاحة

لم تعد البحار وسيلة للاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت أيضًا مصدرًا لغذاء البشر وموردًا للكنوز والمعادن، وأمام اتصال البحار وعدم وجود حدود مرسومة فيها، فكان من الطبيعي أن تثور تساؤلات حول طبيعتها القانونية، هل هي ماء مباح أم ملك لكل شعوب العالم؟ وهل تخضع لسيادة الدولة المطلة عليها أم لا؟ وهل الملاحة فيها حرة؟ أم تخضع للرقابة الدولية. كل هذه التساؤلات جعلت "جروسيوس الهولندي" الذي نعتبره أبًا للقانون الدولي، وأول من كتب عن البحر الحر عام 1625، واهتم بهذا الموضوع وكان ذلك في بداية قيام القانون الدولي الحديث. لقد اهتم التنظيم الدولي العالمي منذ أوائل القرن العشرين بتدوين قواعد قانون البحار. إذ تدارست لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1948 قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا المجال، وانتهت دراساتها بالدعوة إلى عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، والمؤتمر الثاني عام 1960، إذ تم إقرار أربع اتفاقيات دولية، حول المياه الإقليمية، والمنطقة الملاصقة وأعالي البحار، والصيد وصيانة موارد الأحياء المائية، والامتداد القاري(1).

كما اهتمت الجامعة العربية بقانون البحار، فاجتمعت لجنة الخبراء العرب لقانون البحار، وأوصت بعدم التصديق على الاتفاقات الخاصة باتفاقية عام 1958، باستثناء الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار دون الثلاث الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قد أبدى اهتمامًا خاصًا بالموضوع فأصدر في نهاية عام 1977 مؤلفًا عنوانه "قانون البحار الجديد والمصالح العربية". وازداد الاهتمام بموضوع البحار

---

(1) د. مفيد محمود شهاب، نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون لسنة 1978، ص 13 وما بعدها.

فقد تم تقديم مقترح النظام القانوني المقترح للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، وقد أشر هذا المقترح وبوضوح الخلاف بين الدول الكبرى التي تريد بقاء المضايق مفتوحة وخاضعة لنظام المرور الحر، وبين الدول المشاطئة لهذه المناطق مثل "أسبانيا- اليونان- ماليزيا- اندونيسي- اليمن- المغرب- مصر- إيران... الخ"[1].

فمصالح الدول العظمى هي التي دفعتها لعقد معاهدات بهذا الشأن، فأبرمت مُعاهدة "هاي بنسفوت" المعقودة سنة 1901 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخصوص حرية الملاحة لجميع السفن بلا تمييز في قناة بنما[2].

إن قانون البحار قد تطور نحو مبدأ حرية الملاحة. فالجميع في البحر سواسية والحرية قسمة عادلة. ففي اتفاقية جنيف سنة 1958 بشأن البحر العالي، أقرت فكرة المنطقة المتاخمة وضمنت النصوص مادة تقر جواز أن تباشر الدولة الإشراف الضروري على المنطقة المتاخمة لمياهها لمنع الإخلال بقوانينها الجمركية والمالية والصحية، بشرط أن لا يتجاوز ذلك اثنى عشر ميلاً تقاس من ساحل الدولة. ولكن المشروع غير الرسمي إمتد بهذه المنطقة إلى ما لا يتجاوز أربعة وعشرين ميلاً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الساحلي.

إن اتفاقية جنيف والمشروع غير الرسمي تقول أن تمارس الدولة الإشراف اللازم والتفسير الدقيق لهذه العبارة، إذ لا يسمح للدولة بأن تصدر القوانين واللوائح التي تلزم احترامها في المنطقة المتاخمة. ولكن العمل الدولي جرى على أن تمارس الدولة سلطات تشريعية وإدارية في المنطقة المتاخمة تسمح لها بإلزام الآخرين باحترامها سواء بالاستيلاء أم القبض وتوقيع الجزاء على المخالف

([1]) المرجع أعلاه، ص 17 وما بعدها.

([2]) د. **عز الدين فودة**، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون لسنة 1971، ص 139.

بالغرامة أو غيرها من الجزاءات[1]. إن القاعدة العامة هـي أن أعـالي البحـار مفتوحة لكل الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، في وضع بحري متميز أو غير مميزه جغرافيًا. ومعنى أحقية كل الدول في حرية أعالي البحار تتمثل أساسًا فـي الآتي:

أولاً: عدم أحقية أية دولة في أن تدعي سيادتها على أعالي البحار. ومن ثم لا يحق لها ضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها، أو أن تمنع دول معينة من استخدام أجزاء معينة مـن البحـر العـالي، أو أن تقتصر ذلك على رعاياها فقط.

ثانيًـا: لا يجوز لأي دولة أن تقيم قواعد عسكرية في أعالي البحار، أو أن تستخدمها في إجراء مناورات عسكرية، أو القيام بتفجيرات ذرية أو نوويـة. كون أعالي البحار مخصصة أساسًا للأغراض السلمية.

ثالثًا: أن لكل دولة- ساحلية أو غير ساحلية- حق تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار[2].

فقد ميز البعض بين حرية الملاحة في أعالي البحار وبين الملاحة في المنطقة الاقتصادية. فإذا كان المرور البرئ يحكم الملاحة في البحر الإقليمـي والحريـة تحكم الملاحة في أعالي الحار، فيجب أن تكون المنطقة الاقتصادية وسـطًا بـين النظامين، وذلك بتقرير حرية العبور للسفن والطائرات التابعة لكافة الدول. كمـا ذهب آخرون إلى القول أن نظام المرور الذي يطبق في المضايق المستخدمة فـي

([1]) د. **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 828.

([2]) د. **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي للبحار، ط1، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، 1988-1989، ص 385 386.

الملاحة الدولية يجب أن يطبق على المنطقة الاقتـصادية، وهـو حـق المـرور العابر [1].

كذلك ظهر مفهوم "المنطقة الاقتصادية" إن هذا المفهوم حظي بقبول عام كبير وانتصرت له دول العالم الثالث خاصة، إذ لا نغالي إن قلنا غدا قاعدة من قواعـد الأعراف الدولية. إن هذا المفهوم "مدرك البحر الحكر" يمنح الدولة حقوق السيادة على الثروات جميعها التي توجد في ذلك البحر. إن امتداد هذا البحـر الـساحلي حسب رؤية الاتجاه العالمي أخذ اتجاهين الأول هو امتداد هذا البحـر الـساحلي مائتي ميل، والاتجاه الثاني هي فكرة المنطقة الاقتصادية المستقلة بأحكامها عـن غيرها من أقسام البحر الأخرى. إن دولة "مدرك البحر" تلزم بأن تمتنع عـن أي تصرف يعوق الملاحة في البحر أو الطيران من فوقه[2].

ولكافة الدول- ساحلية كانت أم غير ساحلية- أن تتمتع في المنطقة الاقتصادية بحرية الملاحة، وأن تستخدم البحر بطريقة مشروعة دوليًا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات.

إن المضايق الدولية لها وضع قانوني منظم بمعاهدات دولية تنظم استخدام هذه المضايق في الملاحة للدولية، وأن هذه الاتفاقات نافذة منذ زمن طويل ومتـصلة، ويبدو أن المرور في اتفاقية جنيف سنة 1958 له صورة واحـدة هـي المـرور السلمي أو البرئ[3].

([1]) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحـار 1982، د.ت، ص97.

([2]) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 838 وما بعدها.

([3]) المرجع أعلاه، ص 733 وما بعدها.

اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تتمتع السفن والطائرات التي تمر بالمـضايق الدوليـة بحرية الملاحة والطيران – لأغراض المرور- بالقدر ذاته الذي تتمتع به على مياه وفي أجواء البحار العالية.

فقد عرفت مُعاهدة جنيف سنة 1958 في مادتها 2/14 المرور بأنه يعني "الملاحة البحرية في البحر الساحلي بقصد عبور ذلك البحر دون دخول المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية أو الخروج من المياه الداخلية إلى البحر العالي". ولكن المادة 1/18 في المشروع المعروض حاليًا على مؤتمر البحار لم تتقيد تمامًا بعبارة المُعاهدة، إذ عرفت المرور بأنه "الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ. اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب. أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية.

وعلينا أن نميز بين حكم البحر الساحلي في القانون الدولي وبين حكمه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي وضع حدًا أقصى لولاية الدولة على البحر الساحلي، ولكن علينا أن نتعرف على ما تتمتع به الدولة فعلاً من حق، وأن هذا الحق هل هو سيادة أم ملكية. فهذا الأمر مردة إلى القانون الوطني، وبذلك علينا أن نستبعد الحجة الرومانية- المستمدة من القانون الخاص والتي تقوم بأن البحر الساحلي يخرج عن الحيازة ويعتبره كالهواء- غير مقوم. وهذا لا يتوافق ووجهة نظر القانون الدولي الذي يعتبر ذلك مال دولي مقوم وترد عليه التصرفات الدولية. إن البحر الساحلي يدخل ضمن حدود الدولة وبذلك لن يختلف عن المياه الداخلية، إلا في أمر واحد هو أنه محمل بحق المرور البريء، وهذا لا وجود له في المياه الداخلية، إلا في أمر واحد ذكرتها مُعاهدة جنيف سنة 1958 وهي أن تستفيد الدولة من صنعه خط أساس كي تدرج مناطق كانت تعتبر جزءًا من البحر الساحلي، ضمن مياهها الإقليمية[1].

([1]) ذات المرجع السابق، ص 780.

إن التنظيم الدولي اهتم بموضوع البحار منذ عهد عصبة الأمم المتحدة التي دعت إلى عقد مؤتمر لاهاي للعمل على تدوين قانون البحار، ورغم فشل المؤتمر فقد دارت داخله مناقشات جادة حول القواعد العرفية لقانون البحر. وفي عهد عصبة الأمم المتحدة بذلت لجنة القانون الدولي التي شكلتها المنظمة لتدوين وتطوير القانون الدولي، وعلى أثر هذه المناقشات عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة في جنيف في ربيع عام 1958 انتهى إلى إقرار أربع اتفاقيات وبروتوكول تنظيم موضوعات قانون البحار وهذه الاتفاقات هي:

أ. اتفاقيات المياه البحرية الإقليمية ولمنطقة التجارة.

ب. اتفاقية أعالي البحار.

ج. اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية بأعالي البحار.

د. اتفاقية الامتداد القاري "الجرف القاري".

ه. بروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

وفي 30نيسان/ أبريل 1982 تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودخلت حيز النفاذ في 16تشرين ثاني/ نوفمبر 1994[1].

لقد اهتم القانون الدولي للبحر بتحديد المياه الداخلية، إذ أشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف عام 1958 على البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، ففي الفقرة الأولى من هذه المادة تقول "أن المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي تعتبر جزء من المياه الداخلية للدولة"[2].

فلا جدال أن المياه الداخلية هي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة تخضع لسلطاتها واختصاصها الداخلي، إلا أن تيسير الاتصالات الدولية يقتضي فرض بعض القيود

([1]) د. إبراهيم محمد العناني- مرجع سابق، ص 492، 493.

([2]) اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.

القانونية الخاصة على سلطان هذه الدولة لكي لا تثور مشاكل في موضوع الملاحة الدولية[1].

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار احتاج من الوقت من 1973 حتى 1982، لقد تبنى هذا المؤتمر مسافة 12 ميلاً بحريًا كعرض للبحر الإقليمي، وكان هذا الموضوع من القضايا الكبيرة التي واجهت هذا المؤتمر. فقد تبين أن أكثر من مائة مضيق مستخدمه للملاحة الدولية ستدخل ضمن البحار الإقليمية للدول المشاطئه لهذه المضايق، وبذلك لابد للمؤتمر أن يضع صيغة للتوافق بين مصلحة الجماعة الدولية في الملاحة والتحليق عبر المضائق الدولية، ومصلحة الدول المشاطئة للمضايق في حقها لبسط سيادتها على سواحلها وتحقيق امن وسلامة هذه السواحل. وبذلك اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حق المرور العابر الذي لا يعاق أو يوقف المادة "الثامنة والثلاثون". وفي المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية وجزء آخر من أعالي للبحار أو منطقة اقتصادية خالية المادة "سبعة وثلاثون". ولا يوقف المرور العابر وعلى الدول المشاطئة للمضايق ألا تعيقه وأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة داخل المضيق أو التحليق فوقه المادة "الرابعة والأربعون"[2].

ويقتصر المرور العابر على المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزء من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء أخر من البحر العالى أو منطقة اقتصادية خالصة. إن جميع السفن والطائرات تتمتع بحق المرور العابر خلال المضائق التي تصل بين جزء من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة. وأن جميع السفن

([1]) اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.

([2]) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المناطق البحرية وتعيين حدودها، ط1، مركز عبد الكريم الميرغني الخرطوم، 2008، ص 91 وما بعدها.

والطائرات تتمتع بحق المرور العابر خلال هذه المضائق. وعلى هذه السفن والطائرات واجبات عليها الالتزام بها. فقد حددت المادة 1/39 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الواجبات العامة التي تنطبق على السفن والطائرات:

أ. أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

ب. أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صوره أخرى تعد انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك التي تقتضيها الطريقة المعتادة لعبورها المتوصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريًا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

د. أن تراعي الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

أما بالنسبة لحق المرور البرئ في المياه الأرخبيلية. فإن هذه المياه تخضع للسيادة للساحلية، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية، وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه والى المواد الموجودة فيها المادة "التاسعة والأربعون".

إن جميع سفن الدول لها الحق بالمرور البرئ في المياه الأرخبيلية المادة (52) الفقرة الأولى. ويجوز للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتًا دون تحييز المرور البرئ في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان ذلك ضروريًا لحماية أمنها المادة (52) الفقرة الثانية[2].

([1]) د. أحمد أبو الوفا، القانوني الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 362.

([2]) اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت في مادتها الخامسة عشر والتي تقابل المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف لعام 1958 فوضعت حلاً لمواجهة الحالة التي تكون فيها سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة على نحو لا يمكن لأحدهما أو لكلاهما استيفاء امتداد البحر الإقليمي طبقًا للمسافة التي قررته الاتفاقية وهو اثنتى عشر ميلاً بحريًا فجعلت الأمر متروكًا لاتفاق الطرفين، ما لم يبرز أي من الطرفان سند تاريخي يثبت إدعاءه على المياه فيما يتجاوز خط الوسط أو طرفًا خاصًا يبرر الخروج عليه[1].

إذ أن المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تنص:

1. معنى المرور. الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ. اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب. أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

2. يكون المرور متواصلاً وسريعًا، ومع هذا فإن المرور يشمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية.كما أن في المادة تسعون من الاتفاقية تقول "لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"[2].

ولما كانت الملاحة البحرية تشكل أهمية كبيرة لكافة دول العالم وشعوبها فإن الحرب إذا ما اندلعت لا تؤثر على المُعاهدات التي وضعت لتستهدف تنظيم حالة موضوعية دائمة كحالة الحياد الدائم، وحرية الملاحة في قناة السويس أو معاهدات

([1]) **د. صلاح الدين عامر**، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 128.

([2]) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الحدود إلا إذا كان موضوع المُعاهدة الحدودية هو سبب النزاع ومثال ذلك الحرب العراقية الإيرانية حول شط العرب والحرب الليبية – التشادية حول شط أوزو[1].

وتسهيلاً لحركة الملاحة الدولية، ورغم أن ذلك يمثل قيدًا على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، استقرت العادة أن يعطي الحق لسفن كل الدول سواء كانت شاطئية أم غير شاطئية، بالمرور عبر البحر الإقليمي[2].

وبخصوص الملاحة في قناة السويس فقد تم توقيع اتفاق القسطنطينية في 1888/10/29 بين كل من بريطانيا وفرنسا والنمسا وألمانيا وأسبانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا وتركيا. ولم يكن لمصر سوى مندوب مراقب، وهذه الاتفاقية هي التي تنظم الملاحة في قناة السويس. فقد نصت المادة الأولى على تقرير الحرية لجميع أنواع السفن من تجارية وحربية في وقت السلم والحرب. وقد أعلن الرئيس جمال عبد الناصر أن مصر قد ارتضت احترام تعهداتها في تلك المُعاهدة، كما أعلن ضمان حرية المرور وعند تأميم القناة أعلن أن مصر هي اليوم الحارسة على أراضيها وحماية نفسها وإدارة القناة وتأمين حرية المرور فيها إلى أقصى حد ممكن[3].

أن المضايق هي وسيلة ربط بين الامتدادات البحرية لذلك يقتصر النظام القانوني الخاص بهذه المضايق على المرور أو العبور خلالها، وبهذا لا يمس النظام الخاص بالمضايق النظام الخاص بمياه هذه المضايق، ولا بسيادة أو ولاية الدولة عليها أو على قاع البحار أو باطن قاعها أو المجال الجوي الموجود فوقها. ومن الواجبات المترتبة على الدول المطلة على المضيق عدم إعاقة المرور العابر،

([1]) **د. كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1997، ص133.

([2]) **د. احمد ابو الوفا**، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 215.

([3]) **د. أحمد خيرت سعيد**، تأميم قناة السويس، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، 1956، ص 113.

ومن باب أولى لا يجوز لها وقفه، والعمل على تسهيل الملاحة ومنع التلوث بالمشاركة مع الدول المستخدمة للمضيق[1].

وفيما يخص إنشاء محكمة خاصة لقانون البحار تم مناقشة ذلك في دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، فكان هنالك رأي يقول بالاكتفاء بمحكمة العدل الدولية، أما الرأي الآخر فيرى ضرورة إنشاء محكمة دولية جديدة تختص بالمسائل المتعلقة بقانون البحار وهو الذي أخذ به أخيرًا [2].

إن إنشاء مثل هذه المحكمة يساعد على فض المشاكل التي قد تحدث بين الدول بطرق سلمية ومن ثم منع قيام نزاعات مسلحة، لقد أصبح واضحًا أن المُعاهدات الخاصة بتنظيم الملاحة في البحر، لا تتأثر بالحرب، فإذا نشبت حرب بين دولتين فتبقى هذه المُعاهدات الدولية نافذة وإن تم إيقافها أثناء فترة الحرب.

وبرأينا المتواضع أن الحقائق على الأرض تقول عند اندلاع حرب بين دولتين تقعان كلتاهما أو أحدهما على مضيق، فإن الملاحة سوف تتوقف على الغالب فتكون هذه المناطق إما مستهدفة من قبل أطراف الحرب أو ستكون مسرحًا للعمليات العسكرية بحكم هذه الحرب، وإذا كانت الملاحة تتوقف بالنسبة لأطراف الحرب أو لأحدها لا يشكل مشكلة، فالمشكلة تثار إذا ما توقفت الملاحة بالنسبة للأطراف الأخرى المحايدة أي دول غير المشتركة بالحرب فنشاهد اليوم إيران تلمح بشكل أو بآخر بغلق مضيق هرمز إذا ما تمت مهاجمتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها. فالسؤال المطروح ما هو موقف القانون الدولي من ذلك ونحن نعلم أن مضيق هرمز هو شريان حيوي ليس للمنطقة بل للعالم أجمع بما له من أهمية في توريد نفط الخليج العربي وإيران إلى العام.

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع ذاته، ص 360 وما بعدها.

(2) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 221 وما بعدها.

المطلب الثالث

المعاهدات الشارعة التي تكون الدول المتحاربة طرفا فيها

إن المُعاهدات الشارعة تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلاً، فمن حيث الأطراف، فإن المُعاهدات الشارعة تشترك فيها معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إن لم يكن كلها، ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي ككل، فيرى العديد من رجال الفقه المحدثين- أن هذه المُعاهدات تلزم غير الأطراف بما يرد فيها[1]، على أن تتوفر فيها الشروط التالية لكي تكتسب هذه الصفة وهي:

1. أن تعقد بين عدد كبير من الدول.
2. أن تكون مفتوحة للانضمام من جانب أي دولة تريد ذلك.
3. أن تنظم مراكز موضوعية، أي إرساء قواعد عامة قابلة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي، بصرف النظر عن وضعهم السياسي أو العسكري[2].

ومن المُعاهدات الشارعة الملتصقة بقانون الحرب هي مُعاهدة حظر استخدام بعض الأسلحة "معاهدة لندن البحرية في 22نيسان/أبريل عام 1930" وما يخص تحسين معاملة أسرى الحرب "اتفاقيات جنيف في 27كانون الأول/ ديسمبر عام 1949"[3].

كما أن المُعاهدات الشارعة تشمل اتفاقية باريس 1856، واتفاقية لاهاي 1899 1907، التي تنظم عادات وتقاليد الحروب،وعهد عصبة الأمم المتحدة 1945

([1]) د. جعفر عبد السلام، دور المُعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، لسنة 1971، ص 61.

([2]) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 106.

([3]) د. جعفر عبد السلام، دور المُعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المرجع ذاته، ص 74.

واتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحروب 1949، وكـذلك اتفاقيـة فيينـا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات 1969.

فالمُعاهدات الشارعة يمكن تعريفها بأنها " المُعاهدات والاتفاقات التي تضع أو تنشئ قواعد عامة ومجرده، تقرها الدول وتعترف بها كقواعـد قانونيـة ملزمـة للسلوك في المستقبل" ويـضربون مثـل علـى ذلـك بتـصريح بـاريس فـي 16نيسان/أبريل سنة1856 حول الحرب البحرية، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 لنبذ استخدام القوة كوسيلة لتنفيذ السياسات الوطنية[1]. والمُعاهدات الشارعة تنظيم من قبل توافق إرادات الدول حالات قانونية عامة تهم للدول[2].

إن ميثاق الأمم المتحدة يحمل الصفة الدستورية ونستدل على ذلك بما جاء في المادة(2) في فقرتها السادسة "تعمل الهيئة على أن تسير الدول على هذه المبـادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" هذا يدل أن للميثاق أثر ملزم لا يقتصر فحسب على الدول الأعضاء، وإنما يمتد إلى الدول غير الأعضاء كحد أدنى يتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي، وبذلك جاء الميثاق بخلاف لما تقتضيه القواعد العامة التي تحكم المُعاهدات والتي تجعل الدولة غير ملزمة بمعاهـدة، إلا إذا ارتضتها ووقعت عليها تطبيقًا لنسبية أثر المعاهدات. وهذا ما يؤكد أن ميثـاق الأمم المتحدة ذو طبيعة دستورية يمكن له أن يكلف الدول غير الأعضاء بالـسير بمقتضى المبادئ والقرارات التي جاء بها[3].

إن المُعاهدات المتعددة الأطراف تعتبر حديثه العهد بالنسبة للمعاهدات الثنائية ولم يعرفها المجتمع الدولي، إلا عند انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815. ففي مـؤتمر فيينا استخدمت لأول مرة تقنية جديدة في عقد المُعاهدات بين أكثر مـن دولتـين،

---

(1) د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 138.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 80 .

(3) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2006-2007، ص 249.

فمنذ القرن التاسع عشر تركزت المُعاهدات متعددة الأطراف كإجراء لإعداد ما يسمى بـ "قوانين اتفاقية" ثم شاع تسميتها "معاهدات شارعة" والمُعاهدات متعدد الأطراف تختلف من حيث تأثرها باندلاع الحرب بين أطرافها كما يلي:

1. معاهدات تلغى بين المتحاربين:

إن المُعاهدات المتعددة الأطراف التي لا تحمل صفة غير دائمية، عند نشوب الحرب إما تتعلق أو تلغى بين أطرافها المتحاربين، ولكن تبقى نافذة مع من هم خارج الحرب.

2. معاهدات تعلق بين المتحاربين:

وهي المُعاهدات المتعددة الأطراف والتي تحمل صفة الاستمرار عند نشوب الحرب بين بعض أطرافها، يمكن تعليقها بين المتحاربين لحين انتهائها، فيعاد تطبيقها بناءً على رغبة الأطراف المتحاربة.

3. معاهدات دائمة لا تؤثر الحرب عليها:

هذه المُعاهدات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ. معاهدات متعددة الأطراف أبرمت بقصد تنظيم الحرب نفسها فهذه لا تتأثر بالحرب فمثلاً عند لندلاع الحرب العالمية الأولى، فإن إعلان باريس لعام 1856 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 لم تتأثر بالحرب.

ب. معاهدات متعددة الأطراف "تنشأ نظامًا أو وضعًا دوليًا" مثل نظام الحياد الدائم أو تدويل إقليم أو جزء منه، فالحرب لا تنهي هذه المعاهدات(انظر لاحقا) [1].

ج. معاهدات دائمية لا تلغى أو تعدل إلا بإرادة أطرافها[1].

([1]) الفصل الثاني، المبحث الأول.

إن مجمع القانون الدولي العام في اجتماعه في كرستيانيا سنة 1912 وضع قواعد تنظم أثر الحرب في المعاهدات، وقرر أن الحرب تلغى المُعاهدة التي كان الخلاف على تفسيرها أو تنفيذها سببًا في نشوبها، كما قرر أيضًا أن المبدأ بالنسبة لأثر الحرب في المعاهدات، هو أن الحرب لا تلغى المعاهدات، والاستثناء هو أنها تلغي بعض المُعاهدات أو تعطيلها، ولكن العرف الدولي جرى على أن المبدأ هو أن الحرب تلغي المُعاهدات والاستثناء هو بقاء بعضها قائمًا[2].

فهنالك معاهدات لا تتقضي بقيام الحرب وإنما يوقف العمل بتطبيقها فقط بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وهذه هي المُعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين فإذا ما قامت الحرب بين بعض الأطراف فقط، فإن هذه الحرب لا تؤثر في علاقات الدول المحاربة مع الدول المحايدة، ولا في علاقات الدول المحايده فيما بينها فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المُعاهدة الجماعية[3].

إن لجنة القانون الدولي ناقشت موضوع قابلية إنهاء أو تعليق المُعاهدات المبرمة عند نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف. فركزت اللجنة على مدى ملائمة الإبقاء على معيار نية الأطراف وقت إبرام المُعاهدة في إنهاء المُعاهدة أو تعليقها عند نشوب النزاع بينهما، هذا النهج وجه له الانتقاد من بعض الأعضاء الذين كرروا رأيهم بأن اللجوء إلى النية المفترضة للأطراف يظل من أهم الصعوبات الكامنة في مشاريع المواد برمتها، وأكدوا هؤلاء الأعضاء أنه رغم نية الأطراف في المُعاهدات يمكن أن تكون أحد المعايير الممكنة لتحديد مصير مُعاهدة في حال نشوب نزاع مسلح بينهما، لكنها لا تكون المعيار المطلق والغالب، واقترحوا اعتماد معيار أنسب مثل مدى توافر مقومات الاستمرار لنفاذ أحكام

([1]) د. عامر عبد الفتاح شيت الجومرد، مرجع سابق، ص 162، 163.

([2]) عبد العزيز علي جميع- عبد الفتاح عبد العزيز- حسين درويش- قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، 1952، ص 130.

([3]) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 549 ، 550 .

معينة من المُعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. بما في ذلك طبيعة المُعاهدة أي موضوعها: أي ما إذا كان استمرارها ممكنًا، ووجود نص صريح في المُعاهدة يشير إلى النزاع المسلح، ومدى النزاع وعدد الأطراف في المُعاهدة، وأهمية استمرار المُعاهدة حتى في حالات الحرب، ومدى توافق الآراء بموجب المُعاهدة مع ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة[1].

فمن المجمع عليه أن المُعاهدات التي لا تكون مقصورة على الدولتين المتحاربتين لا تنفسخ من تلقاء نفسها بإعلان الحرب بل تظل قائمة. وللدول المتحاربة أن توقف تنفيذها إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك[2].

فالمُعاهدات المنظمة لشؤون تهم عموم الدول والتي تساهم فيها دول أخرى غير الدول المتحاربة، هذه تبقى قائمة بالرغم من اشتباك فريق من الدول المشتركة فيها في الحرب، لأن علاقة هذا الفريق فيما بينه بالنسبة لأحكام مثل هذه المُعاهدات ليست إلا جزءًا من مجموعة علاقات متصلة ومتداخلة بين جميع أطرافها، ولأن المفروض أن إرادة هؤلاء الأطراف لم تتجه وقت إبرامها إلى تعليق بقاءها على استمرار السلم دوامًا بينهما. وبناءً على ذلك تظل هذه المُعاهدات نافذة رغم الحرب فيما بين أطرافها من الدول الخارجة عن هذه الحرب وكذلك في علاقة كل منهما بإحدى الدول المحاربة، إذن كل ما هنالك يوقف نفاذها فيما بين الفريقين المتحاربين إلى أن تنتهي الحرب فتعود للنفاذ بينهما من جديد من تلقاء نفسها[3].

وبذلك فالحرب توقف المُعاهدات الشارعة بين الأطراف المتحاربة، في الوقت الذي يستمر نفاذ هذه المُعاهدات بين الأطراف غير المتحاربة، وعند انتهاء الحرب

([1]) **تقرير لجنة القانون الدولي**، 2004، الدورة التاسعة والخمسون، مرجع سابق، ص 137.

([2]) **د. حامد سلطان، ود. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص 288.

([3]) **د. علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 595.

وعودة حالة السلام، يمكن للأطراف التي توقفت المُعاهدة بسبب الحرب بينهم أن تعود هذه المُعاهدة للنفاذ بموجب مُعاهدة الصلح التي تبرم بينهم إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك. فقد سارت مُعاهدة فرساي بهذا الاتجاه بالنسبة للمعاهدات العامة التي اشتركت فيها ألمانيا، إذ حددت هذه المُعاهدة المواد من (382-387) المُعاهدات التي تستمر بالنفاذ عندما انتهت الحرب وما عدا ذلك يعتبر منتهيًا بسبب الحرب[1].

إن مُعاهدة فرساي الخاصة بأثر الحرب العالمية الأولى على المُعاهدات التي كانت المانيا طرف فيها، غير معترف بها من قبل الحلفاء باعتبارها ألمانيا خسرت الحرب وبذلك تعتبر عقوبة لها. وبما أن المُعاهدات الشارعة تهدف إلى إنشاء قواعد قانونية دولية موضوعية[2].

فالرأي السائد بالنسبة للمعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين وتشترك فيها دول متحاربة ودول محايدة، يتوقف تطبيق مثل هذه المُعاهدات الجماعية بين الدول المتحاربة خلال مدة الحرب إلى حين عقد مُعاهدة صلح، أما بالنسبة للعلاقات بين الدول المحايدة فيما بينها فإن الحرب لا تؤثر على سريان المُعاهدة فالسوابق الدولية بينت أن حرب 1870 لم تلغ مُعاهدة باريس الموقع عليها في 16نيسان/ أبريل 1856. وكذلك لم تتأثر المُعاهدة الموقع عليها في 2تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1907 بحرب سنة 1914 – وهذه المُعاهدة هي التي ضمنت بمقتضاها ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وروسيا، استقلال النرويج، وإذا كانت هذه المُعاهدة قد سقطت فيما بعد فقد كان ذلك بتنازل النرويج عنها في 8 كانون الثاني/يناير سنة 1924. ومثال آخر في حرب سنة 1931، بخصوص المذكرة التي أرسلتها لجنة الأفيون المركزية إلى الدول بتاريخ 33أيلول/سبتمبر سنة 1931 والتي أوضحت فيها بصراحة أن اتفاقات جنيف المختلفة الخاصة بالأفيون

---

(1) المرجع أعلاه، ص 595.

(2) **د. جعفر عبد السلام**، شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 68.

تبقى رغم الحرب. كذلك لم تتأثر مُعاهدة مونترو الموقع عليها في 20تموز/ يوليو سنة 1936 والخاصة بالمضايق التركية، رغم الحرب التي نشبت في سنة 1939[1]. أما بالنسبة لعصبة الأمم، فقد أكد أن نشوب حرب بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء في العصبة لم يقتضي سقوط ميثاقها، وبذلك لم يتأثر هذا الميثاق بإعلان الحرب بين براجواى وبوليفيا في 10أيار/مايو سنة 1933. ولا بقيام الحرب بين الحبشة وإيطاليا سنة 1935. ولا بإعلانها بين روسيا وفنلندا سنة 1940[2].

إن المُعاهدات التي تنظم الأمن الجماعي تفرض التزامات على عاتق الدول غير الأطراف على الرغم من أنها ليست طرفًا فيها، وقد تطرقت عصبة الأمم إلى هذه المسألة في نص المادة 317 من جواز تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة السادسة عشر على غير أعضاء العصبة متى لجأت إلى الحرب، كما أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد أكد المنهج نفسه وذلك في نص المادة الثانية والستون من الميثاق.لقد أكدت محكمة العدل الدولية موقفها من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه مُعاهدة شارعه منشئة لمنظمة دولية، إذ جاء في رأيها الاستشاري الخاص بقضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في هيئة الأمم المتحدة في عام 1949 "إن خمسين دولة تمثل الغالبية العظمى لدول المجتمع الدولي، يصبح لها وفقًا للقانون الدولي الحق في إنشاء، كائن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الموضوعية"، وما ينطبق على ميثاق الأمم المتحدة يسرى أيضًا على المُعاهدات المنشئة للمنظمات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة[3]. وبناءً على ذلك

([1]) د. **محمود عبد الغفار**، مرجع سابق، ص 64.

([2]) المرجع أعلاه، ص 65 وما بعدها.

([3]) **مخلد الطراونه**، آثار المُعاهدات في قواعد ومبادئ القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2005، ص 432 وما بعدها.

جاء في نص المادة 62 (لا تعمل الهيئة أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي).

تكون المُعاهدات الشارعة مستمرة بالنسبة للأطراف التي لن تدخل الحرب وتتوقف فيما بين الأطراف المتحاربة، إلى أن تنتهي الحرب بعدها تعود للنفاذ عندما يعقد الصلح بين هذه الدول، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك[1].

ويؤكد ذلك أيضًا "أوبنهايم" بقوله إن المُعاهدات الجماعية التي يكون أطرافها المتحاربين والمحايدين تبقى سارية المفعول، إلا إذا كان تنفيذها مستحيلاً فتعتبر بحكم الموقوفة بين الدول المتحاربة إلى انتهاء الحرب. وبهذه الطريقة تم إيجاد حل للمسألة في بعض الاتفاقات الجماعية الحديثة، فقد تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية المعقودة بتاريخ 13 تشرين أول/ أكتوبر 1919 الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية على قاعدة مثالية هي: في حالة الحرب فإن نصوص الاتفاقية الحالية تنهي حرية الدول المتعاقدة في التصرف سواء على اعتبارها متحاربة أم محايدة[2].

ولكن المبادئ التي تحددها بعض المُعاهدات العامة تبقى نافذة رغم حالة الحرب في الحدود التي لا تتعارض مع الحقوق والواجبات التي تظهرها الحرب، وأمثلة ذلك اتفاقية 9 أيلول/سبتمبر 1923 التي تتعلق بالنظام الدولي للسكك الحديدية، ونقل الطاقة الكهربائية. واتفاقيه برشلونه المبرمة في 20نيسان/أبريل 1921 حول الممرات الملاحية. وهنالك معاهدات عامة يمكن توقيفها فقط أثناء الحرب وتعاد بعد انتهاء الحرب. فقد أقرت محكمة منطقة "روريموند" في 17 شباط/فبراير 1955، أن الإجراءات بين الدول الإسكندنافية وإيطاليا المبرمة في 17 تموز/يوليه 1905 تتوقف فقط أثناء الحرب[3].

فلا يترتب على قيام الحرب بين بعض من الدول الأطراف في مُعاهدة جماعية انقضاء هذه المُعاهدة، بل أن هذه المُعاهدة تبقى نافذة بين الدول غير المتحاربة

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 595.

(2) د. حسني محمد جابر،القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1973، ص 222.

(3) Louis Cavaré; Le Droit international public positif, Op.Cit, p.216.

وبينها وبين كل من الدول المحاربة، وكذلك لا يترتب على قيام الحرب سوى وقف العمل بالمعاهدة الجماعية فيما بين الدول المحاربة، لحين أن تنتهي حالة الحرب بإبرام مُعاهدة للصلح بين الدول المتحاربة. كما لا يترتب على قيام الحرب انقضاء المُعاهدات المنصوص عليها صراحة على أن قيام الحرب لايؤدي إلى انقضائها. وذلك لأن القاعدة القائلة بأن من شأن قيام الحرب إنهاء المُعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة من اتفاقات دولية ليست بقاعدة آمره بل مقرره، وبذلك يجوز الاتفاق على خلافها[1].

فإذا ما توقفت الحرب تعود المُعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بين أطراف الحرب، ما لم ينص على خلاف ذلك في مُعاهدة الصلح. ويتبع انتهاء الحرب آثار عامة تترتب قانونيًا ومن تلقاء نفسها بانتهاء حالة الحرب ومن أهم هذه الآثار:

1. توقف جميع العمليات الحربية بين الفريقين المتحاربين.
2. يكتسب أسرى الحرب من الفريقين حقهم في الحرية.
3. ينتهي احتلال أحد الفريقين لإقليم الآخر، ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم.
4. تستبقي كل من الدول المحاربة كل ما وضعت اليد عليه بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب، ما لم يتفق في مُعاهدة الصلح على خلاف ذلك إلا ما حصل عليه دون وجه حق إخلالاً بقواعد الحرب.
5. تعود المُعاهدات العامة التي عطلتها الحرب.
6. تعود حالة السلم وتعود العلاقات الدولية عامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب[2].

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، مج1، ط1، مرجع سابق، ص 258.

([2]) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 919.

إن المُعاهدات الجماعية لا تنتهي بقيام الحرب، إنما يتوقف تطبيقها بالنسبة للدولة المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وبذلك لا تؤثر حالة الحرب على علاقة هذه الدول المتحاربة مع الدول المحايدة، ولا علاقة الدول المحايدة فيما بينها، فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المُعاهدة الجماعية[1].

ولما كانت المُعاهدات العامة المنظمة لشؤون تهم عموم الدول والتي تساهم فيها دول أخرى غير الدول المتحاربة، فإن هذه المُعاهدات تبقى قائمة بالرغم من اشتراك فريق من الدول المشتركة فيها في الحرب. وعلى ذلك تظل هذه المُعاهدات نافذة رغم الحرب فيما بين أطرافها من الدول الخارجة عن هذه الحرب، وهذا ينطبق أيضًا بعلاقة كل من هذه الدول مع الدول المحاربة، إذ أن الأمر ينحصر بتوقف نفاذ المُعاهدات فيما بين الفريقين المتحاربين إلى أن تنتهي الحرب فتعود للنفاذ بينهما من جديد ومن تلقاء نفسها، ما لم يتفق بين جميع أطراف المُعاهدة على خلاف ذلك. إن معاهده فرساي قد اتبعت مثل هذه الأوضاع فيما يتعلق بالمُعاهدات العامة التي سبق أن اشتركت ألمانيا فيها، فحددت المادة (382) وما بعدها المُعاهدات التي من هذا النوع والتي رأت الدول الأطراف فيها عدم انهائها، واعتبرت ما عداها منتهيًا بسبب الحرب[2].

فالمُعاهدات الدولية الشارعة التي تكون الدول المتحاربة أطرافًا فيها، لا يتأثر تطبيقها بحالة الحرب التي نشبت بين أطراف مشاركين فيها هم خارج حالة الحرب، إلا أن تطبيقها يتوقف بين الأطراف المتحاربة فقط، كما تبقى هذه المُعاهدة نافذة بين الأطراف المتحاربة من جهة والأطراف غير المتحاربة المشاركين بالمعاهدة من جهة أخرى[3]. وبذلك فإن المُعاهدات المتعددة الأطراف

(1) د. **محمد حافظ غانم**، دراسة لأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 167.
(2) د. **علي صادق أبو هيف**، المرجع ذاته، ص 595.
(3) د. **أبو الخير أحمد عطية**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 571.

تحتفظ بآثارها بالنسبة للدول غير المشتركة في الحرب، أما تلك المشتركة في الحرب، فإن آثار المُعاهدة تتوقف بالنسبة لها ولكنها تعود فيما بعد[1].

فالمُعاهدات المتعددة الأطراف يتوقف تطبيقها بالنسبة لأطراف الحرب، إذا كانت هذه المُعاهدات لا تتعلق بتنظيم علاقات الأطراف وقت الحرب، ومن البديهي أنه لا أثر للحرب على هذه المُعاهدات في علاقات الدول غير المتحاربة أو في علاقة هذه الأخيرة بالدول المتحاربة [2].

فالدول المتحاربة تتوقف المُعاهدات الجماعية فيما بينهم فقط. ولا أثر للحرب على علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة، ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينهما، فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المُعاهدات الجماعية[3].

لذلك تكون الدول المتحاربة التي تشترك في مُعاهدة دولية جماعية شارعة، يتوقف تطبيق أحكام تلك المُعاهدة في العلاقات المتبادلة بين أطراف النزاع أبان فترة الحرب. على أن تستمر هذه العلاقات قائمة بين كل من هذه الدول المتحاربة وباقي أطراف المعاهدة. أما الأطراف التي لم تشترك بالنزاع فلا تتأثر بأي حالة من الأحوال بذلك النزاع. فتبقى أحكام هذه المُعاهدة نافذة فيما بينهم[4].

خلاصة القول أننا قد توصلنا إلى أن المُعاهدات الشارعة المبرمة بين الدول، عند نشوب الحرب بين دول مشتركة في هذه المُعاهدة تفرز حالتين:

الحالة الأولى: لا تتأثر الدول غير المشتركة بالحرب في نفاذ المُعاهدة فيما بينها، وأيضًا استمرار نفاذها بين هذه الدول والدول المتحاربة.

الحالة الثانيـــة: يتوقف نفاذ المُعاهدات الشارعة فيما بين الدول المتحاربة ويمكنها أن تعود بعد انتهاء الحرب.

([1]) د. **الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 594.

([2]) د. **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.

([3]) د. **كمال حماد**. مرجع سابق، ص 133.

([4]) د. **محسن أفكيرين**، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الثاني

المعاهدات التي لا تؤثر الحرب فيها

الفصل الثاني

المعاهدات التي لا تؤثر الحرب عليها.

لقد تطرقنا في الفصل الأول من بحثنا هذا إلى المُعاهدات التي تنقضي بقيام الحرب وكذلك إلى المُعاهدات التي يتوقف العمل بها أثناء الحرب على أن يعاد النظر فيها بمُعاهدة الصلح.

وفي هذا الفصل سوف نبين أن الحرب لا أثر لها على بعض المُعاهدات إنما تبقى هذه المُعاهدات نافذة دون أن تنقضي أو تتوقف بإندلاع الحرب. والسبب في عدم تأثير الحرب على هذه المُعاهدات يعود إلى كونها تنظم أوضاع قانونية دائمة لا يجوز للأطراف المتحاربة مخالفتها حفاظًا على استقرار هذه المُعاهدات وديمومتها، ومن ثم تقلل من تأجيج النزاعات والصراعات بين الدول، فالمُعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة يجب عدم المساس بها من قبل الدول المتحاربة، والالتزام بالاستمرار في نفاذها دون توقف، ومن هذه المعاهدات، مُعاهدات الحياد ومُعاهدات الحدود، ومُعاهدات التنازل عن الأقاليم، ومُعاهدات الارتفاق الدولي، كذلك المُعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب التي يجب أن تراعى من قبل الدول المتحاربة والالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة الأخرى.

عليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المُعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة.

المبحث الثاني: المُعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب وإلزاميتها.

المبحث الأول
المعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة

إن مُعاهدات الحياد ومُعاهدات التنازل عن الأقاليم ومُعاهدات الحدود ومُعاهدات الإرتفاق الدولي، هي من المُعاهدات الدولية المنظمة لأوضاع دائمة، فهذه المُعاهدات تتصف بالدوام والاستمرارية وتتعلق بمسائل ذات صفة دائمة، أي أن الأطراف التي تتفق على إبرام مثل هذه المُعاهدات تريد منها أن تكون دائمة وليس لمرحلة معينة أو آنية.

إن هذه الاتفاقات لا تكمن أهميتها بالنسبة للدول التي هي أطراف في هذه المُعاهدات فحسب، بل للدول الأخرى التي لم تشارك فيها، والسبب أن هذه الأوضاع الدائمة تتماشى مع حاجة الجماعة الدولية، ويحقق مصالحها وتشمل هذه المُعاهدات الدائمة مُعاهدات الحياد ومُعاهدات الحدود على اعتبار أن هذه المُعاهدات تنظم حالات تقتضي بطبيعتها الاستقرار والثبات إذا ما نظرنا إلى قصد الأطراف عند إبرامها[1].

كما أن مُعاهدات التنازل عن الأقاليم، ومُعاهدات الإرتفاق الدولي هي من المُعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة.

وعلى الرغم من عدم وجود التزامات أو حقوق بشكل مباشر إلا بين الدول الأعضاء فيها ولكن يمكن أن تفرض على الدول الأخرى غير الموقعة على المُعاهدة احتراماً للوضع الذي قررته هذه المعاهدات[2].

وبناءً على ذلك تم تقسيم بحثنا هذا إلى أربع مطالب وكما يلي:

---

(1) **د. محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، مرجع سابق، ص 479.

(2) **لويس لوفور**، موجز الحقوق الدولية العامة، مترجم إلى العربية من قبل سامي الميداني،مطبعة بابيل دمشق، 1932، ص 110.

المطلب الأول: مُعاهدات الحياد.

المطلب الثاني: مُعاهدات الحدود.

المطلب الثالث: مُعاهدات التنازل عن الأقاليم.

المطلب الرابع: مُعاهدات الإرتفاق الدولي.

المطلب الأول

مُعاهدات الحياد

إن للحروب أهمية في جعل الدول تتخذ من الحياد ملجأ لها لحماية نفسها ومصالحها من تعسف الدول المتحاربة، وتبتعد عن المشاركة في الحروب، وتهدف الدول المحايدة أيضًا إلى حماية مصالحها التجارية، وأن لا يعتدى عليها، وتبقى حرة في علاقتها مع المحاربين وبين بعضها البعض، وتحافظ على سيادة إقليمها من أي إعتداء. إن تاريخ الحياد ليس تاريخًا قديمًا، ولفظة "حياد" نفسها لم تعرف إلا أوائل القرن السابع عشر، ولم تتداول بين علماء القانون. أما عند رجال السياسة فتداولت أواسط القرن الثامن عشر حينما استعملها "فاتيل" للتعبير عن فريق الدول غير المشتبكة بالحرب. وقد شغل "جروسيوس" كلمة حياد أو محايدين لأنها لم تكن عرفت بعد، كما استخدم للتعبير عن الدول غير المشتبكة في الحرب عبارة أخرى مثل، البعيدين عن الحرب. ووضع لها القاعدتين التاليتين:

أولا: أنه واجب على مثل هذه الدول ألا تساعد الفريق الذي تعتبر حربة غير عادلة، وألا تعرقل عمل الفريق الذي تعتبر حربة عادلة.

ثانيا: إذا لم يتبين وليس بالمقدور معرفة من هو الفريق الذي تعتبر حربة عادلة والفريق الذي حربه غير عادله، فالواجب أن يساوي بين الفريقين المتحاربين في المعاملة من حيث السماح لجيوشهما بالمرور على إقليمها، ومن حيث تقديم المواد الغذائية لهما أو المعونة للمحاصر منها. ويتبين من "جروسيوس" أنه لم يمنع تقديم المساعدة لأي من الفريقين، فقد منع المساعدة فقط للدولة التي تعتبر حربها غير عادلة، وبذلك هو إمتياز

إلى الدولة التي تعتبر حربها عادلة. وهذا يجعل هذه الدول التي تعتبر نفسها محايدة أن تتعرض إلى غضب الدول الأخرى التي اعتبرت حربها غير عادلة، ومن ثم يمكن زجها في الحرب. بعد ذلك جاء شراح آخرون منهم "بنكر شوك" فأكد امتناع الدولة التي غير مشتبكة بالحرب مساعدة الدول المتحاربة[1].

لقد تطور مفهوم الحياد خلال القرن التاسع عشر ويرجع "أوبنهايم" هذا التطور إلى أسباب عده هي:

1. موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين عام 1792 وعام 1818 فهي التي أوجدت القاعدة العرفية الخاصة التي منعت الدولة المحايدة من تجهيز السفن الحربية للمحاربين أو السماح بجمع المتطوعين على إقليمه.
2. وضع سويسرا وبلجيكا في حياد دائم.
3. إعلان باريس الصادر عام 1856.
4. التطور الهائل في وسائل الحرب البرية والبحرية مما دفع كل من المحاربين والمحايدين إلى احترام قواعد الحياد بدقة[2].

إن المصدر الأساسي للحياد هو الاتفاق الدولي. وهذا الحياد قد يكون بمُعاهدة جماعية فمثلاً بلجيكا أعلنت حيادها الدائم بموجب مؤتمر لندن للعام 1830، ومُعاهدات العام 1839 ولوكسمبورج معاهده العام 1867, ولكن خرق ألمانيا لحيادها عام 1914 دفعها طلب التخلي عن الحياد, وقد وافق الحلفاء في مُعاهدة فرساي على ذلك.

---

(1) د. محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحياد، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، د.ت، ص1 وما بعدها.

(2) د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 14.

وقد يكون مصدر الحياد على شكل قرارات منفردة متضامنة، فحياد سويسرا صدر أولاً عن تصريح من قبل الدول الموقعة على مُعاهدة باريس في20آذار/ مارس 1815, وثانيًا عن موافقة مجلس التعاهد السويسري على هذا التصريح في 27آيار/ مايو من العام ذاته وأخيرًا عن قرار وقعته الدول الكبرى، والبرتغال في 20تشرين ثاني/ نوفمبر من العام ذاته وحياد النمسا مر بنفس المراحل. إن الغرض الأساسي من الحياد هو تحقيق السلام في منطقة خطرة, وبذلك يجب على الدول المحايدة الامتناع عن الاشتراك في المنازعات المسلحة ويشمل ذلك عدم استخدام قواتها في المعارك، وعدم السماح للدول المتحاربة استخدام أراضيها[1].

والحياد يختلف عن التحييد، فالحياد يطلق على دولة مستقلة كاملة السيادة، أما التحييد فلا يطبق إلا على إقليم أو جزء من دوله معينة[2].

إن فكرة الحياد جاءت لتعبر عن إرادة بعض الدول لتتحاشى الانضمام أو المشاركة في أي حرب تدور بين أطراف قد تشب حرب بينهم، وتستمر في بناء علاقات سلمية بين جميع الأطراف دون الانحياز أو تقديم أي تسهيلات لأطراف القتال، أو أي مساعدة يمكن أن تجعل منها طرفاً في الحرب، على أن يكون مقابل ذلك احترام أطراف الحرب لسيادة هذه الدولة. إن العرف الدولي حدد مفهوم الحياد بعدم اشتراك الدولة في حرب دائرة وأن تستمر علاقتها السلمية مع أطراف القتال. فإذا كانت الدولة قد وضعت نفسها في حالة حياد دائم فإن هذا الحياد لا يكتسب هذه الصفة دون أن تضمن الدول الأخرى هذا الحياد، لأن الإعلان من قبل الدول المحايدة لوحدها غير كاف ولن يكسبها هذه الصفة[3]. فعند قيام الحرب بين دولتين أو أكثر سيؤدي ذلك إلى إنقسام الدول إلى دول متحاربة ودول غير متحاربة. وكان من حق غير المحاربين إما أن ينضموا إلى أحد الأطراف وهنا

([1]) د. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.ت، ص 100 وما بعدها.

([2]) ذات المرجع السابق، ص 106.

([3]) د. **محمود سامي حنينة**، بحوث في قانون الحياد، مرجع سابق ، ص 777 وما بعدها.

يكتسبون صفة المحاربين، وإما لا ينضموا إلى أحد وهنا يتصف موقعهم بالحياد، ويضفي القانون الدولي صفة قانونية على هذا الانقسام الواقعي، إذ يقوم بتنظيم حقوق وواجبات كل فريق وعلى الخصوص تنظيم العلاقة بين المتحاربين وغير المتحاربين(1).

فالدولة المحايدة عليها أن تلتزم بعدم السماح بأي انتهاك لواجباتها في الحياد بأفعال تقع على إقليمها أو من داخليها، كما يقع عليها واجب الدفاع عن حقوقها في الحياد، وإذا دخلت قوات إلى إقليمها فعليها أن تجردها من سلاحها، أو أن تستبقيها حتى انتهاء الحرب، وإذا فشلت الدولة المحايدة في مسئولياتها تجاه اتخاذ الإجراءات الضرورية من المراقبة والمنع يترتب عليها مواجهة المسؤولية الدولية لخرقها لقواعد الحياد. وقد وضع عهد العصبة القيد الأول هنا عندما اعتبر الدولة التي تلجأ للحرب دون أن تتبع الوسائل السلمية لحل النزاعات يجعل من حق الدول الأعضاء أن تتخذ حيالها عملاً من أعمال الردع على العدوان، ومن ثم لا تقف موقف الحياد. وحتى إذا لم ترغب هذه الدول المشاركة في الحرب عليها أن تنفذ التدابير الاقتصادية التي يفرضها العهد على للدول المعتدية، وهنا أيضًا يتأثر موقفها القانوني ولا تعد محايدة تمامًا(2).

وفي حالة وجود مُعاهدة سابقة بين إحدى للدولتين المتحاربتين وطرف محايد فإن تقديم المساعدة وفق هذا الاتفاق لا يخل بالحياد، ولكن هنالك شراح آخرون ومنهم "ده مارتنس" ناقضوا هذا الرأي واعتبروا الدولة المحايدة التي تقدم الجنود أو المساعدة لدولة محاربة مخلة بحيادها ولو كان عملها تنفيذًا لمحالفة دفاعية سبق لها الارتباط بها مع هذه الدولة الأخيرة. وقد ساعد هذا على تكوين عرف مخالف

---

(1) د. جعفر عبد السلام، سلسلة فكرة المواجهة (7)، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، العدد7، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محسن للطباعة والنشر، القاهرة 2003، ص 215.

(2) ذات المرجع السابق، ص 218

للعرف السابق يفرض على الدولة المحايدة واجب الامتناع عن المساعدة ولو كان تنفيذ لتعهد سابق، ومن آخر الحالات التي قدمت فيها مثل هذه المساعدة دون أن يعتبر تقديمها إخلالاً بالحياد، هو حادث الدنمارك مع السويد، فقد حدث أن دولة الدنمارك قدمت قوات برية وبحرية إلى روسيا في حربها مع السويد سنة 1788، وكان ذلك تنفيذًا لتحالف دفاعي مبرمًا بينهما، أي بين الدنمارك وروسيا. وقد أعلنت السويد أنها لا تتعرض على ذلك إلا إذا استعملتها روسا لمهاجمة السويد، حينذاك تعتبر الدنمارك في حالة حرب معها. وبعد أن تصاعد الموقف بين السويد والدنمارك جرت مفاوضات فاتفقت الدول جميع على أن تكف الدنمارك عن تقديم أي مساعدة، وانتهى الأمر بسلام[1].

وهنا لابد من التفريق بين الحياد القانوني أو الدائم الذي ينشأ بمقتضى مُعاهدات دولية وبين مبدأ الحياد الإيجابي، الذي يمثل اتجاهاً سياسيًا يعبر عن انتهاج دولة لسياسة عدم التبعية والانحياز لأي طرف. وكذلك يجب عدم الخلط بين نظام الحياد القانوني أو الدائم، والحياد المؤقت أثناء الحرب، فالحياد المؤقت يهدف إلى بقاء دولة ما بعيدة عن حرب دائرة بين دولتين أو أكثر، ويترتب على ذلك. الامتناع عن مساعدة أو الانحياز لأي من المتحاربين. كما يجب عدم الخلط بين الحياد القانوني وتحييد مناطق معينة بمقتضى نظم قانونية اتفاقية، مثل ما تقرره بعض المُعاهدات الدولية من تحريم القيام بعمليات أو تجارب عسكرية في جزر معينة بالمحيط الهادي، وما تقرره اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 من تحريم إقامة منشآت عسكرية أو القيام بأعمال حربية في قناة السويس. إن وضع دولة في حالة حياد دائم يتم في الأصل بمقتضى مُعاهدات دولية، مثلما حدث بالنسبة لبلجيكا ولوكسمبورج وسويسرا في القرن التاسع عشر. وقد يتقرر ذلك أيضًا نتيجة إجراء دستوري تتخذه الدولة الراغبة في الحياد ثم تقره الدول الأخرى، مثلما حدث بالنسبة للنمسا في عام 1955، إذ أنها حمت نفسها من أخطار الحرب ومن الدخول

---

(1) د. محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحياد، مرجع سابق، ص 8 ، 9.

في أي صراعات دولية. فأثناء الحرب الثلاثينية التي قامت بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية وضعت سويسرا في حالة الحياد الدائم بموجب المُعاهدات التي أبرمتها المقاطعات السويسريه مع بعض الدول، لكي تكون في حالة حياد وصلح دائمين مع هذه الدول، ففي 20آذار/ مارس 1815، صدر إعلان عن بعض الدول الكبرى يؤكد حياد سويسرا[1].

فالحياد الدائم حالة قانونية تقيد بعض اختصاصات الدولة الخارجية فلا يمكن أن تدخل في حرب إلا دفاعاً عن النفس كالهجوم الذي يقع عليها، ولكن لها أن تجهز احتياطات الدفاع وتكّون جيشاً وأسطولا وتبني الحصون وغيرها من وسائل الدفاع عن السيادة[2]. ولا تؤثر حالة الحياد الدائم على قيام الدولة بجميع أعمال السيادة الداخلية على الرغم من كون هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء والشراح[3]. ويتم الحياد بتوقيع مُعاهدة تضمن فيها الدول الأخرى هذا الحياد والفكرة الأساسية في الحياد في اعتبار الدولة المحايدة هي غير الدول المشاركة بالحرب القائمة، فلا تسري عليها أحكامها ولا تشترك فيها وينتج عن ذلك ما يلي:

1. التزام الدول المحاربة بعدم الاعتداء على إقليم أو سيادة الدولة المحايدة واحترام تجارتها المشروعة.
2. التزام الدول المحايدة بعدم مساعدة الدول المتحاربة أو التحيز لها.

نعود ونقول أن للدولة المحايدة حياداً دائماً الحق في أن تعقد المُعاهدات العادية كالمُعاهدات التجارية ومُعاهدات الملاحة ومُعاهدات تسليم المجرمين ..الخ إلا أنها لا يجوز لها أن تدخل في مُعاهدات تحالف أو مُعاهدات تضمن بموجبها حياد دولة أخرى أو الانضمام إلى الاتحادات التي يمكن أن تجرها إلى حرب[4].

([1]) **د. مفيد محمود شهاب**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 239 ، 240.

([2]) **د. محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص 672.

([3]) **د. محمود سامي جنينة**، بحوث في قانون الحياد، مرجع سابق، ص 135 ، 136.

([4]) **ذات المرجع السابق**، ص 798.

إن الدول الموقعة على مُعاهدات الحياد الدائم يجب أن تلتزم بعدم الانحياز إلى احد أطراف النزاع فلا يجوز أن تعطي تسهيلات، أو أن تسمح باستخدام أراضيها، أو مرافئها من قبل جيوش احد أطراف القتال، ولها الحق باستخدام القوة فيما إذا خرقت هذه الدول مياهها أو أراضيها، أو أجوائها لمنعهم عن ذلك، فقد أجبرت سويسرا في الحرب العالمية الثانية الطائرات التي اخترقت أجوائها على الهبوط في أراضيها[1].

والحياد الدائم هو الحياد الذي تلتزم به الدول بموجب مُعاهدة دولية تقتضي بمراعاته وعدم خرقه لا من قبل الدول، ولا من قبل الدولة الموضوعة تحت الحياد. وأن الدولة دائمة الحياد هي التي تتعهد بعدم اللجوء إلى القوة،إلا في حالة الدفاع عن استقلالها والحفاظ عن أراضيها، وبالمقابل تتعهد الدول المجاورة لها باحترام هذا الحياد وضمانه ضد كل دولة معتدية تحاول خرقه[2]. فالحياد لا يعني أن تتنازل الدول عن حقوقها المشروعة في السيادة، وإنما يقتصر على إلزام الدولة ببذل الجهد للمحافظة على السلم، وحتى تبقى بمأمن من الحرب وهذا الالتزام له حدود، فمصالح الدولة الخاصة العليا تُجب كل الاعتبارات الأخرى[3].

كما أن للدول المحايدة حقوق تتلخص:

أ. عدم جواز انتهاك إقليم الدول المحايدة.

ب. حرية علاقاتها التجارية مع كل من المتحاربين وهو أمر يعني بصفة خاصة الحرب البحرية.

وعلينا أن نعلم أن الدولة المحايدة غير ملزمة بأن تمنع نشاط رعاياها، وأن أي نشاط لهم تكون الدولة المحايدة غير مسئولة عنه، فمثلاً عبور حدودها من قبل

---

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 76.

(2) المرجع أعلاه، ص 72.

(3) د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، مرجع سابق، ص 36.

الأفراد لكي ينخرطوا في خدمة أحد المتحاربين لا يحملها أي مسئولية[1]. وقد اختلف الفقهاء في مسألة انضمام الدول المحايدة إلى المنظمات الدولية فقسم من هؤلاء الفقهاء أجاز اشتراك هذه الدول في المنظمات الدولية كي لا تتهرب من الالتزامات التي تفرضها مواثيق هذه المنظمات، ومنها ميثاق الأمم المتحدة في حين أجاز القسم الآخر من الفقهاء اشتراكها في المنظمات الدولية ماعدا الهيئات السياسة للأمم المتحدة، إذ يعد اشتراكها فيها خروجاً عن الحياد، لاسيما أن نص الفقرة الخامسة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تعاوناً عسكرياً مع المنظمة في حالة ارتكاب إحدى الدول لفعل العدوان[2].

وحق الحياد هو أحد حقوق الدول ذات السيادة[*].

إن الدولة المحاربة التي لا تعترف بحياد دولة ما في بداية العمليات الحربية، لا تخالف القواعد التقليدية في الحياد، وإنما تستعمل حقها المطلق في إعلان الحرب، والحياد لا يظهر في العمل إلا بعد اعتراف كل من الدول المحايدة سواء صراحة أو ضمناً بموقف عدم الانحياز، وهي في ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة في التقدير، فقواعد القانون الدولي لا ترتب أي التزام على عاتق الدولة المحايدة بالاستمرار بالبقاء على حيادها حتى نهاية الحرب، وحياد الدولة ينتهي إما بانتهاء العمليات الحربية، وإما بدخولها طرفاً في الحرب الدائرة بإرادتها، أو بإعلان أحد المحاربين الحرب عليها[3].

([1]) د. **الشافعي محمد بشير**، القانون الدولي في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 118-119.

([2]) د. **محمود ابراهيم الديك**، المُعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، مطبعة لبنان التجارية دبي، 1985، ص366.

(*) وتأخذ اتفاقيات لاهاي في المادة (6) بمبدأ الجنسية، وتحديد تبعية الأفراد له أهمية كبرى، فنجد مثلاً أن الجزء الثاني في اتفاقيات جنيف الخاصة. بحماية المدنيين وقت الحرب يحتوي على مجموعة كبيرة في نصوص خصصت لرعايا الدول المحايدة.

([3]) د. حامد سلطان،د.عائشة راتب،ود. صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام،مرجع سابق ص843.

أما موقف الشريعة الإسلامية في الحياد هو عدم الاعتراف بهذا النظام، بل إنها توجب على الأطراف المختلفة أن تتدخل في أي نزاع دولي، أو داخلي لحسمه أولاً بالمصالحة، فإذا عجزت عن ذلك فعليها أن تناصر المعتدى عليه. وهذا ما جاء في قرآننا الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [1].

فهذه الآية تبين أن الدول الإسلامية عليها أن لا تقف موقف المتفرج إزاء أي نزاع يقوم بين طائفتين فيهما، وواضح أن الآية هنا تعني الدول في المصطلح الحديث[2]. وفي نفس الوقت أكدت هذه الشريعة على عدم مقاتلة المحايدين الذين لم يشتركوا في القتال، فجاء في الآية الكريمة ﴿جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [3].

أما بخصوص مقاتلة المحايد من عدمه فقد رتب القرآن الكريم الأثر اللازم على فكرة الحياد: فهو دائمًا أثر سلبي يتمثل بعدم مقاتلة من يحياد طالما التزم بحياده ولم يظهر على المسلمين أو يعاون عدوهم عليهم فالآيات القرآنية تنص على عدم قتال فئتين:

1. الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق "فيستفيدون حينئذٍ من ذلك الميثاق نتيجة لامتداد آثار المعاهدة".

([1]) سورة الحجرات، الآية : 9.

([2]) **د. جعفر عبد السلام**، سلسلة فكر المواجهة(7)،أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 229.

([3]) سورة النساء ، الآية 90.

2. الذين يلتزمون الحياد فلا يقاتلون المسلمين ولا يقاتلون معهم[1].

فقد جاء في قوله تعالى:

"إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[2].

وواضح من الآية أن من يخالف شروط الحياد بأن يظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم "وذلك بتقديم العون المادي أو المعنوي لأعدائهم" فإن المسلمين يكونون في حل من الالتزام بعدم محاربتهم. ولعل خير ما يدل على عدم التعرض للمحايد إذا التزم بحياده والتعرض له إذا خالف ذلك[3] من قوله تعالى:

"إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"[4].

ومن خلال هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن الحياد المترتب على المعاهدة المكتوبة أو الشفوية يرتب جميع آثاره وخصوصًا عدم قتال المحايد، إذا توفرت ثلاث شروط:

أولاً: أن لا ينقض المعاهد عهدة وذلك بقيامه بجميع الالتزامات المتفق عليها.

ثانيًا: ألا يظاهر على المسلمين احد، أي لا يساعد الطرف الآخر الذي يقاتل المسلمين، وهذا ما يقرره القانون الدولي المعاصر.

---

(1) **د. أحمد أبو الوفا**، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الحرب في الشريعة الإسلامية، جـ10، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 409، 410.

([2]) سورة الممتحنة، الآية 9.

([3]) **د. أحمد أبو الوفا**، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع ذاته، ص 410.

([4]) سورة التوبة، الآية 4.

ثالثًا: تمام العهد إلى المدة إذا توافر الشرطان السابقان.

وجاءت السنة النبوية لتؤكد أيضًا نظرية الحياد في الشريعة الإسلامية من ذلك في رأينا، ما قاله ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلوه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه". وفي ممارسات الدول الإسلامية: ارتبط المسلمون بعد عصر النبوة بمعاهدات الغرض منها كفالة حياد أطراف معينة. ومن ذلك جاء في رسالة سلطان غرناطة أبو عبد الله محمد الثالث إلى دون خايم ملك أرغوان وبلنسية ومرسيه: "... على أن تمنعوا أهل بلادكم من الدخول في تجاره إلى إشبيليه وغيرها من بلاد أعدائنا في البر والبحر، وأن داخل أحد منهم إليها يكون حكمه حكم الأعداء الذين يكون معهم، وأن يكون هذا ثابتًا وتكونوا أنتم منه على يقين".

وبهذا نستطيع القول ليس هنالك من يستطيع التشكيك في وجود نظام الحياد في الشريعة الإسلامية[1].

هذا وتجب الملاحظة أن الحقوق والواجبات التي يرتبها الحياد، لا توضع موضع التنفيذ إلا بوقوع الحرب فعلا، ولا تنتهي إلا بدخول الدولة المحايدة للحرب إلى جانب إحدى الدول المحاربة أو ابتداء إحداها الأعمال العدوانية ضدها، ويستمر تمتع الدولة المحايدة بقواعد الحياد طالما استمرت الدولة محافظة على حيادها في النزاع القائم ويجب الإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم – كسويسرا والنمسا مثلا– لا تتمتع بحقوق الحياد المعروفة أو واجباته في وقت السلم، وإن كان يقع عليها هنا نوع معين من الواجبات، غير أن هذه الواجبات الأخيرة لا ترتبها قواعد الحياد القانونية في حد ذاتها، وإنما هي نتيجة وشرط لازم لوجود الدولة في حالة حياد دائم وحتى تكون دائمًا بمنأى عن المنازعات التي قد

([1]) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص411.

تجرها إلى الحرب[1]. إن الفكرة التقليدية في الحياد تتجه إلى أن الدولة المحايدة هي الدولة التي يجب أن لا تتأثر إلا بأقل قدر ممكن من العمليات الحربية، وإذا كان الطرف المحارب يقع عليه واجب عدم التعرض للدولة المحايدة، فإن هذا الالتزام يقابله واجب الأخيرة في الامتناع عن التدخل في النزاع ومراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة، وعدم التحيز لطرف دون الآخر فالحياد يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة، أقرتها نصوص الاتفاقات الدولية المختلفة[2].

إن استمرار الالتزامات التي تنشئها مُعاهدات الحياد الدائم من قبل الدول الموضوعة في حالة حياد أو الدول الضامنة، يؤكد لنا أن مُعاهدات الحياد لا يمكن أن تتأثر بقيام حالة الحرب بالإلغاء أو الإيقاف، لأن الحرب هي التي تبعث في هذه المُعاهدات الحركة و الحيوية. فالاتفاقات التي تضمن حياد بعض الدول أو بعض الإقليم أو القنوات والأنهار كاتفاقية فيينا 20آذار/ مارس 1915 واتفاقية باريس 20تشرين ثاني/ نوفمبر 1915 وحياد سويسرا بموجب اتفاقية فيينا عام 1815 وحياد بلجيكا بموجب اتفاقية لندن في 11آذار/مارس 1867 وغيرها من الاتفاقات، فإن هذه الاتفاقات تكون جامدة لحين قيام الحرب التي تجعلها قابلة للتطبيق[3]. فالدول عندما تحدث بإرادتها نظاماً إتفاقياً دولياً، فإن هذا الإتفاق يستمر بالنفاذ في زمن الأعمال الحربية العدوانية، وتكون حالة الحرب كالشرط الذي عند تحققه تعمل هذه الإتفاقات، إذ أن التفسير المنطقي لإرادة الأطراف يسمح أو يجيز استمرار وبقاء هذه المُعاهدات. فالحرب لا تؤثر على المُعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة دائمة كحالة الحياد الدائم فتظل هذه المُعاهدات نافذة[4].

([1]) د. حامد سلطان، د.عائشة راتب،د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص841.

([2]) المرجع أعلاه، ص84.

([3]) Paul Fauchille; Op.Cit, p. 54.

([4]) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 550.

ويمكن تحديد أثر الحرب في مُعاهدات الحياد من خلال الالتزامات المتبادلة التي توجدها هذه المُعاهدات على الدول الضامنة، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم بموجب مُعاهدات الحياد الدائم، فإن على الدولة المحايدة الامتناع عن الاشتراك في المنازعات ومن ثم يحتم عليها عدم استخدام القوة المسلحة في المعارك بين الأطراف المتحاربة والامتناع عن إعلان أي حرب هجومية[1].

([1]) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني
مُعاهدات الحدود

إن الإقليم هو احد الأركان الرئيسة للدولة، وبذلك لا يمكن قيام دولة بمفهومها العصري دون أن يكون لهذه الدولة أرض، وأن تكون هذه الأرض ذات حدود معروفة، إذ أن السيادة هي مظهر من مظاهر استقلاليتها، فوجود حدود معينة ومثبتة بين الدول يخلق حالة من الاستقرار والأمان لدى الدول، وهذا يتطلب وجود تنظيم وفق قانون دولي يضع ضوابط ومفاهيم خاصة بالحدود بين الدول.

فتعريف "الحد"، لغة يعني "الحاجز بين شيئين كي يفصلا عن بعضهما تجنباً للتداخل والاختلاط.. وجد الشيء منتهاه" [1].

"والحد الإقليمي" يعني الخط الفاصل بين سيادة دولة وأخرى متجاورتين. فقد عرفه الدكتور جابر الراوي بأنه "الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة أو الدول الأخرى المجاورة"[2].

ويقصد بحدود الدولة "ذلك الخط الذي يحيط بها وينتهي عنده نطاق إقليمها الخاص"[3].

ولإقليم كل دولة حد يفصلها عن الدول الأخرى، ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى للحدود لأنها تحدد ابتداءً سيادة الدولة وانتهائها، فهي مظهر من مظاهر استقلال الدولة وتمارس من خلالها السيادة على إقليمها المحدد بموجب حدود تفصلها عن أقاليم الدول المجاورة[4].

---

(1) **محمد بن ابي بكر الرازي**، مختار الصحاح، مرجع سابق ، ص 124.

(2) **د. جابر ابراهيم الراوي**، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية – الايرانية، المطبعة الفنية الحديثة القاهرة، 1970، ص 16.

(3) **د. مفيد محمود شهاب، ود. مصطفى سيد عبد الرحمن**، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 170.

(4) **د. عبد العزيز محمد سرحان**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 247.

إن تعبير الحدود الدولية يشير إلى فكرة قانونية محددة ألا وهي "الخط الذي يحيط بإقليم الدولة، ويترتب على هذه الفكرة نتائج قانونية غنية عن البيان إذ ينحصر داخل الحدود إقليم الدولة، وبمقتضاه يمكن التعرف على نطاق اختصاصاتها القانونية". ويستخدم أحياناً تعبير "الحدود الدولية" للدلالة على الحدود الطبيعية التي تفصل بين الأقاليم بعضها عن البعض الآخر، وقد يستخدم للدلالة على الحدود الإدارية أو الكمركية، وفي مجال التمييز بين صنوف ما يسمى بالحدود الدولية، فإن الحدود القانونية. قد تكون من طبيعة برية أو بحرية فكلاهما يصلحان لتعيين الحدود القانونية للدولة وبيان نطاق إقليمها، ومن ثم نطاق سيادتها الداخلية ولكن فيما يتعلق بالحدود البحرية فالأمر يحتاج إلى بعض التفصيل، فهذه الحدود وإن كانت تحدد نطاق الإقليم البري للدولة عند التقائه بالساحل، إلا أنها لا تحصر سيادة الدولة تمامًا في اتجاه البحر، إذ يقرر القانون الدولي مجموعة من الحقوق للدولة الساحلية على بعض المساحات البحرية فيما يجاوز حدود إقليمها البري، فتباشر الدولة حقوق السيادة على بحرها الإقليمي[1].

فالحدود الدولية تمثل عنصر سلام وأمان، وهي تمنع تجاوز الدول بعضها على بعض، هذا التجاوز الذي قاد كثيرًا إلى حالات الحروب بين الدول، لذا تعد الحدود من الأعمال المهمة التي ينظمها القانون الدولي وفق مُعاهدات تبرم بين الدول المتحاربة، لتنظيم وتحديد الحدود كي تعيش هذه الدول بسلام وطمأنينة واستقرار[2].

([1]) د. مفيد محمود شهاب- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 14.

([2]) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 352.

إن استقرار الحدود الدولية وعدم المساس له أهمية كبيرة ولا يجوز المساس بالمعاهدات التي تبرم بهذا الخصوص[1]، فكان من المنطقي أن تستثني الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة الثانية والستون من اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969، التي أشارت أنه "لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري للظروف كسبب لإنهاء المُعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المُعاهدة منشئة لحدود"[2].

إلا أن هنالك مبدأ يقول "بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة" فقد قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1949 مشروعًا حول حقوق الدول وواجباتها والذي أشارت المادة الحادية عشر منه على أن "تلتزم كل دولة بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تحصل عليها دولة أخرى انتهاكاً لأحكام المادة التاسعة" ويرى أن المادة التاسعة قد بينت القواعد العامة للقانون الدولي التي تضمن السلامة الإقليمية لكافة الدول[3].

إن منازعات الحدود ترجع إلى أسباب قانونية وفنية ويمكن إيجاز أهم هذه الأسباب:

1. الحالة التي لا توجد فيها حدود دولية – سواء معينة أو مخططة معترف بها من جانب أي من الأطراف ذوي العلاقة، ولا توجد أي مُعاهدة دولية أو حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو غير ذلك من الطرق التي يتم من خلالها الاتفاق على تعيين الحدود أو تخطيطها. وبمعنى آخر أن الحدود الفاصلة بين هذه الأطراف مجرد حدود أمر واقع ويندرج هذا

---

(1) **د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة**، النظرية العامة للتوارث الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 421.

(2) معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 121.

(3) **د. محمد السعيد الدقاق**، دراسات في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1987 ص 31.

ضمن نطاق أغلب المنازعات التي ثارت بين الدول الاستعمارية فيما وراء البحار.

2. حالة وجود حدود دولية تم تعيينها بموجب مُعاهدة دولية أو حكم قضائي أو تحكيمي تم تخطيطها على الطبيعة، غير أن شرعية هذه الحدود لم تزل بعد محلاً للمنازعة من جانب أحد أو بعض الأطراف كان يدعى أحدهم بعدم صحة هذه المُعاهدة أو السند القانوني الذي عينت الحدود بمقتضاه.

3. ومن ناحية ثالثة هو إدعاء أطراف النزاع بأنهم يستندون إلى مُعاهدة أو صك قانوني غير الذي يستند إليه إدعاء الطرف الآخر.

4. الحالة الرابعة وهي التي تكون فيها الحدود قد تم تعيينها بموجب مُعاهدة دولية مقبولة من جانب جميع أطرافها، إلا أنهم اختلفوا بشأن الطريقة التي تمت بها عملية ترسيم هذه الحدود، أو تخطيطها على الطبيعة أي أنهم اختلفوا في التفسير الصحيح للمُعاهدة[1].

5. وهنالك، كذلك، الحالة التي تكون فيها الحدود السياسية قد عينت بموجب صك قانوني صحيح يعترف به الأطراف، غير أن الخلاف ينشأ مستندًا على بعض العيوب التي رافقت هذا التعيين كالغموض أو عدم دقة التعريفات أو تعارضها[2].

إن تعيين الحدود يتم بموجب اتفاقات ومُعاهدات دولية قد تكون ثنائية أو قد تكون بين مجموعة من الدول، تتفق هذه الدول لوضع حدود معينة رئيسية، وقد

([1]) د. أحمد الرشيدي، حدود مصر الدولية ومنازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلميًا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993 ص179

([2]) MUnkman, A, Adjudication and AdJustement: International judicial and setteement of Territorial and Boundery Disputes, B.Y.I.L. 1972-1973, vol.46, p.91.

تستحدث دول جديدة وبشكل خاص في حالات الحروب، فبعد انتهائها تتم مُعاهدات الصلح بين الدول فتوضح حدود تفرضها الدول المنتصرة على الدول المهزومة في الحرب. وقد تنشئ بموجب مُعاهدات الصلح دولاً جديدة وهذا ما حدث في مُعاهدة برلين 1878 التي بموجبها أعلن عن استقلال رومانيا وصربيا ومُعاهدة فرساي لسنة 1919، ومُعاهدة سان جرمان 1919، ومُعاهدة تريانو لسنة 1920، التي بموجبها أعلن عن استقلال بولونيا، وتم تعيين حدودها. وترفق مُعاهدات الحدود بخرائط تبين تفاصيل الحدود، وتم تعيين الحدود بموجب قرار تحكيمي أو قضائي صادر من هيئة دولية. إلا أن تحديد الحدود بهذه الطريقة يكون بعد حصول نزاع بين الدول حول الحدود[1].

ولابد أن تكون الحدود مثبت بها جميع نقاط الحدود وتكون واضحة، وأن تكون متوافقة مع الواقع الجغرافي، وقد تكون الحدود طبيعية أو صناعية أو وهمية تتبع خطوط الطول والعرض، والحدود الطبيعية هي التي تفصل بين الدول كالجبال والأنهار والبحيرات أما الحدود الصناعية هي التي تتمثل بالعلامات والحواجز والأسلاك.

إن مُعاهدات الحدود تنظم حالة نهائية ودائمة وتصبح ملزمة من لحظة نفاذها وينشأ عنها وضع قانوني دائم بمجرد نفاذها.

فالمُعاهدات الدولية الخاصة بالحدود قد يبرم البعض منها في ظروف غير متكافئة وقد تلعب وسائل الضغوط الاقتصادية والسياسية دوراً هائلاً في هذا المجال مما يؤدي إلى التوصل إلى اتفاقات لا تعبر تماماً عن حقيقة ما يجب أن تكون عليه خطوط الحدود بين الأطراف، كما أن التسوية السياسية التي قد تحدث في ظروف غير متكافئة فهي عادة لا تؤدي إلى استقرار الحدود وقد تؤدي في حالات كثيرة إلى إثارة النزاعات المسلحة بين الأطراف، ويمكن أن نضرب مثلاً

([1]) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 164.

في ذلك بالتسوية السياسية لبعض الحدود الأوروبية كمقاطعتي الالزاس واللورين التي عدلت الحدود الفرنسية الألمانية لأكثر من مرة[1].

وقد ثبتت مُعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل الحدود الدولية بينهما، فقد نصت المادة 2/1 من هذه المُعاهدة على أن "تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد في البروتوكول الملحق بالمعاهدة- الملحق الأول- كما أن تستأنف مصر سيادتها كاملة على سيناء". وطبقًا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية اتفق الطرفان على أن "الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف فيها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب....." , وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع غزة، ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تُمس، ويتعهد كل منهما باحترام سيادة وسلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي[2].

ومن البديهي أن تعيين الحدود يتم عن طريق اتفاقات دولية بين دولتين أو عدة دول متجاورة، تتضمن خرائط تظهر عليها خطوط الحدود، وهذه الخطوط تكون ممتدة توضع اعتمادًا على موانع طبيعية "أنهار- جبال- بحيرات، تؤدي إلى اختلاف في الطبيعة، وفي نوعية الشعب مما يبرر أن تكون هنالك أكثر من دولة"[3].

([1]) د. **عدنان نعمة**، بحث مدى السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978، ص 84.

([2]) د. **أحمد الرشيدي وآخرون**، الإدارة المصرية لأزمة طابا، مركز البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، 1990، ص 279.

([3]) د. **مفيد محمود شهاب**، دروس في القانون الدولي -2-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ص138.

إن مبدأ "ثبات الحدود الدولية" ويسمى أحياناً مبدأ "نهاية الحدود الدولية"، هو نتيجة طبيعية للقاعدة الدولية الآمرة التي تقرر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها، ويقصد بمبدأ ثبات الحدود، استقرار خطوط الحدود الدولية وثباتها طبقًا لسند الحق الذي تستند إليه كل منها، واعتبارها خطوطاً نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد. وتعتبر المُعاهدة الدولية من أهم سندات الحق في منازعات الحدود الدولية، ويقصد بها المُعاهدات التي تبرم بين السلطات التي تمتلك السيادة على الإقليم وقت إبرامها، وهنالك أمثلة كثيرة على ذلك منها الوفاق في 19كانون ثاني/ يناير 1899 لتعيين الحدود بين مصر والسودان, وفي هذه الإطار نذكر اتفاقية الطائف التي أبرمت عام 1934 بين المملكة العربية السعودية واليمن لتعيين خط الحدود بين السعودية وما كان يعرف باليمن الشمالي. كذلك الاتفاقية الأنجلو- تركية التي أبرمت في لندن بتاريخ 9آذار/ مارس 1914 لتعيين الحدود بين اليمن الجنوبي "سابقًا" والأقاليم المجاورة له(1).

فإذا كان القانون الدولي التقليدي قبل عصر الأمم المتحدة، كان يقر مجموعة من أسباب اكتساب الإقليم من بينها الاستيلاء، والتنازل، والتقادم المكسب، وكذلك الفتح باستخدام القوة، فالآن من غير الممكن اكتساب الإقليم، ومن ثم تعديل الحدود عن طريقها.

فضم الأقاليم باستخدام القوة صار محظورًا حظرًا قطعيًا بغير استثناء، ويشمل ذلك أيضًا التنازل عن الإقليم، إذا كان باستخدام القوة أو التهديد بها وبذلك أصبحت القواعد الآمرة الدولية لا تجيز اكتساب أية حقوق إقليمية، ومن ثم عدم جواز تعديل الحدود الدولية باستخدام القوة(2).

---

(1) **د. مفيد محمد شهاب، ود. مصطفى سيد عبد الرحمن،** الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

(2) ذات المرجع السابق، ص 181.

أن مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية يعني استقرارها، ومن ثـم هـذا المبـدأ يتعارض مع تعديلها عن طريق القوه، أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف، إلا أن إمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الاتفاق أو الرضاء المتبادل بين الأطراف المعنية لا يتعارض وهذا المبدأ [1].

فالحدود البرية ظلت لفترة طويلة المجال الأساسي لتطبيق مبدأ ثبات ونهائيـة الحدود ولكن هذا المبدأ لم يطبق على الحدود البحرية إلا في وقت حديث نـسبيًا، وقد تبين ذلك من خلال القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات عـام 1969، واتفاقية فيينا لخلافه الدول في المُعاهدات لعام 1978، من قواعد خاصـة بمُعاهدات الحدود، إذ يتضح اقتصار هذه الاستثناءات على مُعاهدات الحدود البرية دون أن تكون هنالك أية إشارة تذكر لتمتع مُعاهدات الحدود البحرية بأي من هذه الاستثناءات، إلا أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، والصادر في 24 شباط/فبراير 1982، أقر بإمكانية تطبيق القواعد الخاصة بخلافة الدول في مُعاهدات الحدود البرية على مُعاهدات الحدود البحرية [2].

ثم جاء حكم محكمة التحكيم للفصل في نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، ليؤكد عدم جواز وضع قانون مختلف، إذ جاء فـي قـرار المحكمـة الصادر في 31تموز/ يوليو 1989 "أن تحديد نطاق الاختصاص المكاني للدولـة، يمكن أن يتعلق بالإقليم البري أو الأنهار أو البحيرات أو الإقليم البحري أو بـاطن الأرض أو الفضاء الخارجي"[3].

لذلك نستطيع القول أن مُعاهدات الحدود البحرية مثلها مثل مُعاهدات الحـدود البرية فيجب إخضاعها لنفس الاستثناء الوارد بالمادة 62 الفقرة الثانية من اتفاقية

([1]) د. عادل عبد الله حسن المـسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحـدود الدوليـة، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 168.

([2]) المرجع أعلاه، ص 175، راجع قرار المحكمة. C.I.J, Rec, 1978, p.36 parage., 85

([3]) المرجع أعلاه، ص 175، راجع قرار المحكمة R.G.D.I. p, 1990, p.253, part, 63.

فيينا لقانون المُعاهدات، والخاص بعدم تأثرها بالتغيير الجوهري للظروف. كما أن مُعاهدات الحدود استثنيت من نطاق تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء ففي المادة السادسة عشر من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المُعاهدات العام 1978، والتي أعطت شئ من الحرية للدول فيما يتعلق بخلافة الدول المستقلة حديثًا في المُعاهدات التي أبرمتها الدول السلف بخصوص الإقليم موضوع هذه الخلافة، إلا أن هذه الصحيفة استثنت في مادتها الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، مُعاهدات الحدود من الخضوع لمبدأ الصحيفة البيضاء[1].

ومن المعروف أن هنالك حدودًا سياسية وحدود جمركية وإدارية، فمن الممكن أن تتفق دول عده على إقامة وحدة جمركية فيما بينها فتتسع الحدود الجمركية حتى تشمل عدة أقاليم لعدة دول، وبذلك تكون الحدود الجمركية أوسع من الحدود السياسية، وهنا نتحدث عن الحدود السياسية، إذ لابد لإقليم الدولة أن تكون حدوده ثابتة متفق عليها صراحتًا أو ضمنًا معترف بها من بقية الدول، ولهذا السبب ولأسباب أخرى ينكر العرب على إسرائيل صفة الدولة، فهذه الأخيرة لا تعرف الحدود الثابتة قانونًا[2].

كما أكدت قواعد القانون الدولي على عدم تأثر نظم الحدود الدولية عندما تتغير فيها السيادة على إقليم من دولة سلف إلى دولة خلف، وهو ما يعرف "بالاستخلاف الدولي" بين الدول، ويحدث ذلك في حالات اتساع إقليم الدولة أو نقصانه فمثلاً في حالة اتساع إقليم الدولة انضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية، وانضمام اليمن الجنوبي إلى اليمن الشمالي، وقد ينفصل جزء من إقليم دولة ليكون دولة مستقلة مثل انفصال العديد من الأقاليم التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية لتكون دول مستقلة. وكذلك إنفصال غالبية الدول الآسيوية والأفريقية ودول أمريكا اللاتينية

([1]) ذات المرجع السابق ص 177.

([2]) د. أحمد عبد الحميد عشوش، ود. عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 151.

عن الدول الاستعمارية لتصبح دولاً مستقلة. ففي مثل هذه الحالات من المقرر أن ترث الدولة الخلف حقوق والتزامات الدولة السلف فيما يتصل بنظم الحدود الدولية فالقاعدة هنا هي مبدأ استمرارية الشخصية القانونية للدولة، ومن ثم دوام حدودها الدولية وصيانة هذه الحدود، فقد أسفرت الجهود الدولية لتطوير القانون الدولي وعلى رأسها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، عن توقيع مُعاهدة خاصة في شأن استخلاف الدول في مُعاهدات الحدود، وهي اتفاقية فيينا لعام 1978 والتي نصت في المادة الحادية عشر منها على أنه:

لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ. الحدود المقررة بمعاهدة.

ب. الالتزامات والحقوق المقررة بمُعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود[1].

إن مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها، يتفق وحقيقة أن إعطاء المجال لتغييرها باستمرار سوف يفتح الباب أمام منازعات وصراعات مستمرة بين الدول. ولتحاشي أي نزاعات على الحدود الدولية، يجب مراعاة الدقة اللازمة لكي نقلل ولو إلى الحد الأدنى المعقول من حالات الغموض والشك التي يمكن تنال من مبدأ ثبات الحدود الدولية[2].

إن القانون الدولي اهتم بموضوع "الاستخلاف الدولي" وهو ما يحصل في حالة تغيير السيادة على إقليم من دولة سلف إلى دولة خلف،وهو ما يعرف بالاستخلاف بين الدول، وحدث ذلك عند اتساع إقليم الدولة أو انقضائه، فمثلاً حالة انضمام

([1]) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978.

لمزيد من التفصيل انظر: أعمال لجنة القانون الدولي ط6، مجلد 2 الصكوك، الأمم المتحدة، نيويورك 2005 ص171.

([2]) د. أحمد الرشيدي، حدود مصر الدولية، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلميًا، مرجع سابق، ص 225.

اليمن الجنوبي إلى اليمن الشمالي أدى إلى اتساع رقعة الإقليم، وهنالك انضمام جزئي كأن ينضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى، وهنا يسمى "التوارث الجزئي" فالقاعدة هنا هي مبدأ استمرارية الشخصية القانونية للدولة ومن ثم دوام حدودها الدولية وصيانة هذه الحدود(1).

ففي الوقت الذي بينت القواعد الدولية معنى الحدود الدولية وتعريفاتها بشكل واضح أطلعت علينا إسرائيل اليوم بمصطلحات جديدة لتفرضها على الواقع من خلال طرح تسميات ومصطلحات مثل "الحدود الآمنة" وتطالب بإبرام مُعاهدة صلح مع العرب دون أن تنسحب من الأراضي العربية التي احتلتها، وأن المسئولين الإسرائيليين صرحوا أن الحدود الآمنة هي ليست حدود 4حزيران/ يونيو 1967. إن هذه الادعاءات تدخل في نطاق السياسة وتخرج من دائرة القانون الدولي، الذي يحرم اكتساب الأراضي عن طريق الحرب(2).

إن دولة إسرائيل نست أو تناست أن من النتائج المهمة والقانونية التي تترتب على اتفاق دولتين من الدول على تعيين حدودها المشتركة، هو أن تصبح هذه الحدود نهائية وملزمة ليس فقط بالنسبة لطرفي الاتفاق وإنما أيضًا في مواجهة الكافة، وأن هذه الحدود لا تتأثر بأي تغيير يحدث في الظروف والأوضاع التي أحاطت بنشأة الحدود ولو كان تغييرًا جوهريًا. ويطلق على هذا الالتزام القانوني للدول باحترام الحدود المعينة تعيينا صحيحًا، وعدم محاولة إلغائها أو تعديلها بالقوة أو بالإرادة المنفردة، لأي من الأطراف المعنية استنادًا لمبدأ "عدم المساس بالحدود". إلا أن استثناء مُعاهدات الحدود من أثر التغيير في الظروف المصاحبة لإنشاء الحدود أو من المتغيرات الحادثة في خلافة الدول، لا يحول دون الطعن في

---

(1) د. مفيد محمود شهاب، ود. مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 201.

(2) د. يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 550.

هذه المعاهدات[1]. لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد "أن الحدود المنشأة بمُعاهدة تحقق دوامًا قد لا تتمتع به بالضرورة المُعاهدة ذاتها فقد ينتهي سريان المُعاهدة دون أن يؤثر ذلك بأي طريقة على استمرار الحدود" ولكن هذا لا يعني عدم قدرة أطراف المُعاهدة من تعديل الحدود بينهما بالاتفاق، وكانت المحكمة قد قررت أن الحدود بين ليبيا وتشاد قد أُنشئت بموجب مُعاهدة صداقة وحسن الجوار التي أبرمت في عام 1955 بين فرنسا وليبيا، وهذا يعني حتى وأن انتهت المُعاهدة لسبب انقضاء مدتها فإن هذا الإنهاء لا يؤثر على بقاء البند الخاص بموضوع الحدود المتفق عليها[2].

ومن الطبيعي أن تلتحق بمُعاهدة الحدود خرائط دون أن يشار إلى هذه الخرائط في المعاهدة، ودون أن ينص على أنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة. إن مثل هذه الخرائط تستخدم عادة لتوضيح المُعاهدة أو تأييدها لكنها تظل دائمًا في درجة أدنى من المعاهدة[3].

فالأصل أن تكون الحدود الدولية ثابتة ونهائية لكي تضمن الاستقرار، إذا تم تعيين هذه الحدود بالاستناد إلى أسس قانونية سليمة، ولكن السؤال الذي يدور هو هل أن هذا الثبات والاستقرار نهائي، ولا يمكن إجراء أي تعديل عليه بحيث يخلق جمود إقليمي مطلق؟

إن الإجابة هي بالنفي إذ أن التأكيد على نوع من الثبات والاستقرار المطلق يتنافى مع ما اتخذ من قرارات قضائية أو اتفاقات دولية حدودية، والتي تدل على عدم الدوام أو الخلود الأبدي للحد الدولي.

([1]) د. أحمد عبد الونيس شتا، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993، ص 179 وما بعدها.

([2]) د. فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي العام ومنازعات الحدود، ط3، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، الخرطوم، 2007، ص 112.

([3]) المرجع أعلاه، ص 277.

فالذي يعنيه هذا المبدأ هو تحقيق استقرار نسبي للحد الدولي مع إمكانية تعديله في النطاق والشروط التي يقرها القانون الدولي[1].

لذلك تعتبر المُعاهدات الدولية هي من أهم أدلة الحق في منازعـات الحـدود الدولية، مما دفع الدول إلى عقد مُعاهدات حدودية بينهـا لفـض أي خلافـات أو نزاعات حدودية، وهذا ما حصل بمُعاهدة الحدود اليمنية العمانية المبرمـة سـنة 1992 ومُعاهدة الحدود اليمنية السعودية المبرمة سنة 2000[2].

كما إن العمل الدبلوماسي والقضائي أخذ بمفهوم أن الحرب لا تـؤثر علـى المُعاهدات التي تنشئ حدوداً، ومن ثم لا توقف أو تلغي هذه المُعاهـدات كونهـا تنشئ أوضاعاً موضوعية. وطبقاً للعرف الدولي فإن اتفاقـات الحـدود تحـتفظ بنفاذها إلى أن تأتي تسوية جديدة نافذة المفعول، تتم هذه التسوية الجديدة عادة في مُعاهدات الصلح، وان حقيقة هذه المُعاهدات الأخيرة تنشئ حدوداً علـى وجـه التأسيس، وهذا يؤكد أن اتفاقات الحدود السابقة لم تتوقـف ولـم تنتـه بـسبب الحرب[3].

لقد أشار حكم محكمة "كولمار" صراحة إلى أن "الحرب لا تهـدم نـصوص المعاهدات التي ترسم الحدود الإقليمية"، ولذلك فإن قيام الحرب سنة 1914 لـن يؤثر على المعاهدات الخاصة بترسيم الحدود الإقليمية. وهنالك أمثلة كثيرة تؤكد هذه الحقيقة مثل معاهدة فليفرانش التي تنازلت النمسا لإيطاليا فيها على "لومبارديا وفينسيا" في 11تموز/يوليو 1859، ومعاهدة فرانكفورت التي تنازلـت فرنـسا

([1]) د. عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 167-168.

([2]) د. سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل المنازعـات الدوليـة دراسـة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 111-112.

([3]) Paul Guggenheim, Op. Cit, p. 128.

بمقتضاها عن الإلزاس واللورين لألمانيا في 10أيـار/ مـايو 1871، واتفاقية 1تموز/يوليو 1890 بين بريطانيا وألمانيا والذي تنازلت فيه بريطانيا عن "هليجولند" لألمانيا[1].

فالدكتور الغنيمي يقول "أن مُعاهدات الحدود لا يمكن أن يعاد النظر فيها بسبب الحرب التي تقوم بين الطرفين المتعاقدين، لان موضوع الحدود من الموضوعات التي لها طبيعة الدوام"[2].

فالمُعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة، كمُعاهدات الحدود، والديون العامة، والحقوق الإقليمية .... الخ، لا تأثير للحرب في سريانها، غير أنه ليس ثمة مانع يمنع الدول عند انتهاء الحرب من تقرير إلغائها، أو تعديلها في مُعاهدة السلام[3].

يتضح مما جاء من آراء الفقهاء أنهم قد اجمعوا على أن الحرب لا تؤثر في مُعاهدات الحدود كونها ذات صفة دائمية، فبمجرد وضع المُعاهدات موضع التنفيذ وتصبح الحدود معينة، فإنها لا تتأثر بقيام الحرب بين أطراف المُعاهدة. إن اتفاقات الحدود تعتبر كاملة ولا يبقى أي التزام فيها يستوجب تنفيذه بعد أن يبدأ العمل بتنفيذها فهي تنفذ دفعة واحدة عند نفاذ المُعاهدة.

ورغم كل ما تقدم من اهتمام دولي في موضوع ثبات واحترام الحدود الدولية، نجد أن دولاً لازالت تخرق هذه القواعد وتحاول فرض أمر واقع على الدول الأخرى باستخدام القوة متجاوزة الحدود الدولية ومنتهكة لسيادة الدول من خلال الاستيلاء على أراضيها.

([1]) د. محمود عبد الغفار، مرجع سابق، ص 62.

([2]) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، مرجع سابق، ص 479.

([3]) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 287.

المطلب الثالث

معاهدات التنازل عن الاقاليم

إن الإقليم فكرة مركبة تتجاوز المعنى الحرفي للكلمة الدالة على امتداد سطح الأرض اليابسة، فيتضمن الإقليم علاوة على سطح الأرض اليابسة امتدادها الأفقي في البحر الإقليمي ثم الامتداد العمودي لها معًا علوًا في الجو وعمقًا في باطن اليابسة، وقاع البحر الإقليمي، وما تحت ترابه. إذن الإقليم بالمعنى الذي يقدمه القانون الدولي العام لهذا المصطلح يتضمن ثلاثة عناصر طبيعية، اليابس والماء والهواء[1]. إذ يمكن تعريف إقليم الدولة بأنه "**النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها**"[2].

ولا عبره في توافر عنصر الإقليم بمساحته، فهناك دول صغيرة جدًا بمساحتها مثل قطر والبحرين وغيرها. في حين توجد دول تشمل أقاليمها مساحات كبيرة، مثل انصين؛ والولايات المتحدة الأمريكية. وأن هذا الاتساع يجعل الدول قوية سياسيًا واقتصاديًا لكن ذلك يفرض عليها مسؤوليات أكبر[3].

إن إقليم الدولة لايشترط أن يكون متصل الأجزاء مادام ثابتًا مستقرًا معين الحدود, فقد يفصل البحر بين أجزاء الإقليم كما لو كان مكونًا من عدة جزر مثل إندونيسيا،وقد يفصل إقليم دولة معينة بين شطري إقليم دوله أخرى، مثل وضع الباكستان عندما كان إقليم الهند يفصل بين إقليمها الغربي والشرقي، ثم إعلان هذا الأخير لاستقلاله وقيام دولة "بنغلادش" [4].

([1]) **د. أحمد عبد الحميد عشوش، ود. عمر أبو بكر باخشب**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 158.

([2]) **د. فيصل عبد الرحمن طه**، مرجع سابق، ص 25.

([3]) **د. مفيد محمود شهاب**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 135.

([4]) **د. محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 135 ، 136.

والإقليم يمكن اكتسابه أو فقده، فيصبح هذا الإقليم جزء من دولـه أخـرى "المتنازل لها". إذ يعرف التنازل الإقليمي بأنه "تخلي دولة ما لصالح دولة أخـرى عن الحقوق والامتيازات التي يمكن للدولة الأولى أن تمتلكها على الإقليم المعني" وقد جاء هذا التعريف في قرار تحكيمي صدر عن السيد "بيخمان" في عام 1941 بصدد تفسير المادة 260 من مُعاهدة فرساي[1].

والتنازل تخلي دولة لأخرى عن جزء من إقليمها بموجب مُعاهدة تعقد بينهمـا لتنظيم هذا الغرض، إلا أن هذا التنازل لا يمكن القول به فـي القـانون الـدولي المعاصر، ذلك لأن دساتير الدول لا تسمح بالتنازل عن جزء من أقاليمها بصورة قاطعة، وبذلك يعد هذا الموضوع من موضوعات القانون الدولي التقليـدي، وقـد يكون لهذا التنازل مقابل، وقد يكون بدون مقابل، وتكون الحالة الأخيـرة عـادة محكومة بموجب مُعاهدات الصلح التي تعقد بعد الحرب، إذ يكون التنـازل عـن الإقليم فيها قسريًا تفرضه الدول المنتصرة على الدول المغلوبة[2].

فإذا نقلت دولة جزء من إقليهما إلى دولة أخرى أي "تنازلت عنه" بناء علـى اتفاق يصبح هذا الإقليم المتنازل عنه جزء من إقليم دولة أخرى، عدا الدولة التي كانت مسئولة عن علاقاته الدولية[3].

إن اكتساب وفقد الإقليم نتج عنه الكثير من المشاكل الدولية، نظـرًا لأهميـة عنصر الإقليم في تكوين الدولة، وما يؤدي ذلك الاكتساب أو الفقد إلى تحديد نطاق سلطات الدولة ومسئولياتها. فقد أثار هذا الموضوع الكثير من النزاعات الدوليـة والاختلافات الفقهية، في عصر المنافسة الاستعمارية، إلا أن قد استقرت بشأنه في

([1]) **شارل روسو**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص150.

([2]) **لويس لوفور**، مرجع سابق، ص 635.

([3]) حولية لجنة القانون الدولي، 1999، الدورة الحادية والخمسون، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص 61.

العصر الحالي مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقات التي أدت إلى التقليل من فرص النزاعات بشأن حالات اكتساب أو فقد الإقليم.

إن سيادة الدول على الإقليم إنما تستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي:

1. أن تكون هذه السيادة تعبيرًا عن قدرة الدولة على مباشرة عدة اختصاصات على الإقليم.
2. أن تتحمل الدولة، مقابل السيطرة على الإقليم، مجموعة من الالتزامات تجاهه.
3. ألا تكون هذه السيادة على غير رغبة شعوب الإقليم[1].

ويعتبر التنازل من أكثر أسباب نقل الإقليم من سيادة دولة إلى أخرى بطريقة سليمة وهذا ما تم معرفته من خلال الشواهد التاريخية، فبالرغم من أن "التنازل" كثيرًا ما يتم في نهاية حرب، إلا أن هنالك الكثير من الحالات جرى فيها التنازل إراديًا كهبة أو طريق البيع أو المبادلة. إن التنازل عن الإقليم أثر حرب هو في حقيقته كاشف عن واقعة ضم، وهو لا يفعل أكثر من أن يجعل هذا الضم قانونيًا. ولذلك فإن عبارة "تنازل" تستعمل أكثر ما تستعمل عملاً في حالات التنازل الإرادي العادي.

وهنالك مدرسة من مدارس الفكر ترى أن التنازل وحده لا يكفي لكسب الإقليم، بل لابد أن يجري تسليم الإقليم المتنازل عنه فعلاً، وإن هذه المدرسة يتبين أنها قد تأثرت بأفكار القانون الخاص. وبذلك تكون سلطة الدولة المتنازل لها، تنحصر في السلطات الإدارية فقط، ولا تملك السلطات التشريعية خلال فترة ما بين التنازل وتسليم الإقليم[2]. فإذا ما تم التنازل عن هذا الإقليم فسيكون ذلك سببًا لاكتساب

([1]) **د. مفيد محمود شهاب**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 141.

([2]) **د. محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، 385 ، 386.

الإقليم من قبل دولة أخرى. والمقصود بالتنازل هو "نقل السيادة على إقليم بعينه من دولة إلى دولة أخرى نتيجة اتفاق دولي محله سيادة إحدى الدول الأطراف على جزء معين من إقليمها، على أن يكون هذا الاتفاق متوفر فيه كافة شروط الصحة الشكلية والموضوعية طرفاه "المتنازل والمتنازل له من الدول" [1].

ومن الراجح فقهًا أن التنازل لا يقع إلا على أجزاء الإقليم اليابس الخاضع لسيادة الدولة المتنازله، أما المياه الداخلية والمياه الإقليمية، أو طبقات الجو التي تعلو إقليمها فلا يصلح بمفرده محلاً للتنازل لأن المياه المتاحة للإقليم اليابس "المياه الإقليمية"، أو المخللة له "البحيرات والأنهار"، وما قد يعلوه – أو يعلو هذه المياه من طبقات الجو، إنما تخضع لسيادة الدولة باعتبارها من ملحقات هذا الإقليم اليابس، وبذلك من غير المتصور، أن يقع التنازل على مثل هذه الملحقات استقلالا، بحكم تبعيتها الدائمة لما ترتبط به طبيعياً من ارض يابسة . ومن المتفق عليه أن التنازل عن الإقليم اليابس يستتبع – ضروره– التنازل كذلك عن المياه وطبقات الجو المرتبط بالإقليم موضوع النزاع ، والخاضعة بحكم هذا الارتباط لسيادة الدولة المتنازلة[2].

إن التنازل عن الإقليم يعد سببا من الأسباب الناقلة للسيادة، وهو أيضا من الاتفاقات الدولية المصطلح عليه في القانون الدولي، بمعنى انه يتعين أن يفرغ في صورة مُعاهدة مستجمعة لكافة شروطها الشكلية والموضوعية طرفيها "المتنازل – المتنازل له" ومحلها سيادة إحدى الدول الأطراف على جزء بعينة من الأقاليم [3].

([1]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 796.

([2]) L. Oppenheim; International law, A treatise volume 2 (Disputes, War and neutrality) seventh Edition, Edited by H. Lauterpacht, Longmans, Green and Co, London, 1952, p.548.

المشار إليه لدى د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، جـ1، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص 136

([3]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، مرجع سابق، ص 717.

ويمكن أن يكون التنازل عن الإقليم بين دولتين بالتراضي، إذ يتنازل كل من هاتين الدولتين احدهما للأخر عن إقليم معين، ومن أمثلة ذلك تنازل بريطانيا عن جزيرة " هليجوند" إلى ألمانيا مقابل تنازل الأخيرة عن جزء من أوغندا، وتم ذلك في مُعاهدة أبرمتها الدولتان عام 1890[1].

كذلك يمكن أن يتم التنازل عن الإقليم بمقابل مثل تنازل ايطاليا عن مقاطعتي "سافوا" و"نيس" لفرنسا عام 1860، مقابل تنازل فرنسا لها عن إقليم "اومبارديا".

وقد يكون التنازل عن الإقليم دون مقابل، وهي حالات قليلة إذ تنازلت فرنسا عن مقاطعة "نيوأورليانز" بأمريكا لإسبانيا عام 1764، وتنازل النمسا لفرنسا عن مدينة "البندقية" في عام 1886، ثم تنازلت فرنسا عنها لايطاليا بعد ذلك[2].

وهنالك تنازل يتم بين طرفين عن طريق التراضي مقابل أن يقدم "المتنازل له" مالاً "للمتنازل"، "عوض مالي". ويمكن أن تتنازل دولة عن إقليم أو جزء منه إجباريا، وذلك عندما يفرض المنتصر "الغالب" على "المغلوب" في مُعاهدات الصلح التي تلي الحروب، ومن أمثلة ذلك تنازل فرنسا لألمانيا عن إقليم الإلزاس واللورين سنة 1871[3].

وقد يفرض التنازل عن الإقليم تحت تأثير الضغوط السياسية والدبلوماسية،فقد حدث أن تنازلت رومانيا عام 1940 عن مقاطعتي بسارابيا وبيكوفينا لروسيا[4].

إذ دعيت رومانيا إلى مؤتمر فيينا عام 1940 وأرغمت على التنازل عن هاتين المقاطعتين لروسيا، وأرغمت على التنازل أيضا عن ترسلفانيا إلى هنغاريا، وقد

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، جـ1،الجماعة الدولية، المرجع ذاته, ص138.

([2]) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 145 ، 146.

([3]) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 350، 351.

([4]) ذات المرجع السابق، ص 351.

تنازل العراق عن جزء من إقليمه في شط العرب أمام عبادان، إذ يكون خط الحدود في مجرى المياه العميق "التالوك" لمسافة أربعة أميال بموجب مُعاهدة الحدود الدولية بين العراق وإيران لعام 1937 "المادة الثانية"، على أن يكون مقابل لهذا التنازل، هو التعهد الإيراني باحترام هذه الحدود وحسم الخلاف بصورة قطعية والاعتراف ببروتوكول 1913 ومحاضرات لجنة تحديد الحدود لعام 1914[1].

ولكي يرتب التنازل عن الإقليم آثاره القانونية لا بد أن تتوفر شروط وهي:

1- أن يصدر التنازل عن دول كاملة السيادة، أما الدول الناقصة السيادة فليس لها حق التنازل عن إقليم أو جزء من إقليمها، كما أنه لا تمتلك الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم التنازل عن أجزاء من إقليمها، لتعارض ذلك مع التزامات الحياد.

2- أن تتم موافقة سكان الأقاليم المتنازل عنه على التنازل[2].

أما اكتساب الإقليم بالقوة فهو مرفوض حسب مبدأ " ستمسون" عن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932 بمناسبة الحرب الصينية اليابانية، ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريا بعد انتزاعها من الصين، هذا المبدأ القائم على عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة، وعدم الاعتراف بالحكومات التي يكون في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولية العامة والخاصة. كذلك انتهت الدولة الأمريكية في تصريح بوينس ايرس سنة 1936 إلى "شجب

(1) د. **عبد الحسين القطيفي**، بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء مُعاهدة الحدود بينها وبين العراق سنة 1937، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1969، ص 19.

(2) د. **مفيد محمود شهاب**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 145-146.

الغزو الإقليمي وعدم الاعتراف بأي اكتساب يتم عن طريق القوة" وهذا ما أكدتـــه الدول الأمريكية مرة أخرى في تصريح "ليما" سنة 1938 [1].

أما مبدأ "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة" هـــو مـــشروع تقدمت به لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1949 حول حقُوق الـــدول وواجباتها، والذي نصت المادة الحادية عشر منه على أن "تلتزم كل دولة بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية تحصل عليها دولة أخرى انتهاكاً لأحكام المادة التاسعة، التي تضمن السلامة الإقليمية لكافة الدول. ففي أعقاب العدوان الصهيوني على كل من مصر وسوريا والأردن في الخامس من حزيران/يونيو ســـنة 1967 أصدر مجلس الأمن في 22تشرين ثاني/نوفمبر سنة 1967 قراره الشهير تحـــت رقم 242 مقرراً في ديباجته " عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الدول عن طريـــق الحرب...." وأن إرساء السلام العادل في الشرق الأوسط يقتـــضي .... ســـحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة إبان النزاع الأخير"[2].

وإذا كان التنازل عن الإقليم مشروعاً وفق قواعد القانون الدولي، إلا أن هـــذا التنازل يجب أن تتوافر فيه شروط صحة هذا التنازل ، من أهمها هـــو الأهليـــة وقبول السكان، فبالنسبة لقبول السكان المتمثل بأخذ رأي السكان مسألة تقتـــضيها قواعد العدل والإنصاف ، ذلك لأن التنازل عن إقليم معين يتبعه تغييـــر جنـــسية السكان كونهم سيكسبون جنسية الدولة المتنازل لها فأخذ رأي السكان عنـــد عقـــد مُعاهدة التنازل لا بد منه. فصحة التنازل معلقة على قبولهم من عدمه، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن أخذ رأي السكان أو الاستفتاء الذي تجريـــه الـــدول معروفـــة نتائجه مسبقاً ومضمونة لصالحها، فإن لم تضمن النتيجة هذه فإنها تعـــزف عـــن

---

(1) د. عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، بحث منشور في المجلة المـــصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون، سنة 1969، ص 51.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتـــراف بالأوضـــاع الإقليميـــة غيـــر المـــشروعة، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 1991، ص 31-32.

إجرائه حتى وان اشترطت مُعاهدة التنازل ذلك، وهذا ما فعلته ألمانيا في مُعاهدة براغ عام 1866 عندما ضمت إقليمي شيليزفيج وهولستين من الدنمارك، وبعد الحرب العالمية الأولى كان المفروض أن تتضمن مُعاهدات الصلح قاعدة عامة ثابتة تنظم رأي سكان الإقليم المتنازل عنها في مُعاهدات الصلح(*).

وإذا كانت الاتفاقات الدولية التي تنص على التنازل عن الإقليم تلزم إطرافها، فأيضا على الدول الأخرى غير الأطراف في الاتفاقية الالتزام باحترام مضمون المُعاهدات المنشئة لأوضاع دائمة، إذ أن أساس هذا الالتزام ليس المُعاهدة بحد ذاتها، بل هو قاعدة عرفية عامة مجردة تلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية باحترام كافة الأوضاع الدولية المستقرة. ففي النظم الداخلية هنالك التزام للكافة باحترام حق الملكية الناشئ عن عقد بيع معين، فكذلك في المُعاهدات الدولية المنشئة لما يشبه الحقوق العينية من المراكز الدولية الموضوعية الدائمة التي يرجع التزام الدول كافة باحترام موضوعها[1].

أما بخصوص التنازل عن الأقاليم عند تطبيق مبدأ تقرير المصير, فكانت النتيجة أن هذه المُعاهدات لم تنتهج نهجاً موحداً, فاشترطت الاستفتاء في بعضها دون بعضها الأخر وعليه يمكن القول أن مسألة الاستفتاء تخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعها للقانون[2].

(*) مُعاهدات الصلح، هي مُعاهدة فرساي التي عقدت مع ألمانيا في 28 حزيران 1919، ومُعاهدة سان جرمان التي عقدت مع النمسا في 10 أيلول 1919، ومُعاهدة نيوي التي عقدت مع بلغاريا في 27 تشرين الثاني1919، ومُعاهدة تريانو التي عقدت مع المجر في 4 حزيران 1920، ومُعاهدة سيفر التي عقدت مع تركيا في 10آب 1920. كما يلاحظ أن مُعاهدة الصلح لم تأخذ بمبدأ تقرير المصير الذي كان سبب إجراء بعض التنازلات الإقليمية تحقيقاً للأماني القومية للشعوب وذلك لاعتبارت سياسية ولم يطبق هذا المبدأ مع الألمان والعرب والنمساويين.

([1]) د. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص261.

([2]) **عبد الحسين القطيفي**،القانون الدولي العام،ج1،مطبعة شفيق،بغداد، 1970،ص 326، 327.

وبحكم التنازل ينتقل الإقليم المتنازل عنه إلى الدولة المتنازل لها مثقلا بالالتزامات الدولية المرتبطة به، ولا يتأثر بهذا التنازل حقوق الملكية الخاصة، إلا أنه يحق للدول المتنازل لها أن تفرض بعض القيود التي تتماشى مع تشريعها الوطني على هذه الحقوق. وبموجب مُعاهدة التنازل تقوم الدولة المتنازلة بتسليم الإقليم المتنازل عنه إلى الدولة المتنازل لها وتتحقق صحة التنازل بتوافر أركان المُعاهدة بعد التصديق عليها إلا أن المباشرة الفعلية للسيادة عليه لا تتم إلا بالتسليم(1).

لقد أتضح لنا أن السوابق والتطبيقات العملية الدولية كانت كثيرة في ممارسة التنازل عن الأقاليم في العلاقات الدولية، وكانت تجري عملية التنازل عن الإقليم بطرق وأسباب عدة. فقد يحدث أن تتنازل دولة عن إقليم أو جزء من إقليم تابع لها عند هزيمتها في الحرب، ويتم ذلك بالموافقة على هذا التنازل في مُعاهدات الصلح، ومن الممكن أن تتنازل دولة لأخرى عن الإقليم، بطريقة التراضي وذلك بتنازل دولة عن إقليم مقابل أن تنازل الأخيرة عن إقليم مقابل ذلك للأولى، وقد يتم التنازل مقابل ثمن.

كما يمكن أن تتنازل دولة عن إقليم أو جزء منه لدولة أخرى نتيجة للضغط السياسي أو الاقتصادي التي يمارس عليها من قبل الدولة المتنازل لها. ولكن ما نريد معرفته ما هو الأثر الذي يمكن تتركه الحرب على مثل هذه المُعاهدات إذا ما نشبت بين دولتين سبق لإحداها أن تنازلت للأخرى بإقليم أو جزء من الإقليم.

فالرأي الراجح أن الحرب لا يترتب عليها انقضاء المُعاهدات الدولية المنشئة لمراكز موضوعية دائمة، مثل الارتفاقات الخاصة بالتنازل عن الأقاليم أو الخاصة بالحدود، أو التنازل عن الأقاليم أو الخاصة بحقوق الاتفاقات الدولية، إلا أن يمكن

---

(1) **عبد العزيز محمد سرحان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 268.

تعديل هذه المُعاهدات في مُعاهدات الصلح التي تعقب الحرب[1]. وفي بعض المُعاهدات الدولية يتفق أطراف المُعاهدة على وضع نصوص صريحة تتضمن الإشارة إلى أن الحرب لا تفسخها، وإذا كانت هنالك مُعاهدات تتضمن تنازلات إقليمية ونشبت الحرب فلا تفسخ وإنما يجب تعديلها فيما بعد[2].

فينبغي أن تستمر المُعاهدات المبرمة لتنظيم حالة دائمة بالنفاذ كمُعاهدات التنازل عن الأقاليم ومُعاهدات الحدود والديون العامة، فهذا النوع من المُعاهدات لا أثر للحرب في سريانها[3].

فمُعاهدات التنازل عن الإقليم لا تؤثر الحرب فيها، لكونها تنظم حالة دائمة ونهائية ولكن في ذات الوقت يجوز تعديلها بعد إنهاء الحرب، إذا اتفق الأطراف على ذلك في مُعاهدات الصلح[4].

وهذا يعني أن المُعاهدات التي تنظم حالة دائمة لا تؤثر الحرب فيها، ولكن لا يوجد ما يمنع الدول عند انتهاء الحرب من تقرير إلغائها أو تعديلها في مُعاهدات السلم[5].

لقد تبين لنا أن الحرب لا تؤثر في المُعاهدات الخاصة بالتنازل عن الأقاليم، إذ تبقى هذه المُعاهدات سارية ولا يحق لأطرافها إلغائها أو تعديلها دون موافقة الطرف الآخر.

وفي رأينا أن الهدف الرئيسي من بقاء المُعاهدات الدولية المبرمة بخصوص التنازل عن الأقاليم نافذة ولا يجوز المساس بها، هو خلق أوضاع دائمة لأبعاد

---

(1) د. **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص155.

(2) د. **الشافعي محمد بشير**، مرجع سابق، ص 678.

(3) د. **غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1992 ص68.

(4) د. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 594.

(5) د. **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 210.

الدول عن شبح المنازعات المسلحة. إلا أننا في الوقت ذاته نعتقد أن الاستقرار الدولي يتطلب إنصاف الدول التي تضررت في ظروف معينة بسبب إكراهها على التنازل عن الإقليم أو جزء من إقليمها لأسباب عدة مورست ضدها، وكانت هذه الأسباب غير مشروعة ومخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، فالضغط السياسي والاقتصادي والتهديد بالقوة أو استعمالها إذا كان هو سبباً لتنازل الدولة عن إقليمها وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي، والذي ينظوي تحت مفهوم "الإكراه" كل ذلك يجعل من المُعاهدة المعقودة باطلة وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام 1969. نقول أن مثل هذه الحالات يتطلب إعادة النظر في هذه المُعاهدات على أن يتم ذلك وفق الطرق السلمية ومبادئ القانون الدولي، إذ يتم مراجعة هذه المُعاهدات لغرض إلغائها أو تعديلها، لاسيما إذا كان الطرف المتنازل يحمل سند إثبات يؤيد ادعائه . ومن ثم يتحقق الهدف الذي يبتغيه المجتمع الدولي، وقواعد القانون الدولي في استتباب الأمن والسلام بين الدول.

المطلب الرابع

مُعاهدات الإرتفاق الدولي

من القواعد الجوهرية في القانون الدولي، أن للدولة سلطاتها على أملاكها وما تحتويه من ارض وماء وهواء. غير أن العمل جرى على التسليم ببعض القيود لهذا السلطان، فمثلاً حكم الدولة في البحار الوطنية أقل منه في أراضيها، وحق مرور السفن الأجنبية في مياه السواحل أوسع من حق الملاحة في الأنهار. ففي الوقت الحاضر الدول ملزمة بأن ترخص للدول الأجنبية باستعمال الهواء فوق بلادها للملاحة، وأن تسهل المرور والنقل "الترانزيت" في أراضيها. إن حاجات التجارة دعت منذ القدم إلى تقرير حق السفن الأجنبية في الملاحة بجوار سواحل الدولة. فالمُعاهدات التي تنشئ حقوق الإرتفاق تبين ما إذا كانت الحقوق الممنوحة للدولة الأجنبية حقوقاً خالدة تثبت في حالة تغيير ذات الدولة أو لا تثبت[1].

فالدولة صاحبة الإقليم هي صاحبة السيادة عليه، إلا أن المصالح الدولية تقتضي أن تتنازل هذه الدولة عن شيء من هذا الحق والذي يسمى "بالالتزامات الإرتفاقية"، وهو السماح لدول أخرى الانتفاع من ذلك، على أن يقابله من الدول الأخرى ما يسمى "بحق الارتفاق" [2].

ويتم الإرتفاق الدولي عن طريق مُعاهدة تبرم مع الدول غير الساحلية التي لا تتمتع بمنفذ إلى البحر وتسمى بالدول "الحبيسة أو المغلقة" وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وقد سُميت هذه الدول بمصطلح "الدول غير الساحلية" أي الدول التي لا تمتلك ساحل بحري[3]. ومن أشهر المُعاهدات الدولية التي عالجت موضوع الإرتفاق الدولي الخاص بحق المرور الممنوح لدولة أجنبية عبر إقليم دولة أخرى هي مُعاهدة "هاي- فاريلا" المعقودة

([1]) د. علي ماهر بك، مرجع سابق، ص 268.

([2]) د. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 114.

([3]) انظر المادة 124، ف1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لسنة 1982.

سنة 1903 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما. منحت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية على احتكارًا دائمًا لشق قناة عبر برزخ بنما، والذي يمكن عن طريقه ربط المحيط الأطلس والهادي بممر مائي يمكن استخدامه لمرور السفن.

إن الحكومة الأمريكية لم تغادرها فكرة ضمان حق المرور عبر برزخ بنما منذ القرن التاسع عشر، فبادرت إلى عقد مُعاهدة مع "نيوجراندا" سنة 1846، لتضمن حقها في المرور عبر برزخ بنما وبمختلف وسائل المواصلات القائمة آنذاك. أو التي ستقوم فيما بعد، متمثل في نقل كافة المنتجات والمواد الصناعية المشروعة، فالولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن تطمئن على هذه المزايا، التي منحتها لها مُعاهدة "نيوجراند"، مما جعلها تضمن "لنيوجراند" الحياد التام للبرزخ المذكور والحيلولة دون قطع المرور الحر بين المحيطين أو تعطيله في أي وقت مادامت المُعاهدة قائمة[1].

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بعقد هذه الاتفاقية ومُعاهدات أخرى لاحقة مثل مُعاهدة "كيلتون– بولور" المعقودة سنة 1850 مع بريطانيا، على اعتبار أن هذه المُعاهدات ستجعلها متساوية مع باقي الدول الأخرى في الوقت الذي أصبحت دولة ذات مركز دولي، مما جعلها تفكر في امتيازات خاصة، وفعلاً استطاعت عقد مُعاهدة "هاي – بنسفوت" مع بريطانيا في 18تشرين الثاني/ نوفمبر 1901 التي ألغيت بموجبها مُعاهدة "كيلتون– بولور"، واعتبار القناة حرة ومفتوحة لجميع السفن سواء كانت تجارية أم حربية[2].

إن الدول المتقدمة الحبيسة تستفيد فقط من شواطئ الدول المتقدمة، لقد أبدت بعض دول أمريكا اللاتينية تحفظات على قبول الدول غير الشاطئية في استغلال الموارد على قدم المساواة مع الدول الشاطئية. فالدول غير الشاطئية، أو المحرومة

([1]) د. خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 355.
([2]) See the Articles of Hay- paunce fore. Treaty A.J.I.L, 1909, pp.128-129
المشار إليه في المصدر أعلاه، ص 357.

ليس مالكه للحقوق ولكنها صاحبه امتياز لحق وقتي وقابل للأبطال من قبل الدول الشاطئية لذلك يكون البدء بالتنفيذ العملي لممارسة الدول غير الشاطئيٰة للصيد في المنطقة الاقتصادية خاضعًا لإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بين الدول المعنية(1).

على أن هذه الاتفاقيات لا تنقص من سيادة الدولـــة صـــاحبة الارتفـــاق، وأن يقتصر هذا الحق بممارسة حق الانتفاع بالمرفق فحسب.

وليس كما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عندما عقدت معاهده "هـــاي – فاريلا" مع بنما عام 1903 بالقوة، إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الشؤون المتعلقة بالقناة شؤون أمريكية، فقد ذهبت المادة التاسعة عشر من هـــذه الاتفاقيـــة على أن "لبنما الحق في استخدام القناة بالنسبة لسفنها التجارية وقواتها البحريـــة، وأن تكون معفاة من الرسوم الجمركية والملاحة التي تترتب على ذلك"، فإذا أمعنا النظر بهذه المادة يتبين لنا أن أمريكا جعلت من نفسها صاحبة الإقليم وتنازلت عن بعض منافعه لصالح دولة أخرى وليس العكس(2).

هذا السلوك الأمريكي دفع شعب بنما إلى القيام بالتظاهرات والانتفاضات، ولم يذعن للضغط الأمريكي رغم قلة عدد السكان وصغر المساحة. فقام نـــزاع بـــين الطرفين حتى بلغ ذروته عام 1964 فقطعت بنما علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيرًا في 22آذار/ مارس 1975 صرح الرئيس البنمي عمر توريخوس أن صبر بلاده قد نفد وقال إذا رفضت أمريكا عقد مُعاهدة أكثر مرونة في شروطها فإن بلاده سوف تلجئ إلى إلغاء مُعاهدة سنة 1903، والتأميم الفوري للقناة، مستندًا بذلك إلى الإكراه الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في فرض هذه المُعاهدة عليها بالقوة(3).

---

(1) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مرجع سابق، ص 101.

(2) د. خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 361.

(3) جريدة الجمهورية العراقية، عدد 1190، 25آذار/ مارس، 1975.

إن الأساس القانوني التي تعتمده الدول الحبيسة بخصوص حقها في الوصــول إلى البحر، هو أن البحر ملكًا مباحًا تستطيع جميــع الــشعوب الاســتفادة منــه واستخدامه، فهنالك تسعة وثلاثون دوله ليس لها منفذ على البحر، وهــذا يتطلــب إبرام اتفاقات مع الدول الساحلية، لكي تستطيع بموجب هذه الاتفاقات الوصول إلى البحر، وهذا ما ينطبق على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدول والــذي تــسمح المُعاهدات المبرمة بين الدول بمرور طائرات الدول الأخرى من فــوق أجوائهــا مرورًا حرًا، وطبقًا للشروط المتفق عليها. إن مبدأ المساواة بين الدول يدفعنا إلــى القول بأن لا يجوز حرمان الدول الحبيسة من استخدام البحر، وبذلك على الــدول التي تقع على البحر أن تسمح لهذه الدول الحبيسة بالمرور عبر إقليمها للوصــول إليه، وأن تسمح لسفنها التجارية بالرسو في موانئها، ويتم ذلك عبر إبرام مُعاهدات دوليه بين هذه الدول، إذا لم تستطيع هذه الدول الاستفادة مــن الاتفاقــات العامــة لتنظيم مرور الدول عبر إقليم بعضها البعض والاستفادة من ذلك للوصــول إلــى البحر[1].

لقد استقر العرف الدولي على أن تكون البحار الإقليمية مفتوحة لمرور السفن التابعة لجميع الدول، مادام هذا العبور لا ينطوي على إهانة للدولة الــشاطئية أو على الإضرار بمصالحها، وهذا حق مجمع عليه في العمل وفي القــضاء والفقــه الدولي. وهو ما أقرته المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي ســنة 1958، والمادة السابعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م[2]. وإذا كــان القانون الدولي قد أعطى حق الإرتفاق فإن الحق قد جاءت بــه بعــض القــوانين المدنية أيضًا، ففي القانون المدني العراقي جاء فيه أنه "حق يحد من منفعة عقــار لفائدة عقار غير يملكه مالك آخر"[3].

([1]) **د. على صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها.

([2]) د. **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام،مكتب خوارزم،القاهرة،2001،ص 396 ، 397.

([3]) **أنظر نص المادة (1271)** من القانون المدني العراقي.

إن حق الدول بالوصول إلى البحر يندرج تحت مفهوم المساواة بين الدول، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لعام 1958. إذ نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية "تحقيقًا للمساواة في التمتع بحرية البحار مع الدول الساحلية، يجب أن يكون للدولة غير الساحلية منفذ إلى البحر، ولهذا على الدولة التي تقع بين البحر والدولة غير المتصلة به، أن تبرم مع هذه الأخيره اتفاقًا لهذا الغرض تماشيًا مع الاتفاقات الدولية الموجودة تمنح به:

1. للدولة التي لا منفذ لها على البحر المرور عبر إقليمها على أساس التبادل.

2. للسفن التي ترفع علم هذه الدولة معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها لسفنها الخاصة أو لسفن أي دولة أخرى، مما يتعلق بدخول موانئها البحرية واستعمالها لهذه الموانئ[1].

ويبدو أن الإرتفاق الدولي أصبح حق بموجب عرف دولي وثبتته أخيرً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد نصت المادة مائة وخمسة وعشرون منها على:

1. يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغروض ممارسه الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية، وتحقيقًا لهذه الغاية تتمتع للدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

2. يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دول إقليمية[1].

([1]) انظر نص المادة (2) من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958.

إن حق الإرتفاق يتمثل في مرور أشخاص أو بضائع لدولة على إقليم دولة أخرى، أو تأجير أماكن خاصة كالموانئ وغيرها. كما أن هنالك اتفاقات إرتفاق دولي تمنح امتياز الصيد لدولة أجنبية في المياه الإقليمية. إذ أن الدولة تتنازل بشكل صريح عن حق من حقوق السيادة. وهذا ما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 1910 المتعلق بقضية الصيد بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

فعلى سبيل المثال يعتبر العراق أشبه بدول حبيسة فهو لا يمتلك سوى ممر ضيق متمثلاً بشط العرب الذي يصب في الخليج العربي في جنوب العراق، إذ تعمد الاستعمار البريطاني عند رسمه للحدود بين العراق والكويت، أن يحرم العراق من نافذة بحرية واسعة مطلة على الخليج العربي مما جعله دولة شبه مغلقة. هذه الحدود التي وضعها المستعمر خلقت الكثير من المشاكل والنزاعات بين العراق والكويت، إذ أن جزيرتي "روبة" و"بوبيان" والتي منحتها بريطانيا للكويت جعلت العراق يشعر بالظلم، مما جعل العراق يرفض الدخول في مفاوضات لتخطيط الحدود مع الكويت. ولما نشبت الحرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات القرن الماضي، كشفت هذه الحرب الأهمية العسكرية الكبرى لهاتين الجزيرتين في الدفاع عن العراق[3].

إن اتفاقات الإرتفاق الدولي هي من الاتفاقات الدولية المنظمة لأوضاع دائمة، ولا يحق لأطرافها إلغاؤها أو تعديلها بالإرادة المنفردة، إذا ما كانت هذه الاتفاقات قد أبرمت بشكل صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية. ولكن السؤال ما هو مصير هذه الاتفاقات إذا ما حصل نزاع مسلح بين أطراف هذه الدول، وجرى بينهم حرب هل تلغى هذه الاتفاقات أم تتوقف لحين انتهاء الحرب أم ماذا؟ الجواب

([1]) انظر نص المادة (135) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

([2]) **شارل روسو**، مرجع سابق، ص 145.

([3]) **د. سنان عبد الله حسن الدعيس**، مرجع سابق، ص 81 ، 82.

وكما ورد على لسان الكثير من فقهاء القانون الدولي ووفق قواعد القانون الدولي، أن المُعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية وتم تنفيذها كمُعاهدات التنازل عن الأقاليم والمُعاهدات المرتبة لحقوق الإرتفاق الدولي، تبقى الأوضاع القانونية المترتبة عليها قائمة قانوناً ولا تؤثر الحرب فيها، ما لم يتفق بعد ذلك في مُعاهدات الصلح على تعديلها[1].

فالمُعاهدات المتعلقة بالارتفاقات الدولية التي تقضي بنفاذها مدة أطول من الالتزامات التعاقدية البسيطة لا تسقط بالحرب[2]. ومن ثم حالة الحرب لا تؤثر على المُعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ومنها المرتبة لحقوق إرتفاق دولية فيستمر نفاذ هذه المُعاهدات دون أثر للحرب عليها[3].

وبذلك إندلاع الحرب لا يؤثر على مُعاهدات التي تنشأ مراكز موضوعية مثل مُعاهدات الحدود، الإرتفاقات الدولية، التنازل عن إقليم معين، بشرط أن تكون المُعاهدة سليمة من جميع أركانها وشرائطها ولم يتم إبرامها تحت تأثير إكراه أو بالمخالفة لقواعد القانون الدولي[4].

فالمُعاهدات الخاصة بالإرتفاقات الدولية، تتميز بطابع واضح عن الالتزامات التعاقدية العادية من حيث تضمينها لمدة أطول وأكثر استقرارًا. وهذا النوع من المُعاهدات لا تتأثر بالحرب ولا تنقضي بنشوبها[5].

ونحن نرى أن اهتمام القانون الدولي بموضوع المُعاهدات الدولية الخاصة بالإرتفاق الدولي. يؤكد أن هذا القانون قد مزج بين الحقوق الخاصة للدول في ممارسة سيادتها على إقليمها، وبين الحقوق الإنسانية والتعاون الدولي المتمثل

([1]) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 594.

([2]) شارل روسو، مرجع سابق، ص 113.

([3]) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 113.

([4]) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مرجع سابق، ص 188.

([5]) د. محمود عبد الغفار، مرجع سابق، ص 62.

بالسماح لهذه الدول للوصول إلى البحر عبر أقاليمها، لكي لا تتضرر شعوب الدول الحبيسة من عدم وصولها إلى البحر، مما ينعكس على أوضاعها الاقتصادية والإنسانية، وهذا ما ينسحب أيضًا على السماح للطائرات المرور من فوق أجواء الدول. ولكن هنالك بعض الدول تحاول أن تستغل هذا الامتياز في الوقت الذي تمتلك بسواحل على البحر تمتد لمئات الكيلومترات مستنده في ذلك إلى حق الإرتفاق الدولي لاستخدامه في الملاحة. والى حقوق أخرى تطرحها باستمرار.

علمًا أن شط العرب يتكون من التقاء نهري دجله والفرات العراقيين، ومع ذلك تم عقد اتفاقية بين البلدين عام 1975 والتي سميت باتفاقية الجزائر بموجبها أعطت لإيران حق الملاحة في هذا الشط والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد.

وعليه أرى عدم التوسع في حقوق الإرتفاق التي منحها القانون الدولي، إذ أنها جاءت حصرًا لخدمة الدول الحبيسة إما الدول التي تمتلك سواحل على البحر لا يجوز لها الاستناد لهذا الحق، وأن كانت هذه السواحل بعيدة عن خطوط الملاحة الدولية وتكلفها الكثير عند استخدامها لهذه السواحل من حيث طول المسافات التي تقطعها سفنها للوصول إلى مبتغاها. فقد أحتجت إيران كثيرًا من أجل منحها حق المرور في شط العرب تحت حجج أنها صاحبة امتياز وان هذه المياه هي جزء من الأراضي الإيرانية وأن التمتع بهذه المياه لتصدير نفطها وبضائعها هو حق يكفله القانون الدولي وفق مفهوم الحقوق المشتركة بين الدول للمرور عبر أراضيها ومياهها إلى البحر.

المبحث الثاني

المعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب وإلزاميتها

نستطيع القول بأن قوانين عادات وتقاليد الحروب هي خلاصة ما توصل إليه المجتمع البشري لحماية الإنسان عند اندلاع الحروب بين الدول، وفي النزاعات الداخلية أيضاً، وأن هذه القواعد تطبق بشكل كامل عند اندلاع الحروب، ويستوجب على الدول المتحاربة الالتزام بها بشكل تام.

إذ أنها قواعد قانونية دولية ملزمة لا يجوز مخالفتها [1]. فالمجتمع الدولي ساده شعور متبادل بأن سلوك المقاتلين في المعارك سوف ينجم عنه ما يخل بالاعتبارات الإنسانية، مما جعل الأطراف المتحاربة تقتنع بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تحمي حقوق الإنسان[2].

ففي العصور القديمة لم تكن هنالك قواعد محددة تحكم الأوضاع الإنسانية عند اندلاع الحرب، فكانت معاملة المحاربين من قبل الأطراف المتحاربة تتسم بالشدة والقسوة.

فالنزاعات المسلحة عند اندلاعها سواء كانت داخلية أو دولية يجب أن تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما أكدته المواثيق والقرارات الدولية، وأن أي خرق لهذه المواثيق يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي، يجب على الدول منعها والعقاب عليها[3]. إن التطورات الحديثة في فن الأسلحة سرع في وضع قوانين وأعراف للحرب، إذ نتج عن ذلك ظهور حالات جديدة لم ينص على حكم

([1]) د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، محاضرات ألقيت على طلبة كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، 1985- 1986، ص 41 وما بعدها .

([2]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص5.

([3]) د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، 2005، ص 87، 88.

صريح لها في الماضي من أجل حماية المقاتلين أثناء الحروب واعتبار التجــاوز عليها يشكل جريمة قانونية يحاسب عليها[1].

وبناءً على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: المعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب.

المطلب الثاني: إلزام الدول المتحاربة بالتقيد بقواعد عادات وتقاليد الحروب.

المطلب الأول

المعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب.

من الطبيعي أن تُرافق الحروب الكثير من الويلات والآلام للناس سواء كــانوا من المقاتلين ام غيرهم، فهي التي تفتك بالأرواح وتولد المآسي، وقد زاد في ذلك التطور الهائل الذي حصل في مجال صناعة الأسلحة الحديثة، مما دفع المجتمــع الدولي إلى التفكير في وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم الحروب للتقليل من أثارها على البشر، فرغم الانتهاكات المستمرة لهذه القواعد إلا أنها اســتمرت بــالتطور والنمو، لقد كانت هذه القواعد عرفية وغير مدونة، ثم أصبحت فيما بعد على شكل معاهدات دولية.

فقوانين الحرب نشأت بطيئاً ، إذ لا توجد في الأزمنة القديمة قواعد تنظمها، أو تحكمها ، لذلك كانت تستخدم القوة والوحشية تجاه المقاتلين وغير المقاتلين وبغض النظر من كونهم من الجرحى أو الأسرى[2] .

فكانت هذه المآسي هي أحدى الأسباب الرئيسية في إبرام معاهدات بين الدول لتنظم علاقات الأطراف وقت الحرب، كالمعاهدات التي تبين كيفية معاملة الأسرى والأسلحة التي لا يجوز استخدامها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات القانون الدولي

([1]) د.جعفر عبد السلام، سلسلة فكرة المواجهة (7) إحكام الحرب والحياد، مرجع ســابق، ص 196.

([2]) د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

الإنساني التي تضمنتها اتفاقية جنيف لعام 1949، أو البروتوكولات الملحقات بها والمبرمات عام 1977[1].

فعادات وتقاليد الحروب امتزجت بالحقوق الثابتة للإنسان، وهذا ما ورد في القانون الدولي الإنساني، والذي عرف بأنه " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرتا عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع اللجوء إلي ما يختارونه في أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[2].

وعرف أيضا بأنه"مجموعة القواعد الدولية التي تتوخي حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، كما تتوخي منع الأساليب والوسائل غير المشروعة في الأعمال الحربية[3].

لقد حصل تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان في القانون الدولي عن طريق وجود قواعد وضعية مصدرها العرف وهذه هي الصورة التقليدية، وأخرى مصدرها الاتفاق الدولي وهذا هو الوجه الحديث والهام. [4]

إن الدفاع عن حقوق الإنسان أصبح من الأمور التي تهم الكافة على اعتبار أن هذه المسائل لها خصوصية متعلقة بشخص الإنسان ذاته، وبذلك أعطاها المجتمع الدولي أهمية كبيرة، إن كان ذلك على الصعيد الداخلي أو على المستوي الدولي،

([1]) د.احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.

([2]) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص 190.

([3]) مطبوع الاتحاد البرلماني، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم 1، 1999، ص9.

([4]) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1966 ، ص 8 ، 9 .

وهذا ما أكده فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد، ويتضح ذلك من قول الإمام" السرخستي" "أنه إذا طلب ملك من ملوك أهل الحرب ألذمه على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما يشاء من قتل وصلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام[1].

لقد اهتم التنظيم الدولي بموضوع عادات وتقاليد الحروب وكان تصريح باريس 1856 يعد أول وثيقة قانونية دولية تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم . وفي اتفاقية جنيف سنة 1864 نصت مواد هذه الاتفاقية بشكل رئيس على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وعلى ضرورة احترامها، وأن يكون أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم، وحظرت اعتقالهم عند وقوعهم في أيدي الخصم وإلحاقهم بجيشهم. ونصت مواد هذه الاتفاقية أيضا احترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى وعلى وجوب تقديم العناية للجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها.

وفي مشروع إعلان بروكسل 1874 أكد على عدم الإغارة على المدن أو الأماكن "المكشوفة غير المحمية" أما مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 فقد لاقى شيئا من النجاح وأسفر عن توقيع عدد من الاتفاقات الدولية التي تتعلق باحترام قوانين عادات وتقاليد الحروب على الأرض[2].

فقد زاد الاهتمام بتقنين القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والتي يرجع العديد منها إلي العرف الدولي – إلي منتصف القرن التاسع عشر إذ وضع ميثاق سان سبترسبورج عام 1868، ولكن اتفاقيات "لاهاي" التي أبرمت عامي 1899،

([1]) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص280.
([2]) د. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص660 وما بعدها.

1907، والتي وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص إلي الحد الذي جعل الدول تسمي هذه القواعد باسم "قانون لاهاي" وهو الذي ينظم سلوك المحاربين في الحروب البرية والبحرية، ووضع بعض القواعد الخاصة بالحروب الجوية، فمبدأ الإنسانية يفرض حماية المدنين أو الذين لا يملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنبهم ويلات الحروب، كما أن ليس للمحارب مطلق الحرية في استخدام ما يشاء من أسلحة وأن ذلك يسري على أسلحة التدمير الجماعي وعلى وجه الخصوص الأسلحة الذرية إذ يحظر استخدامها في الحروب كونها تحدث أثارا مدمره للبشرية[1].

وقد دعا إعلان سان سبترسبورج عام 1868 إلي تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف إلام الرجال وتجعل موتهم محتوما، وحرم هذا الإعلان استخدام بعض أنواع الأسلحة[2].

أما المادة الأولي من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة في لاهاي 18 تشرين أول/أكتوبر 1907 فقد نصت هذه المادة: "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلي قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".

وفي المادة الثالثة في ذات الاتفاقية نصت على "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة". [3]

([1]) **د. جعفر عبد السلام** – سلسلة فكرة المواجهة (7) أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص136- 137.

([2]) **د. محسن أفكيرين**، المرجع ذاته، ص 660.

([3]) **د. شريف عتلم. ود. ماهر عبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2002، ص4 .

ولغرض تطوير قوانين الحرب جرت محاولات بعد الحربين العالميين الأولي والثانية فقد جرى بحث عدد إضافي من الوثائق بعد الحرب العالمية الأولي،ليشمل اتفاقات جديدة، ففي لاهاي سنة 1925 ظهر إلى حيز الوجود بروتوكول حول استعمال الغازات السامة، وحول حرب الأسلحة الجرثومية، واتفاقية جينيف سنة 1929 حول معاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب، وبروتوكول لندن في سنة 1936 حول استعمال الغواصات ضد السفن التجارية، وبعد الحرب العالمية الثانية نجح المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف سنة 1949 في وضع مسودات أربع رئيسية: معاملة أسري الحرب، تحسين ظروف وأحوال الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، وتحسين ظروف وأحوال الجرحى والمرضي والمراد القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم في البحر، وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. إن هذه الاتفاقيات والتصريحات الدولية في مجال قانون الحرب أقامت أساسا انطلقت منه النظرية التقليدية في قانون الحرب [1]؛

ولا بدلنا أن نذكر هنا أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل هذه القوانين والقواعد التي وضعت لمعالجة أثار الحروب.

فالإسلام وضع قواعد محددة وواجبة الأتباع تتعلق بمعاملة الأسرى منذ لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتقرر مصيرهم بحسب ما يراه صاحب المسلمين [2] فقد جاءت في الآية الكريمة لتبين مدى اهتمام الدين الإسلامي بإنسانية الإنسان من خلال الدعوة لمعاملة الأسرى بالحسنى وذلك بقوله تعالي (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [3] .

([1]) د. محسن أفكيرين مرجع سابق، ص 665 .

([2]) عبد الكريم محمد الدحلول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنه بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1998م، ص 389.

([3]) سورة الإنسان الآية 8.

كما أن الرسول (محمد) صلي الله عليه وسلم كان رحوما حتى بأعدائه ، وكان يوفق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية كقوله (صلي الله عليه وسلم) "أنا نبي المرحمة أنا نبي الملحمة" ويقول أيضا (صلي الله عليه وسلم) "إن الله جعلني عبدا كريما ولن يجعلني جبارا عنيدًا" [1]

فأوجب هذا الدين عدم الاعتداء على حرية وكرامة الإنسان. إذن كيف يسمح الإنسان أن يقتل من حرم الله قتله إلا بالحق [2].

كل ذلك يدل أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين الوضعية التي تنادي بحقوق الإنسان والتي تنظم حالات الحرب، بل هي أكثر دقة وشمولا وإنسانيتا من كل ما تم وضعه من قوانين في هذا المجال.

نعود ونقول أن هنالك اتفاقات دولية قد ضمت عادات وتقاليد الحروب، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة 1949 الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في أوقات النزاع المسلح "قانون جنيف" على أنه في أوقات النزاع المسلح يجب معاملة الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقات : "بإنسانية ودون تمييز يستند إلي الجنس، اللون ، الدين، أو المعتقد، النوع، الميلاد، الثروة، أو أي معايير أخري مشابهة" كذلك نصت الاتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس والتي تبنتها الجمعية العامة عام 1948، سواء كانت هذه الإبادة في وقت السلم أو في زمن الحرب [3].

([1]) د. موس القدسي الدويك ، اتفاقات جنيف لعام 1949، والملحقات التابعات لها، وانتفاضة الأقصى دراسة في القانون الدولي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون 2003، ص329 .

([2]) د. حسين ندا حسين ، الإسلام والقانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1983 ، ص 160 .

([3]) د. أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 87 ، 88.

وفي مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة تذكر أنه "حتى يتمكن التوصل إلي تقنين أكثر تكاملا لقوانين الحروب، فإن السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادئ العامة لقوانين الشعوب، حسبما تكونت في الاستخدام المستمر بين الدول المتمدنة من قوانين إنسانية ومن متطلبات الضمير العام، وهذا يعني أن اتفاقية لاهاي الرابعة لامست المبادئ القانونية العامة التي تعرفها الشعوب[1].

كما انعقد في جنيف للفترة بين 21 نيسان/ أبريل و 12 أب/ أغسطس 1949 "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب " الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف، ومثلت في هذا المؤتمر رسميا ثلاث وستون دولة، وتوصل المؤتمر إلي اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية:

الاتفاقية الأولي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية:اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضي وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسري.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[2].

إن أهمية القانون الدولي الإنساني جعله يتطور من مفاهيم اجتماعية ودينية إلي قواعد قانونية عالمية، وبذلك أصبح تنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، وأن هذا القانون هدفه الأساسي هو حماية الأفراد في

---

(1) **د. عبد العزيز محمد سرحان**، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 8، 9.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، ط3، سويسرا 1995.

حالة النزاعات المسلحة، ونشاهد عدم تنصل أي دولة من تصديق المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بل ذهبت الدول إلى أكثر من ذلك لتتبنى أحكام مُعاهدات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية, كما أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر في تحريم استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة فقط بل تجاوزه إلي منع أنتاج وتطوير بعض الأسلحة مثل أسلحة الليزر المعمية، وكذلك أنشأ هذا القانون هيئات مستقلة لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا، وتبني مشروع المحكمة الجنائية الدولية[1] ولابد أن نعلم أن القانون الإنساني له عده ملامح هي :

أولاً: أن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي يتصف بطبيعة مختلفة عند تطبيقه على الأشخاص فهو يختلف بالنسبة لـ"أفراد القوات المسلحة المرضى، الجرحى، أسري الحرب، السكان المدنيين، الصحفيين في ميدان القتال ... الخ" ولكن ما يجمع بين هؤلاء هو احترام آدميتهم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقدات السياسية وكذلك عدم الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف تجاههم ، وعلى الأخص عدم قتلهم أو إيذائهم أو تعذيبهم.

ثانيا: لا يجوز للمرضى أو الجرحى أو غيرهم من المستفيدين من قواعد القانون الإنساني الدولي التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه القواعد "المادة السابعة" من اتفاقية جنيف الأولي".

ثالثا: يكون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة أطراف النزاع أنفسهم، ويمكن قيام بعض الجهات المحايدة " كجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ببعض الجهود الإنسانية".

---

(1) د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، ندوة علمية، مطبعة الداودي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2000 ، ص244.

رابعا: أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري حتي عند عدم الإرتباط بها لتطبيق نص اتفاقي[1] .

إن لقواعد الصراعات المسلحة مصدران:

1.القانون الاتفقي باسم "قانون جنيف والذي يشمل اتفاقات جنيف لعام 1949 علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام 1977 "الذي يختص بالصراعات ذات الطابع الدولي والصراعات غير ذات الطابع الدولي".

2.القانون العرفي باسم قانون لاهاي" والذي يشير إلى الممارسات العرفية للدولة. ورغم هذه التسمية إلا أن "قانون لاهاي" لا يعتبر قانونا عرفيا خالصا لأن جزء منه يتضمن القانون العرفي. لذلك **الاختلاف** التقليدي بين القانون العرفي والقانون الاتفاقي لا يعتبر اختلافا جوهرياً[2].

وبخصوص الأسرى عالجت اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949 موضوع معاملة أسرى الحرب، فقد نصت في المادة الثانية على "يجمع الجرحى والمرضي ويعنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانيه غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطرف النزاع أن **تعمل فوق ذلك عن طريق لتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات أو بعضها**" [3].

وفي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، في مادتها الثامنة عشر تقول " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى

([1]) **د. أحمد أبو الوفا**، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 105، 106.

([2]) **د.محمود شريف بسيوني**،القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007، ص148.

([3]) **د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 188.

والمرضى والعجزة والنساء والنفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[1].

وبالرغم من كل الجهود الدولية والاتفاقات التي أبرمت خصيصاً لتنظم عادات وتقاليد الحرب، إلا أن الكثير من الدول تخرق هذه الاتفاقات [2].

كما أن إسرائيل ومنذ احتلالها للأراضي العربية رفضت تطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، مما عرضها إلى انتقادات شديدة من قبل المجتمع الدولي، وزاد هذا النقد إلى مطالبة إسرائيل وبقوة بتطبيق هذه الاتفاقات بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان واستخدامها كافة الوسائل القمعية، وهذا ما حدث بعد اندلاع انتفاضة الأقصى المجيدة بتاريخ 2000/9/28[3].

وكذلك الجرائم الكبيرة التي قامت بها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عند قيامها بغزو دولة مستقلة ذات سيادة عام 2003، ومارست شتى أنواع القتل والتعذيب وانتهكت كل القواعد والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقواعد عادات وتقاليد الحرب، وخير دليل على ذلك التعذيب الجسدي والنفسي للأسرى العراقيين في سجن أبو غريب والتي سميت بفضيحة " أبو غريب"، كل ذلك يثبت استمرار الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان في عصر يستوجب أن يكون العالم قد غادر القتل والتدمير واحتكم لمنطق القانون والعدالة.

ولما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تتم أغلبها أثناء الحروب، لذا استوجب الأمر انسحاب ذلك على كل النزاعات المسلحة الأخرى، لكي نستطيع التعرف على مدى تأثير هذه النزاعات على قواعد عادات وتقاليد الحروب.

---

(1) المرجع أعلاه، ص 198.

(2) نص التصريح، جريدة الثورة العراقية، الصادر يوم 1982/10/27.

(3) د. أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 145-146.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن القانون الدولي لم يستقر حتى الان لغرض الانتقال من استخدام كلمة "حرب" أو عبارة " حالة الحرب" إلى عبارة النزاع المسلح"، فلن يكن هنالك نظام قانوني بديل ناضج وهذا جعل الدول تختلف بشأن تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات(1).

ويقصد "بالنزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية تحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النزاع المسلح(2).

فعند قيام المقاتلين بالتصدي للغزاة المحتلين بدافع التحرير,أو حدوث حرب أهلية وهذا ما يسمى بالثورة أو حرب الانفصال، فهذه النزاعات على الرغم من عدم توفر عناصرها القانونية باعتبارها حرب ، إلا أنها تلتقي بالحرب الدولية في عنصرها المادي(3).

وكذلك هنالك سؤال يثور ما إذا كانت قواعد الحرب تطبق على العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وهل تلتزم الأمم المتحدة باحترام قواعد قانون الحرب، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949؟ الجواب. من المستقر عليه أن الالتزامات المفروضة لأسباب إنسانية بواسطة الاتفاقيات

(1) حولية لجنة القانون الدولي،2000، الدولة الثانية والخمسون، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة – نيويورك وجنيف، 2005، ص 257.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسين، الجزء الأول،2006، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1آيار/مايو إلى 9 حزيران/ يونيه، 2009، والجزء الثاني، 3 تموز/ يوليه إلى 11 آب/ أغسطس 2006، ص 344.

(3) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ص 6 وما بعدها.

السارية ومبادئ القانون العامة والقواعد العرفية تظل سارية دائما بالنسبة للأطراف في كل طوائف المنازعات وتمتد أيضا إلى العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة [1].

ومن الثابت أن الاتفاقات الدولية المبرمة من أجل تنظيم حالة الحرب أو الخاصة بأسرى الحرب، أو التي تحدد الحقوق والواجبات وقت الحرب، فإنها لا تلغى أو تتوقف باندلاع الحرب.

فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الالتزام بقوانين عادات وتقاليد الحروب عند اندلاع النزاعات المسلحة وهو الحد الأدنى من التعامل الإنساني.

فالمعاهدات والاتفاقات الخاصة بتنظيم الحروب وضعت لكي تطبق عند نشوب الحرب، وبذلك فإن الحرب هي التي تحرك هذه المعاهدات للتطبيق ومن ثم فإنها لا تلغيها ولا تعطلها بل تضعها موضع التنفيذ[2].

ففي النزاعات المسلحة التي تنشب بين أطراف مُعاهدة تختلف النتائج القانونية بحسب موضوع المعاهدات، فالمعاهدات التي تنظم حالة النزاعات المسلحة ذاتها وتبين حقوق المحاربين وواجباتهم، تكون نافذة المفعول لأنها تبرم خصيصًا للتطبيق في مثل هذه الحالات[3].

كذلك معاهدات لاهاي لعام 1907 ومعاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 التابعين لمعاهدة جنيف 1949 بينت أن هذه المعاهدات وضعت لتنظيم حالة الحرب[4].

([1]) د. **إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص 954.

([2]) د. **محمود سامي جنينه**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 719.

([3]) د. **مفيد محمود شهاب**، ود. **مصطفى عبد الرحمن**، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية مرجع سابق، ص 200.

([4]) د. **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 133.

ومن ثم يستمر تطبيق المعاهدات المحددة المعايير بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النزاع المسلح[1].

فالمعاهدات الدولية التي تبرم من أجل تنظيم حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار والتي تصبح نافذة المفعول بقيام الحرب، فإنها لا تتأثر بقيام الحرب، فالحرب هي التي تبعث فيها الروح للتطبيق، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية جنيف لسنة 1864 المعدلة سنتي 1906 و 1929 والخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب، واتفاقيات لاهاي سنة 1907 المنظمة للحرب البرية والحرب البحرية، وبروتوكول جنيف سنة 1925 الذي تقرر فيه تحريم استعمال الغازات السامة[2].

فالمعاهدات المبرمة لتنظيم علاقة دولتين وقت الحرب، فهي لا تنقضي باندلاعها، مثل المعاهدات الخاصة بمعاملة الأسرى والجرحى وحماية المدنيين، وكذلك المعاهدات التي أبرمت لغرض تنظيم علاقات الأطراف وقت الحرب فهي بداهة تظل سارية، وينطبق ذلك على المعاهدات الخاصة بمعاهدة الأسرى والجرحى وحماية المدنيين، كون هذه المعاهدات تجد سبب وجودها وعلة تطبيقها في ذلك الوقت[3].

وبناء على ذلك أبرمت معاهدات خصيصًا لمعالجة حالة الحرب ووضعت قواعد يجب إتباعها خلال الحرب مثل وضع المسجونين ونشاط الصليب الأحمر...الخ[4].

فالمعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب عند قيامها، وتضع ضوابط لتنظيم حقوق المحاربين والمحايدين، وتحديد معاملة الأسرى والجرحى

([1]) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 2007، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2009، ص 139.

([2]) **د. على صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 594.

([3]) **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 177.

([4]) **د. الشافعي محمد بشير**، مرجع سابق، ص 747 ، 748.

وبيان ما هو مشروع من الأسلحة وما هو غير مشروع...الخ، لا تقضي الحرب عليها ولا تعطلها، بل تضعها موضع التنفيذ، لأن قيام الحرب يعد بمثابة الشرط الواقف في تنفيذها[1].

إن المعاهدات الخاصة بعادات وتقاليد الحروب تحركها الحرب فتجعلها فعاله، فإذا ما اندلعت الحرب تطبق هذه القواعد، كما أنها تطبق عندما تقوم هيئة دولية كمجلس الأمن بالأعمال التي يتطلبها السلم والأمن الدوليين استنادًا للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إن هذه القواعد ذات صفة إلزامية فهي تحمل طبيعة آمره يستوجب على الدول عدم الخروج عنها[2].

لما تقدم يتضح لنا أن المجتمع الدولي لم يأل جهدًا في التحرك لوضع اتفاقات دولية لتنظيم عادات وتقاليد الحروب. ولكن ما يهمنا اليوم هو مدى التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقات ونحن نشاهد يوميًا الانتهاكات المستمرة من قبل بعض الدول لهذه العادات والتقاليد، ولكل القواعد التي وضعت لهذا الغرض، ففي الزمن القريب أقدمت أمريكا وحلفائها لغزو العراق. ومارسوا كل الأساليب الوحشية ضد المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وخرقوا كل القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بالحرب وبحقوق الإنسان دون رادع، فقد استخدموا أسلحة محرمة دوليًا وتعاملوا مع الأسرى بعنف ووحشية وتعاملوا مع المعتقلين بطرقة بربرية، والشاهد على ذلك ما حدث في سجن أبوغريب من أعمال يندى لها جبين الإنسانية، في الوقت الذي تدعوا الولايات المتحدة الأمريكية تطبق هذه الاتفاقات وتتهم بعض الدول التي تتعارض سياساتها مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بخرق هذه الاتفاقات، فهي تهدف من وراء ذلك ابتزاز هذه الدول وإرغامها على الرضوخ

([1]) **د. حامد سلطان، ود.عائشة راتب،ود. صلاح الدين عامر**،القانون الدولي العام، مرجع سابق, ص287.

([2]) **د. حكمت شبر**، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن في عددها العاشر الصادر في بغداد 1979، ص 66.

لمشاريعها الاستعمارية،فنحن نرى أن الواجب يتطلــب تطبيــق هــذه للقواعــد والأعراف الخاصة بعادات وتقاليد الحرب بشكل متساوي على الجميع, لكي نصل إلى الغرض الحقيقي الذي أبرمت من أجلها هذه الاتفاقات خدمة لحماية الإنـــسان من الأعمال الوحشية التي ترافق الحروب. وليس كما يصفه الــسياسيون بعبــارة "الكيل بمكيالين" أي تطبق على دول دون أخرى ومن ثم بفقد المجتمع الدولي ثقته بهذه الاتفاقات التي يعول عليها كثيرًا للمحافظة على حياته وعدم انتهاك حقوقــه المشروعة التي تكفل بها المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

إلزام الدول المتحاربة بالتقيد بقواعد عادات وتقاليد الحرب

من التطورات المهمة في التفكير القانوني الدولي الاعتراف بقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة، وتجريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبي هذه المخالفات. فقد مارست الدول هذه المحاكمات بشكل واسع في إعقاب الحرب العالمية الأولى. إن هذه المحاكمات أتاحت الفرصة لتطور قانوني هام يتمثل في توجيه القواعد القانونية الدولية إلى الأفراد ومعاقبتهم عند مخالفتها.

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف جريمة الحرب، إلا أن تعريف ميثاق محكمة نورمبرج هو أفضل تعريف لهذا الميثاق فيعرفها بأنها:

"الأعمال التي تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب الدولية".

وفي تطور مهم للقانون الدولي الإنساني اعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية التي يجرى فيها أعمال وحشية هي أعمال إجرامية، مما أدى إلى انتشار الوعي بضرورة محاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وتوقيع العقاب عليهم سواء كانوا في جماعات مسلحة خاصة أو كانوا ضمن القوات المسلحة للدولة. وبناء على هذا وجهت اتهامات من قبل المحكمة الجنائية المختصة بيوغسلافيا السابقة 1993 إلى عدد من مجرمي الحرب في الصراع الذي دار في البوسنة والهرسك.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا 1994 كان أكثر وضوحًا وأكثر حسمًا في هذه المسألة. ولاشك أن أية مخالفة لقانون الحرب ترتب المسئولية على الدولة المخالفة. ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حرب.

إن بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب، ولكن ما هو الحكم للمخالفات غير المنصوص عليها. إن بعض

المواثيق حاولت أن تميز بين المخالفات الجسيمة واعتبرها من جرائم الحرب، والمخالفات غير الجسيمة فلا تضفي عليها هذه الصفة[1].

لقد عد خرق القواعد الخاصة بعادات وتقاليد الحروب من الجرائم التي ترتب المسؤولية الدولية وتوجب معاقبة مرتكبيها، فمعاملة الأسرى بصورة غير حسنة والاعتداء على غير المقاتلين من المدنيين والمقعدين والمرضى والجرحى، وضرب المستشفيات واستخدام الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها، كلها تشكل جرائم حرب فهي مخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1949[2].

فعند نشوب الحرب يجب على الدول المتحاربة الالتزام بقواعد عادات وتقاليد الحرب سواء كانت هذه الحرب عادلة أم عدوانية. فالدول التي تخالف قواعد القانون الدولي وتشن حرب عدوانية عليها الالتزام بقواعد عادات وتقاليد الحروب. فهي تتحمل بالإضافة إلى المسئولية الدولية بسبب العدوان مسئولية أخرى إذا لم تلتزم بقواعد عادات وتقاليد الحروب وتخضع الدول التي تخالف الاتفاقات والقواعد الخاصة بعادات وتقاليد الحروب، إلى جزاءات تفرض عليها لغرض إلزامها على التقيد بقوانين وعادات الحروب. ويمكن أن يفرض هذا الإلزام على الدولة أو على الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم [3].

إذ تتحد المسئولية الدولية وبذلك تصبح "بأنها إخلال بالتزام القانون الدولي صادر من الدولة ذاتها أو من تابعيها ويسبب أضرار بالطرف الآخر"[4]. ولما كان محور بحثنا يتركز على جرائم الحرب المتمثلة في انتهاكات حقوق الإنسان وما

---

(1) د. **جعفر عبد السلام**، سلسلة فكر المواجهة (7)- أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص 198وما بعدها.

(2) **تونكين**، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 256.

(3) د. **محمد حافظ غانم**،المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 14 وما بعدها.

(4) د. **عصام عطية**، مرجع سابق، ص 343.

يترتب على هذه الجرائم من مسئولية فلابد من معرفة عبارة "إنسانية" وعبارة "جريمة" التي أخذت بحثًا معمقًا من قبل الكثير من فقهاء القانون الدولي.

فقد عبر السيد سوتشارتيكول عن معنى كلمة "إنسانية" أو كلمة "جريمة" في العبارة "جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها". فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الرابع "A/CN.4/398، الفقرة 12". إلى أن لكلمة إنسانية ثلاث معان: معنى يتعلق بالثقافة، ومعنى يتعلق بحب البشر، ومعنى يتعلق بالكرامة الإنسانية، ولكن هنالك معنى رابع لهذه الكلمة، بوصفه ظاهرة بيولوجية ينبغي حماية سلامتها، فأي فعل جنائي يضر بأحد أعضاء الجنس البشري، أيا كان، إنما يشكل جريمة ضد الإنسانية.

فمبدأ الحفاظ على سلامة الإنسان هو الذي ينبغي تجسيده في القانون. وفي عبارة "جرائم الحرب" قال أن ليس من شأن استعمال كلمة "حرب" المستعملة بالفعل بمعنى النزاع المسلح غير الدولي في العبارتين "الحرب الأهلية" و"الحرب الثورية" أن يثير صعوبات. وفي تعقيب للسيد كاليرو رودوريغيس إلى أن "جرائم الحرب" تشكل في القانون الدولي فئة من الجرائم معروفة ومحددة بوضوح، وأن العادة قد جرت على تعريف هذه الجرائم بأنها "انتهاكات لقوانين الحروب وأعرافها" هذا المفهوم يطبق حاليًا بصفة عامة على "المنازعات المسلحة" كما تدل على ذلك البروتوكولات الإضافية لعام 1977 لاتفاقية جنيف عام 1949. وبذلك قد تحدث جريمةً حرب في إطار نزاع مسلح، سواء اعتبر هذا النزاع حربًا بالمعنى القانوني التقليدي للكلمة أو لم يعتبر، وإذا كان لابد من تحديد ذلك في القانون، فلن يكون من الضروري التخلي عن العبارة التقليدية "جرائم حرب" وأضاف قائلاً، يبدو من المفضل إتباع منهجية التعريف العام، ففي قانون 1954 المادة2، الفقرة الثانية عشر عرفت جرائم الحرب بأنها أفعال "ترتكب مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها"، إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص على أن أحكامها تنطبق في حالة الحرب أو في حالة أي نزاع مسلح آخر ووسع البروتوكولات

الإضافيان لهذه الاتفاقيات والمؤرخان في عام 1977 نطاق عبارة "النزاع المسلح" بأن ميزا بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلمة غير الدولية. ويتماشى هذا المفهوم الجديد مع "ضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية والأساسية فـــي جميـــع المنازعات المسلحة"، وهي ضرورة اعترفت بها الجمعية العامة بصفة خاصة، في قراريها 2444 "د-23" المؤرخ في 19 كانون أول/ ديسمبر 1968 و2597 "د-24" المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1969.

إذن "فكل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد والأعراف المطبقة على الحرب في حد ذاتها وعلى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدوليـــة وعلـــى العلاقـــات الأخرى تشكل جريمة حرب"[1].

أما السيد جاكو فيدس ضرب مثلاً على جرائم الحرب التي ارتكبت في إطـــار النزاع المسلح، فأشار إلى تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1976 الذي خلصت فيه اللجنة، بعد تحقيق شبه قضائي أجري بناءً على طلب قدمته الحكومة القبرصية، أن الجيش التركي قد ارتكب جرائم قتل واغتصاب وســـلب وجـــرائم أخرى أثناء العدوان على قبرص عام 1974. واستطرد قائلاً، توجد مـــن ناحيـــة أخرى انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب لا تشكل جرائم حرب، إنما هي مجـــرد أفعال جرمية خطيرة. بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إما فيما يخص مشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية، قال إنه يرغب في إزالتها، فإذا أبرمت مُعاهدة عامة لمنع استعمالها، فإن من ينتهك هذه المُعاهدة سيشكل جرائم حرب. ولكن نظرًا لعدم وجود مُعاهدة عالمية من هـــذا النـــوع، لا تستطيع اللجنة أن تعلن أن استعمال الأسلحة النووية يشكل جريمة حرب[2].

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والثلاثون الأمم المتحدة، نيويورك، 1986، ، ص 147 وما بعدها.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثامنة والثلاثون، مرجع سابق، ص 175.

إن الانتهاكات الجسيمة والتي تعد من جرائم الحرب منصوص عليها في المواد 50 51، 130، 147 من اتفاقية جنيف لعام 1949 والتي تشمل على فئات من جرائم الحرب :

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية "التجارب الخاصة بعلم الحياة".
3. تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو الصحية.
4. الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يقع بطريقة غير مشروعة.
5. إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية.
6. حرمان أسير الحرب أو الشخصية المحمية من حقه في محاكمة عادله وقانونية.
7. ترحيل أو نقل الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة.
8. حجز الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة.
9. أخذ الرهائن.

ولكي نتمكن من اعتبارها "انتهاكات جسيمة" يجب أن ترتكب الأفعال المذكورة أعلاه ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة[1].

إن جرائم الحرب تشمل مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مثل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة، التي تناولت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة أو الموجودين فيها، وقتل ومعاملة أسرى الحرب أو

(1) د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 164 ، 165.

الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن، وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية. والعدوان هو جريمة دولية بمعنى أن القانون الدولي يقضي بتحميل الدولة المعتدية المسئولية عن أعمالها العدوانية، وأن كل الآثار القانونية التي تترتب على الحرب يتحملها الطرف المعتدي[1].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إقراره في روما في 17تموز/يوليو 1998 على اعتبار جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر بها[2].

إن ما قامت به القوات المسلحة الأمريكية في العراق يمثل خرقًا واضحًا لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين من خلال تدمير حقول النفط والمزارع والبساتين ومحطات الكهرباء. كما أنها لم تلتزم بالواجبات المفروضة على دولة الاحتلال بموجب قواعد القانون الدولي[3].

فالمسئولية المباشرة للدولة تتحقق عندما تخل بالتزاماتها الدولية. أما المسئولية غير المباشرة التي تتحملها الدولة هي عندما تكون مسئولة نتيجة إخلال دولة أخرى بالتزاماتها الدولية، وتشترط هذه المسئولية وجود علاقة قانونية بين الدولتين كالدولة الحامية والمحمية والدولة المنتدبة والتي تحت الانتداب، وكذلك تسأل الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفيها طالما يعملون في حدود اختصاصهم ويعملون بأسمها، وتتحمل المسئولية الدولية سواء صدرت التصرفات الضارة

---

(1) **د. كمال حماد**- النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 75.

(2) **د. إبراهيم محمد العناني**، مرجع سابق، ص 973.

(3) **د. جمعة شحود شباط**، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003.

والمخالفة للالتزامات الدولية من كبار الموظفين مثل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو صغار الموظفين أو وحدات عسكرية كالجنود والشرطة[1].

فالقادة الرئيسيون "القادة العسكريون" هم المسئولون المباشرون عن الأعمال الإجرامية إن كانت هذه الأعمال مباشرة أو غير مباشرة كإعطاء الأوامر الإجرامية أو إصدارها. كما أن المشاركون الفعليون في الجريمة الدولية هم أيضًا مسئولون عن أعمالهم كمجرمي حرب مثل رجال الدولة العسكريون، فيمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص عبر إنشاء محاكم عسكرية دولية خاصة، وأيضًا إنشاء محاكم وطنية للدولة المتضررة[2].

لذلك يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال[3].

وبذلك يتحمل رؤساء الدول وكبار القادة العسكريون الذين ارتكبوا جرائم الحرب مسئولية ذلك، ويجب تقديمهم إلى المحاكم باعتبارهم من مرتكبي جرائم الحرب لينالوا جزائهم وفق القانون.

ولكن من المؤسف أن هذه الجرائم تنفذ وبشكل مستمر دون محاسبة أو رادع فهذه إسرائيل وبدعم من الصهيونية العالمية تمارس يوميًا جرائم بشعة ضد الفلسطينيين وتستخدم شتى أنواع الترهيب والتعذيب في سجونها ومعتقلاتها. وهذه الولايات المتحدة الأمريكية التي تتشدق بالديمقراطية وحقوق الإنسان أقدمت على أكبر فعل إجرامي في العصر الحديث، عندما قامت بغزو دولة مستقلة وعضو في

([1]) د. **عصام العطية**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص520.

([2]) د. **كمال حماد**، مرجع سابق، ص 73.

([3]) د. **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 165.

الأمم المتحدة ومارست كل أنواع الإجرام ضد شعب أمن ودمرت حضارة عمقها آلاف السنين، وقتلت النساء والشيوخ والأطفال واستخدمت الأسلحة المحرمة دوليًا.

وانتهكت كل القواعد والأعراف الدولية، وما كانت فضيحة سجن أبو غريب إلا شاهدًا للعصر على أفعالهم البربرية ضد المعتقلين، فهم مجرمو حرب يستحقوا أن يقدموا إلى محاكم دولية خاصة بمجرمي الحرب، وعلى رأس هؤلاء المجرمين الرئيس الأمريكي السابق "بوش"، ورئيس الوزراء البريطاني "توني بلير". لينالوا عقابهم بسبب ما اقترفوه من أفعال إجرامية بحق العراقيين.

وللخطورة الجسيمة التي تشكلها جرائم الحرب فإن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ومن ثم يمكن "تضييق الخناق على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان" إذ أكدت الاتفاقية الخاصة عام 1968 بعدم تطبيق نصوص التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ يشير هذا مبدأ:

"عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية" وإن الهدف من ذلك هو عدم السماح لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم الإنسانية من الإفلات من قبضة القانون، ومن ثم إيقاع العقاب عليهم[1].

لقد نصت اتفاقية عام 1968 على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبذلك تبقى هذه الجرائم قائمة بغض النظر عن وقت ارتكابها[2].

وعلينا أن نعلم أن الدفاع عن النفس في مقاتلة الاحتلال هو حق تكلفة كل القيم السماوية وكل الأعراف والقوانين الدولية، في مواجهة الغزو ودفع الضرر، وبناءً علي ذلك كل فعل ما يقوم به المعتدي ضد أبناء البلد من قتل وتدمير يشكل جريمة حرب.

([1]) ذات المرجع السابق، ص 158، 159.

([2]) **د. كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 241.

ولما كانت مقاومة الاحتلال حق مشروع فقد رفضت الدول التوقيع على أية مُعاهدة تلزمها بعدم مقاومة الاحتلال واستخدام المقاومة المسلحة للدفاع عن النفس، كون هذا الدفاع هو شرعي لحماية السيادة الإقليمية[1].

ونحن نرى أن في الوقت الذي لن يعطي القانون الدولي الإنساني فسحة لمجرمي الحرب من التخلص من العقاب عندما وضع لكل هذه الجرائم قواعد تحكمها، إلا أن حالة التطبيق خلقت في نفوس الشعوب الكثير من الشك والريبة. فقد تحولت هذه المحاكم "محاكم مجرمي الحرب" إلى محاكم لتنفيذ أجندة سياسية تقودها دول كبرى، كما أن هذه الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإلصاق التهم الباطلة بالدول التي لا تسير في ركبها ولا تدعم مشروعها والتي تقف حائلاً دون تحقيق مصالحها الاستعمارية. فتستخدم التهديد والوعيد ضد هذه الدول وقادتها بفرض عقوبات اقتصادية أو سياسية عليها والتهديد بمحاكمات ضد قادة هذه الدول بذريعة انتهاك حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي تتطلع شعوب العالم إلى ردع كل من يخالف قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذه الشعوب يساورها القلق من عدالة المحاكم الدولية ومن تطبيق القانون الدولي بشكل متساوي، لاسيما ونحن نعيش وضع دولي مرتبك بسبب انفراد للولايات المتحدة في قيادة العالم.

كل ذلك يتطلب تحصين هذه المحاكم وجعل قراراتها مستقلة لا تتأثر بأي ضغوط خارجية لكي يتحقق الهدف الأساسي التي تصبوا إليه شعوب العالم في صيانة وحماية حقوق الإنسان.

([1]) د. أحمد فوزي، مدى شرعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، دراسة تطبيقية على الوضع في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص 26.

الفصل الثالث

ما جرى عليه العمل العربي

في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية

الفصل الثالث

ما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية

من خلال ما تقدم لعرضنا السابق تبين لنا أن الحرب إذا ما اندلعت بين أطراف تشترك بمعاهدة يمكن لها أن تترك أثر على نفاذها. وكان واضحًا لدينا أن أثر الحرب على المعاهدات لن يكون متساويًا في كل المعاهدات، إنما يحكم ذلك نوع المعاهدة ومحتوى الاتفاق الذي ارتضاه أطراف المعاهدة. ولما كان موضوع فصلنا هذا هو ما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية فإننا من خلال ما تم بحثه تبين لنا أن هنالك حالتين بارزتين في العمل العربي كان للحرب أثر على انقضائها هما: المعاهدة المصرية البريطانية عام 1954 (معاهدة الجلاء) والثانية المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 (اتفاقية الجزائر). وبذلك سوف نتطرق إلى هاتين المعاهدتين بالتفصيل ونبين ما هو الأثر الذي تركته الحرب عليهما. وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: ما جرى عليه العمل في المعاهدة المصرية البريطانية عام 1945 "معاهدة الجلاء".

المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل في المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 "اتفاقية الجزائر".

المبحث الأول

ما جرى عليه العمل في المعاهدة المصرية البريطانية لعام 1954 (معاهدة الجلاء)

سبق وأن بينا أن الحرب إذا ما اندلعت بين الدول التي ترتبط بمعاهدات دولية، فإنها ستؤثر فيها، فقد تؤدي إلى انقضائها او إيقاف العمل بها ما بين الأطراف المتحاربة، وهنالك معاهدات لا تتأثر بالحرب إنما تبقى نافذة رغم الحرب، بل يمكن أن الحرب تحركها وتجعلها مطبقة على الواقع أي يبدأ تنفيذها عند قيام الحرب.

ومثال ذلك المعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب، ومعاهدات الحياد. ولما كان مبحثنا هذا يهدف إلى بيان ما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على المعاهدات الدولية متمثلاً في المعاهدة المعقودة بين مصر وبريطانيا عام 1954 (معاهدة الجلاء)، والتي ألغيت عام 1956 بعد أن شاركت بريطانيا كل من إسرائيل وفرنسا في العدوان على مصر بسبب قرار الأخيرة تأميم قناة السويس.

بذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: الظروف والملابسات التي سبقت إبرام معاهدة 1954 (معاهدة الجلاء).

المطلب الثاني: أثر الحرب على نفاذ المعاهدة المصرية البريطانية لعام 1954 (معاهدة الجلاء).

المطلب الأول

الظروف والملابسات التي سبقت إبرام معاهدة 1954 "معاهدة الجلاء"

من المعروف أن مصر حتى عام 1914 كانت ولاية عثمانية، رغم أنها ذات مركز خاص أعطاها استقلالاً ذاتيًا، إلا أن هذه العلاقة اسمية فقط نظرًا للاحتلال الانجليزي لمصر سنة 1882، وسيطرة بريطانيا العظمى على كافة شؤون مصر. وعندما قامت الحرب العالمية الأولى ووقوف الدولة العثمانية في صف أعداء بريطانيا العظمى أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر في سنة 1914، وأسرعت فرنسا بالاعتراف بهذه الحماية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لم يقف الشعب المصري صامتًا إزاء هذا الوجود البريطاني، بل تشكلت حركات وطنية تطالب بالاستقلال، مما دفع بريطانيا الى ممارسة شتى أنواع القمع والقسوة من أجل القضاء عليها وفعلاً تحقق لها ذلك، فخرجت بريطانيا منتصرة من حربين الأولى مع ألمانيا والثانية مع الثورة المصرية.

واستطاعت بموجب معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى أن تحصل على اعتراف دولي بمركزها في مصر. وفي هذه الأثناء تصاعدت المقاومة المصرية من رفضها للاحتلال البريطاني مستندة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكان هذا الضغط الشعبي يقلق بريطانيا، مما دفعها إلى محاولة تهدئة شعور المصريين من خلال إصدار تصريح في 28 شباط/فبراير 1922، والذي أصدره اللورد اللنبي باسم الحكومة البريطانية أعلن فيه انتهاء الحماية البريطانية على مصر، وأعلن ذلك أيضًا للدول الأخرى.

أعقب هذا إعلان لسلطان مصر بتاريخ 16 آذار/ مارس 1922 أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة، وأنه يتخذ لنفسه لقب ملك على مصر، إلا أن إلغاء الحماية البريطانية لمصر لن يغير من الأمر شيء وبشكل خاص في وضعها السياسي، فقد احتفظت بريطانيا لنفسها بحرية التصرف فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: بالدفاع عن مصر ضد أي اعتداء أو تدخل أجنبي مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا: بسلامة مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر.

ثالثًا: بحماية مصالح الأجانب في مصر وحماية الأقليات.

رابعًا: بالسودان[1].

إن هذا الإعلان من قبل الحكومة البريطانية لم يجعل مصر تتوقف عن المطالبة بالاستقلال، فدخلت مع بريطانيا في سلسلة من المفاوضات المريرة مفاوضات سعد زغلول- ماكدونالد 1924، ومفاوضات ثروت- تشمبرلن 1927، 1928 ومفاوضات محمد محمود- هندرسن 1929، ومفاوضات النحاس- هندرسن 1929 ومفاوضات إسماعيل صدقي- جون سيمون 1932، وأخيرًا مفاوضات النحاس- أيدن التي تكللت بعقد المعاهدة المصرية- البريطانية سنة 1936.

إن هذه المعاهدة ما هي إلا حلقة من حلقات الوجود البريطاني غير المشروع والمتمثل في احتلال بريطانيا لمصر. فقد قامت هذه المعاهدة على أساس التحالف الدائم والأبدي بين الطرفين وجميعها تصب لصالح الاحتلال البريطاني. فهذه المعاهدة خدمت بريطانيا من خلال تأمين طرق المواصلات للإمبراطورية البريطانية. فأصبحت قناة السويس تحمى من قبل بريطانيا وجعل ذلك من إنشاء قواعد عسكرية لهذا الغرض وضمان ارتباط السياسة المصرية وعلاقاتها بالعالم الخارجي بالسياسة البريطانية.

وقد حدد أجل هذه المعاهدة بعشرين عامًا تخضع بعدها إلى إعادة النظر إذا طلب أحد الطرفين ذلك، على أن يكفل أي تعديل يرد على المعاهدة عدم المساس باستمرار التحالف المنصوص عليه في المواد 4، 5، 6، 7[2].

([1]) **د. محمد حافظ غانم**، العلاقات الدولية العربية، مرجع سابق، ص 128، 129.

([2]) **خليل إسماعيل الحديثي**، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مرجع سابق، ص 368، 369.

إن معاهدة 1936 لم تكن سوى معاهدة غير متكافئة والتي وقعت فيها ثورة 1919، إذ أن صلب المعاهدة يسلب هذا الاستقلال الاسمي. واستمر الاستعمار ينهب خيراتنا ويمد أنفه في أمورنا وينكل بأحرار مصر [1].

إن معاهدة سنة 1936 قد تم تنفيذ بعض أحكامها، كالحكم الوارد في مادتها الثالثة الخاص بانضمام مصر إلى عصبة الأمم، والحكم الوارد في المادة الثالثة عشر الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية، فقد دفعت مصر سنة 1947 عندما عرضت شكواها ضد المملكة المتحدة أمام مجلس الأمن بأنها قامت بتنفيذ الالتزامات المنصوص عنها في المواد الأخرى تنفيذًا كاملاً خلال الحرب العالمية الثانية، فلم يبقى من المعاهدة إلا المادة السادسة عشر التي تنص على قيام تحالف دائم بين البلدين[2].

لقد وصفت المعاهدة بأنها تكرس وجود الاحتلال البريطاني لمصر من خلال انتهاكها لسيادة البلد واستقلاله، فقد أعطت لبريطانيا حق ارتفاق حربي دائم ومستمر تصبح بموجبه مصر بلاد مشاركة بكل الحروب التي يمكن أن تخوضها بريطانيا مستقبلاً. إن المعاهدة حققت لبريطانيا أغراضًا متنوعة وتكلف مصر أعباء مالية، وتجعل من هذا البلد مستعمرة بريطانية يحرسها جنود مصريين[3].

وقد وصفها الدكتور محمد حسنين هيكل فقال: إن هذه المعاهدة كبلت مصر بأثقل القيود وأنها لا تخدم سوى وجهة النظر البريطانية. فمثلاً هذه الاتفاقية أعطت حق لمصر لإنشاء جيش خاص بها على أن يستمد تسليحه من بريطانيا ومن جنس الأسلحة التي يستخدمها الجيش البريطاني، وضرب مثلاً بقوله: "إن كان لنا حق

([1]) **وفيق عبد العزيز فهمي**، العدوان الثلاثي على مصر، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964 ص17،16.

([2]) **د. حامد سلطان**، مرجع سابق، ص 28.

([3]) **محمد شفيق غربال**، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية، جـ1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1952، ص 306.

في إنشاء جيشاً كما نشاء بموجب المعاهدة إلا أنه إذا امتنعت انجلترا عن إمداده بالعده تحول الجيش إلى فرق من الرياضيين ويمكن أن يقع ذلك بمجرد اختلافنا معها في أية مسألة سياسية أو اقتصادية". وانتهى إلى مخاطبة البرلمان بقوله: "إن كنتم تريدون لمصر استقلالاً تامًا فالمعاهدة لا تحقق استقلالها التام فارفضوها"[1].

بعد توقيع المعاهدة سعى كل طرف من أطرافها إلى تنفيذها على النحو الذي فهمها فالجانب البريطاني يريد تنفيذاً مظهريًا لا يمتد إلى الواقع، أما الجانب المصري يريد أن تعاد الأمور إلى نصابها، وما سيتبع ذلك من تحقيق الأمل الوطني "بوحدة وادي النيل"[2].

إن هذه المعاهدة قد مست كرامة مصر وسيادته إذن لابد من مراجعتها كون وجود قوات أجنبية على أراضيها يمثل انتهاك للسيادة. فقد شعرت مصر بوطأة هذه القيود التي فرضتها المعاهدة.

وهنا لابد أن نذكر أن معاهدة 1936 تضمنت مادة واحدة خاصة بالسودان أضيف إليها ملحق وكانت هذه المادة تتعلق (بعودة القوات المصرية) إلى السودان، وكان ذلك يمثل رغبة الحكومة المصرية في إرسال جنود إلى السودان. كذلك فيما يتعلق (بعودة الموظفين المصريين) على أن تسري هذه الأحكام فورًا بمجرد نفاذ المعاهدة.

إن المتعلمين السودانيين اسخطهم الطريقة التي تقرر بها مصير بلادهم دون أخذ رأيهم، لقد أجازت مصر في هذه المعاهدة بقاء قوات احتلال بريطانية بمنطقة قناة السويس في مساحة حددت في ملحق لهذه المعاهدة، ومنحتها إعفاءات قضائية

([1]) انظر رأي د. **محمد حسنين هيكل** (عضو البرلمان المصري)، المصدر أعلاه، ص 310 وما بعدها.

([2]) **د. يونان لبيب رزق**، قضية وحدة وادي النيل بين المعاهدة وتغيير الواقع الاستعماري (1936-1946) معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1975، ص 68 وما بعدها.

ومالية مطلقة إلا أن الشعب المصري لم يقابل هذه المعاهدة غير المتكافئة بارتياح وانطلق يقاوم السيطرة البريطانية على مصر [1].

فقد نصت المادة الثامنة من معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى عام 1936 على ما يلي:

بما أن قناة السويس هي جزء لا يتجزأ من مصر هي في نفس الوقت طريق عالمي للمواصلات، كما هو أيضًا طريق أساسي للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية، فإلى أن يحين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصري أصبح في حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك الإمبراطور بأن يضع في الأراضي المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحددة في ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال، ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها..الخ[2].

وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية بادرت مصر إلى طرح موضوع تعديل المعاهدة والنظر فيها بما لا يمس استقلال مصر وسيادته، وأن تكون العلاقة بين بريطانيا ومصر علاقة صداقة وتحالف مبنية على أساس التكافؤ في الالتزامات والامتيازات لكلا الطرفين. ففي 20 كانون الأول/ديسمبر 1945 سلم سفير مصر إلى وزير خارجية المملكة المتحدة مذكرة من الحكومة المصرية تطلب فيها إعادة النظر في هذه المعاهدة وجعلها معاهدة متوازنة تكلف للطرفين حقوقًا والتزامات متساوية، وعليه يجب إعادة النظر في معاهدة الصداقة والتحالف المعقودة بين الدولتين سنة 1936[3].

---

(1) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، مرجع سابق، ص 130.

(2) معاهدة تحالف بين مصر وبريطانيا العظمى في 26 آب/ أغسطس 1936، المطبعة الأميرية ببولاق 1936، ص 20.

(3) محمد شفيق غربال، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية، مرجع سابق، ص 273.

لقد أوضحت المذكرة أن مصر وافقت على إبرام هذه المعاهدة بسبب الضرورة التي كانت تفرضها عليها الظروف لتجنب الحرب ودفع العدوان إذا ما وقع عليها بالفعل، وإن هذه الظروف إذا ما زالت فإن القيود التي وضعتها هذه الظروف لابد أن تزول أيضًا. ولما كانت الحرب قد انتهت بانتصار الحلفاء وإبرام المواثيق لصون السلم والأمن في العالم، كل ذلك جعل من المعاهدة لا مبرر لها. وقد أجابت حكومة المملكة المتحدة في 26 كانون الثاني/يناير1946 على الموافقة على فتح باب المفاوضات لإعادة النظر في المعاهدة[1].

لقد كان الطرفان المصري والبريطاني متمسكًا بوجه نظرة أثناء المفاوضات التي دارت بينهما فتمسكت بريطانيا بالتحالف الذي نصت عليه المعاهدة، واعتبرت ذلك لازمًا بالنسبة لمصر لحفظ طرق المواصلات لخدمة الإمبراطورية البريطانية، إذ أن مصر لا تستطيع تنفيذ ذلك. وأن وضعها وقوتها الفعلية لا تستطيع تحمل مثل هذه المسئولية، وبناءً على ذلك فالوجود العسكري البريطاني في مصر أمر لابد منه لتنفيذ هذا الهدف، وفي ذات الوقت هذا التواجد العسكري لا يعتبر احتلالاً عسكريًا ولا يمس السيادة المصرية.

عندما ازداد الضغط الجماهيري شعرت الحكومة المصرية أن ذلك يهددها مما جعلها تتحرك ضمن حدود مخططها، فأرسلت إلى الحكومة البريطانية مذكرة في 20 كانون أول/ ديسمبر 1946 ذكر فيها أن انتصار الحلفاء يجعل الكثير من أحكام معاهدة 1936 لا مبرر لها، وأكدت على إخلاص مصر لبريطانيا، وذكرت أن وجود القوات الأجنبية يجرح الكرامة الوطنية. وتلكأ الرد البريطاني أكثر من شهر ثم جاء الرد في 26 كانون أول/ يناير 1946 يقول "إن المبادئ الأساسية التي قامت عليها المعاهدة المصرية الإنجليزية المعقودة سنة 1936 سليمة في جوهرها، وأن سياسة حكومة جلاله الملك تدعم بروح من الصراحة والود

([1]) **خليل إسماعيل الحديثي**، المعاهدات غير المتكافئة، مرجع سابق، ص374.

والتعاون الوثيق، وهو ما حققته مصر ومجموعة الأمم البريطانية والإمبراطورية في أثناء الحرب". في هذه الأثناء كانت الظروف مواتيـة لأن تعـرض مـصر قضيتها إلى مجلس الأمن لاسيما وأن الاستعمار الغربي يلح على جـلاء الاتحـاد السوفيتي عن إيران خوفاً على البترول وأعلن الاتحاد السوفيتي استعداده للجـلاء عن إيران على أن تجلوا انجلترا وفرنسا من سوريا ولبنان ومصر[1].

إن المباحثات بين مصر والمملكة المتحدة لن تسفر عن أي نتيجة إيجابية رغم استمرارها لمدة 18 شهر. وعندئذ قدمت الحكومة المصرية إلى البرلمان المصري في 8 تشرين أول/ أكتوبر 1951 بمشروع قانون بإلغاء معاهدة 1936.

وفي 13 تشرين أول/ أكتوبر 1951 تقدمت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتركيا إلى مصر بمقترحات مشتركة ترمي إلى إنـشاء قيادة مشتركة تتولى الدفاع عن منطقة الشرق الأوسط. على أن يحل هذا الاتفـاق بدلاً من اتفاقية 1936. غير أن مجلس الوزراء المصري فـي 15تـلشرين أول/ أكتوبر 1951 قرر إلغاء معاهدة 1936بقراره رقم 175 لسنة 1951 [2].

ولكن الحكومة البريطانية لم تعترف بهذا الإلغاء للمعاهدة من جانـب واحـد واستمرت تمارس سيطرتها واحتلالها لمصر[3].

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة فمنهم من يقول أن الفسخ يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات، ومن ثم يـؤدي إلـى عـدم اسـتقرار العاملات الدولية، ومع ذلك يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يوقف تنفيذ التزاماته المقررة في المعاهدة إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته. ألا أن الرأي الـراجح

([1]) **كمال الدين رفعت**، حرب التحرير الوطنية بين إلغاء معاهدة 1936 وإلغاء اتفاقيـة 1954، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ص298.

([2]) **د. حامد سلطان**، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

([3]) **د. محمد حافظ غانم**، العلاقات الدولية العربية، مرجع سابق، ص 13.

يجيز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف في حالة إخلال أحد أطرافها بالتزام أساسي من الالتزامات المقررة في المعاهدة(1).

لقد خرقت بريطانيا معاهدة 1936 مما يعطي الحق للطرف المصري أن يلغي المعاهدة، وهذا ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى على ما يلي: "أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج بوقوع الخرق سببًا لإنهاء المعاهدة او تعليق تنفيذها كلها او بعضها"(2).

لقد كان أحد الأسباب التي استندت عليها الحكومة المصرية في إلغائها للمعاهدة المصرية الإنجليزية المبرمة سنة 1936 إلى الإخلال بأحكامها من قبل المملكة المتحدة، فقد تجاوزت المملكة المتحدة، عدد القوات التي ترخص المعاهدة ببقائها في منطقة القناة، كما تجاوزت المناطق المحددة لها، كذلك رفضت إخضاع قواتها للإجراءات الصحية والجمركية التي تفرضها القوانين المصرية، كما أنها انتهجت في المسألة الفلسطينية سياسة عدائية تعرض مصر لأشد الأخطار مع أن المعاهدة توجب على المملكة المتحدة أن تتبع سياسة تحالف وصداقة مع مصر.

وهنالك سوابق قضائية في فسخ ما عقدته بعض الدول من معاهدات بإرادتها المنفردة عند إخلال أحد أطرافها بالتزاماته، فمثلاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1923 بفسخ معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين اليونان بتاريخ 6 أيار/ مايو 1961 مستندة إلى إخلال اليونان مرتين في أحكام المعاهدة عند امتناعها تسليم المجرمين(3). أما السبب الثاني الذي استند إليه الحكومة المصرية في إلغاء المعاهدة المصرية الإنجليزية سنة 1936 هو تغير الظروف التي عقدت فيها المعاهدة، وذكرت أن الظروف التي عقدت فيها المعاهدة

---

(1) **د. محمد حافظ غانم**، المعاهدات، مرجع أعلاه، ص 161.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120.

(3) **د. محمد حافظ غانم**، المعاهدات، مرجع سابق، ص 162.

هي ظروف تنبئ إلى وقوع حرب عالمية ثانية، وكانت مطامع إيطاليا الفاشية تتجه إلى القارة الأفريقية وتحيط بمصر والسودان من حدود مصر الغربية وحدود السودان الجنوبية الشرقية، بالإضافة إلى الاستعمار البريطاني الجاثم على صدر مصر. علاوة على الظروف الاقتصادية التي تعاني منها مصر، كل ذلك جعل مصر توقع على معاهدة 26 آب/أغسطس 1936[1].

وعند انتصار دول الحلفاء في الحرب تغيرت الظروف الدولية التي عقدت في ظلها معاهدة 1936 تغييرًا كاملاً. وتبع ذلك ولادة ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي جاء بأسس جديدة لحكم العلاقات الدولية تختلف عن الأسس التي قامت عليها معاهدة 1936، فهو يحرم الحرب كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية، كما قرر هذا الميثاق إعطاء حق للشعوب في تقرير مصيرها. كل هذا جعل الحكومة المصرية تجعل من تغير الظروف سندًا لها في إلغاء معاهدة 1936[2].

فقد تطرقت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الى تغير الظروف واعتبرت ذلك سببًا لإنهاء المعاهدة، فقد نصت المادة 62 الفقرة الأولى (أ) و(ب) على ما يلي:

1. لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف بالقياس إلى التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ولم تتنبأ بحدوثه الأطراف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إلا إذا:

أ. كان وجود هذا الظرف يشكل أساسًا جوهريًا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة.

ب. وكان من نتيجة هذا التغير أحداث تحول جذري في نطاق الالتزامات التي لا يزال يترتب تنفيذها بمقتضى المعاهدة [3].

([1]) خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 385، 386.

([2]) د. محمد حافظ غانم،المرجع ذاته، ص 166.

([3]) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أعمال لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 121.

وهو ما ينطبق على معاهدة 1936 المبرمة بين مصر وبريطانيا إذ تغيرت الظروف تغييرًا جوهريًا. وهنالك سوابق دولية في إنهاء المعاهدات بالاستناد إلى تغير الظروف، فقد استندت روسيا على نظرية تغير الظروف في سنة 1870 لإلغاء المواد 11، 13، 14 من معاهدة باريس سنة 1856 المتعلقة بالبحر الأسود وكذلك اعتمدت الصين على هذه النظرية لإلغاء معاهدات الامتيازات التي كانت تربط بينها وبين الدول الأجنبية، كذلك إلغاء الصين في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1919 للمعاهدتين اللتين عقدتها مع روسيا سنة 1913 وسنة 1915 في شأن استغلال منغوليا[1].

إن التذرع بقاعدة تغير الظروف، صار في حقيقة الأمر مألوفًا في الممارسات الدولية ومنذ قيام عصبة الأمم المتحدة والى الآن. وهو الأمر الذي تحقق سواء بمناسبة إنهاء روسيا البلشفية منذ 1918 للعديد من الاتفاقات الدولية التي أبرمها النظام القيصري مع الدول الغربية. كذلك إنهاء الصين ومنذ 1919 لاتفاقات الامتيازات الأجنبية السابق إبرامها مع تلك الدول. كما أن النرويج أنهت في عام 1924 معاهدة الضمان المبرمة إبان 1907 مع كل من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وروسيا، وقامت الصين في 1926 بإنهاء معاهدة الصداقة المبرمة منذ 1865 مع بلجيكا، كما قامت إيران عام 1927 بإنهاء معاهدتي الامتيازات القنصلية السابق إبرامها مع كل من فرنسا وأسبانيا، وأنهت ألمانيا النازية ومنذ عام 1935 لمقررات فرساي الخاصة بالراين، كذلك إنهاء تركيا في 1936 لنظم اتفاقية لوزان المبرمة 1923 في شأن النظام القانوني للمضايق التركية[2].

إذن نستطيع القول أن أهم الحجج التي استندت مصر عليها في إنهاء معاهدة 1936 المعقودة بينها وبين بريطانيا هي:

([1]) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص 165.

([2]) د. حازم عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص86، 87.

1. الضغط والإكراه :

احتجت مصر أنها لم تكن حرة في اختيار شروط المعاهدة عند إبرامها بسبب الاحتلال البريطاني لأرضها.

2. تغير الظروف :

إن المعاهدة أبرمت لمواجهة وضع خاص وموقف معين هو الحرب العالمية الثانية ومطامع الفاشية والنازية في المنطقة.

3. التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة القسطنطينية :

رأت مصر أن معاهدة 1936 تتناقض مع بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية، فبقاء القوات العسكرية البريطانية في مصر يوجب 1936 يشكل انتقاصًا من سيادة مصر واستقلالها. وهذا خرق واضح للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، كما أن هذه المعاهدة تتناقض مع اتفاقية القسطنطينية المعقودة في 29تشرين ثاني/ أكتوبر[1] 1888 التي وضعت بالنسبة لجميع الدول. وهذا ما أهدرته معاهدة سنة 1936.

4. عدم التكافؤ :

اعتبرت مصر أن جوهر النزاع الناشئ حول معاهدة 1936 قائم على أساس عدم التكافؤ بين طرفي النزاع فيما يتعلق بمصالح كل منهما وفقًا لما تنظمه المعاهدة.

فمن خلال هذه المعاهدة وما نصت عليه يتبين أن بريطانيا أرادت بمعاهدة 1936 السيطرة على قناة السويس لتأمين خطوط المواصلات بين أجزاء إمبراطوريتها، ولا يتم ذلك إلا بجعل مصر أحد مناطق نفوذها(1).

---

(1) خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مرجع سابق، ص 383 وما بعدها.

خلاصة القول أن معاهدة 1936 المعقودة بين مصر وبريطانيا تخلوا من كل مقومات المعاهدة الصحيحة ولكن ظروف المرحلة أملت عليها القبول بهذه المعاهدة، ومن ثم يمكن للطرف الذي قد أصيب بضرر نتيجة لهذه الاتفاقية والمتمثل بالطرف العربي وما تحتويه هذه المعاهدة من بنود مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن يتخلص من هذه المعاهدة سواء بإيقاف العمل بها أو إنهائها، فالحكومة المصرية شعرت بالضرر الذي قد أصاب مصر والذي مس سيادتها ومصالحها الوطنية والقومية، وكذلك اقتصادها الوطني ونتيجة للحس الوطني والقومي للمواطن المصري الغيور على أرضه ووطنه، جعل لا خيار للحكومة المصرية سوى الرضوخ لمطالب الشعب وإلغاء المعاهدة، فإذا ما أمعنا النظر في بنود هذه المعاهدة نجد أن الخيارات كثيرة للحكومة المصرية يمكن الاستناد إليها لإلغاء المعاهدة فهنالك، أسباب عدة اعتمدتها الحكومة المصرية لإلغاء المعاهدة ابتداء من الإخلال الأساسي والجوهري بالمعاهدة من قبل بريطانيا، وانتهاءًا بعدم التكافؤ الذي عقدت فيه المعاهدة والظروف الدولية آنذاك التي رافقت إبرامها متمثلة بأجواء الحرب والتي أنتجت الحرب العالمية الثانية، مما جعل مصر توافق على عقد معاهدة 1936. إذن إلغاء المعاهدة يتوافق ويتماشى مع الأعراف والقوانين الدولية ويعطي الحق لمصر في إلغائها.

المطلب الثاني

أثر الحرب على نفاذ المعاهدة المصرية البريطانية لعام 1954 "معاهدة الجلاء"

تبين لنا فيما سبق أن معاهدة 1936 المعقودة بين مصر وبريطانيا ألغتها مصر في 15 تشرين ثاني/ أكتوبر 1951، من جانب واحد إلا أن القوات البريطانية استمرت ببقائها على الأرض المصرية كقوات محتلة. وعند قيام ثورة التحرير في مصر في 23 تموز/ يوليو سنة 1952 كان أول أهدافها هو القضاء على الاستعمار والسيطرة الأجنبية، فكانت الضربات المقاومة المصرية المتلاحقة للقاعدة البريطانية في قناة السويس السبب الرئيسي الذي أرغم الحكومة البريطانية على توقيع اتفاقية الجلاء في 19 تشرين أول/ أكتوبر سنة 1954.

ومن ثم تكون معاهدة سنة 1936 قد انقضت في تاريخين مختلفين، فمن وجهة نظر الحكومة المصرية انقضت هذه المعاهدة في 16 تشرين أول/أكتوبر سنة 1951 وهو تاريخ إلغاء العمل بأحكامها من جانب الحكومة المصرية، أما من وجهة نظر الحكومة البريطانية فالمعاهدة لم تنقضي إلا في 19 تشرين أول/ أكتوبر 1954 وهو تاريخ توقيع اتفاق القاهرة. وبذلك أصبح لدينا تاريخان مختلفين لانقضاء المعاهدة، مما ينتج عنها منازعات ومطالبات تتعلق بالفترة بين التاريخين المذكورين، كالرسوم ومقابل الخدمات التي تطلبها الحكومة المصرية من الحكومة البريطانية نتيجة لإلغاء الإعفاءات التي كانت مقرره في معاهدة 1936؛ وبالتعويضات التي تطالب بها الحكومتان نتيجة الإصابات والوفيات التي حصلت للأفراد التابعين لهما في أثناء فترة الاشتباكات التي حصلت في القناة[1].

كل هذه الأحداث كانت محل تفكير قادة الثورة والشعب المصري الذي اختار طريق التحرر والاستقلال، وهذا ما أكده الرئيس جمال عبد الناصر عندما قال أن

([1]) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 130، 131.

ثورة 23تموز/يوليو 1952 لها هدف أصيل هو الاستقلال التام، ويقول أيضًا "حينما اتحدت الأمة العربية وانبثقت عنها حكومة من أبنائها، خرجوا من الشعب، أهدافهم أهداف الشعب ومصالحهم مصالح الشعب، ومشاعرهم أيضًا مشاعر الشعب استطاعت الأمة كوحدة متحدة وكقوة متحدة أن تحقق هذا الهدف فالهدف ثابتًا والحركة دائمًا متغيرة أخذت في وقت من الأوقات شكل مفاوضات وفي وقت آخر أخذت شكل حرب عصابات في القنال. كان هنالك من يحارب الإنكليز في القنال ليجعلوا من القنال ميدان قتال للمستعمرين. في الوقت الذي كنا نتفاوض فيه، كان أناس يحاربون، كانت الحركة في كل مكان، في المفاوضة وفي القتال حتى استطعنا أن نصل إلى اتفاق الجلاء سنة 1954".

وتحدث الرئيس عبد الناصر إلى مراسل النيويورك "هيرالد تريبيون" في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1952 وقال فيه:

"نحن على استعداد لنكون معقولين، لقد طلبنا من الإنجليز مدة السبعين عامًا الماضية أن يخرجوا في منطقة قناة السويس ولكنهم لم يخرجوا".

حاولت بريطانيا إيجاد تسوية لمشكلة القناة واعتبارها منطقة غير عسكرية وإحلال إدارة دولية مدنية فيها. إلا أن كل محاولات بريطانيا فشلت، فوافقت أخيرًا على توقيع معاهدة الجلاء بالأحرف الأولى في 27 تموز/ يوليو 1954، ثم وقعت الاتفاقية في 19 تشرين أول/ أكتوبر 1954[1].

لقد كان اتفاق 19تشرين أول/ أكتوبر سنة 1954 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة حلقة أخيرة من سلسلة من الأحداث التي بدأت في 23 تموز/ يوليو 1952، فكانت الخطوة الأولى زوال الملكية ثم بدأت الحكومة الجديدة في اتخاذ خطوات وطنية في السياسة الداخلية مثل التخلص من الأحزاب والإقطاع وتقوية الجيش. وبدأ الوطنيون في التعرض لأفراد القوات

(1) الثورة العربية الكبرى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ص 39 وما بعدها.

البريطانية بالقواعد العسكرية في قناة السويس مما اضطر الحكومة البريطانية إلى توقيع اتفاقية مع مصر في 19 تشرين أول/ أكتوبر 1954 بغرض إجلاء القوات البريطانية[1].

إن مصر استطاعت بموجب اتفاقية عام 1954 بإلزام الجانب البريطاني بإجلاء قواته عن الأراضي المصرية خلال فترة عشرين شهرًا من تاريخ الاتفاق (المادة الأولى). وهذا ما تم فعلاً في حزيران/ يونيو 1956. إلا أن مصر تعهدت وفقًا للمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية بأن تسمح للقوات البريطانية باستعمال قاعدة قناة السويس عند وقوع هجوم مسلح من دوله من الخارج على أي بلد يكون عند توقيع الاتفاق طرفًا في معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقعة عليها في القاهرة في 13 نيسان/ أبريل 1950 او على تركيا وتقدم المملكة المتحدة من التسهيلات الأزمة لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها إدارة فعالة. ومن هذه التسهيلات استخدام الموانئ المصرية عند الضرورة، وأن عبارة التسهيلات جاءت غامضة فيمكن الاستناد إليها للإخلال بسيادة مصر.

إن جلاء القوات البريطانية مشروط بعدم وقوع هجوم مسلح على أي دولة عند توقيع المعاهدة للدفاع العربي المشترك بين الدول العربية او على تركيا، وهذا يعني في حالة وقوع هذا الهجوم ستقوم القوات البريطانية بالعودة مرة أخرى إلى مصر، فهو مشروط بعدم تحقيق حالة او مركز واقعي مستقبلاً، وهذا يعني أن الاتفاقية مجرد نصوص نظرية ترضي الشعب المصري ولكنها من الناحية العملية كانت تمثل إخلال صريح بسيادة مصر[2]. وبعد مفاوضات مطولة أمكن التغلب على نقاط الخلاف في اجتماع 27 تموز/ يوليو 1954 وحضرة وزير الحربية البريطانية، ووقع الطرفان المصري والبريطاني اتفاقًا بالأسس التي تقوم عليها اتفاقية جديدة بين البلدين بشأن قاعدة قناة السويس، وقد نصت هذه الأسس على

([1]) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، مرجع سابق، ص 129، 137.

([2]) د. عصام محمد صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

سريان الاتفاق حتى نهاية السبع سنوات من تاريخ توقيعه، وأن تتشاور الحكومتان خلال الاثنى عشر شهرًا الأخيرة من هذه المدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير عند انتهاء الاتفاق، وهو ما جاء في نص المادة الثانية عشرة (أ)، (ب) من اتفاقية الجلاء عام 1954 إذ نصت على:

أ. يستمر العمل بهذا الاتفاق اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه.

ب. على الدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا فيما بينهما خلال الاثنى عشر الأخيرة من تلك المدة لتقرير ما قد يلزم من تدابير عند انتهاء الاتفاق.

أما المادة الرابعة فقد عالجت موضوع حالة حدوث هجوم مسلح من دولة أجنبية على مصر او على أي بلد عربي عند توقيع الاتفاق طرفًا في معاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية او تركيا، تقدم مصر لبريطانيا التسهيلات اللازمة فهيأت القاعدة للحرب، وتتضمن هذه التسهيلات استخدام الموانئ المصرية، فقد جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية الجلاء الآتي:

"في حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج على أي بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفًا في معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في القاهرة في الثالث عشر نيسان/ أبريل 1950 او على تركيا، تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات ما قد يكون لازمًا لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها إدارة فعالة، وتتضمن هذه التسهيلات استخدام الموانئ المصرية في حدود ما تقتضيه الضرورة القصوى للأغراض سالفة الذكر"[1]. أما المادة الأولى من اتفاقية الجلاء 1954 فقد نصت على "تجلو قوات صاحبة الجلالة جلاءً تامًا عن الأراضي المصرية... خلال فترة 20 شهرًا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالي"[2].

([1]) د. محمد فؤاد شكري، ود. محمد أنيس، والسيد محمد رجب، نصوص ووثائق في التاريخ الحديث المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ص 368 وما بعدها.

([2]) د. محمد فؤاد شكري ، ود. محمد أنيس، والسيد محمد رجب، المرجع أعلاه، ص 368.

ومن الشيء الملفت للنظر أن نوايا وتوجهات المستعمر هي واحدة وأن تغير الزمن وتغيرت الظروف، فهو يهدف دائمًا إلى الهيمنة واستعمار الشعوب من خلال عقد اتفاقات يعتقد من خلالها تحقيق نوايا وأهدافه غير المشروعة. وأن الشيء الذي اوقفني عند قرائتي لبنود معاهدة الجلاء عام 1954 تبين لنا أنها تقترب وبشكل واضح مع بنود الاتفاقية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عام 2008، التي دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ يناير 2009 (بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم نشاطها خلال وجودها المؤقت).

فقد جاء في نص المادة الثلاثين في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية ما يلي:

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أحد الطرفين....." [1].

وهذا النص قريب من نص المادة (12) من اتفاقية الجلاء 1954 التي تقول: "يظل هذا الاتفاق نافذاً مدة سبع سنوات من تاريخ توقيعه"[2].

كذلك نصت المادة السابعة والعشرون فقرتها الأولى من الاتفاقية العراقية الأمريكية على أن "عند نشوب خطر خارجي او داخلي ضد العراق او وقوع عدوان ما عليه من شأنه انتهاك سيادته او استقلاله السياسي او وحدة أراضيه او مياهه او أجوائه ... تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة التي تشمل الإجراءات الدبلوماسية او الاقتصادية او العسكرية او أي جزء آخر للتعامل مع مثل هذه التهديد"[3].

([1]) انظر الملحق رقم (3) نص الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت.

([2]) د. محمد فؤاد شكري، ود. محمد أنيس، والسيد محمد رجب، المرجع ذاته، ص 370.

([3]) انظر الملحق رقم (3) نص الاتفاقية بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت.

وهذا النص مشابه لنص المادة الرابعة من اتفاقية الجلاء والذي تنص على: "في حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج .... تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات ما قد يكون لازمًا لتهيئة القاعدة للحرب..." [1].

أما عن انسحاب القوات الأمريكية في العراق فقد نصت المادة الرابعة والعشرون في فقرتها الأولى من الاتفاقية العراقية الأمريكية على:

"يجب أن تنسحب جميع قوات الولايات المتحدة الأمريكية من جميع الأراضي العراقية في موعد لا يتعدى 31 كانون أول/ ديسمبر 2011" [2].

وهذا النص يقترب جدًا من المادة الأولى من اتفاقية الجلاء إذ تنص على "تجلو قوات صاحبة الجلالة تمامًا عن الأراضي المصرية... خلال فترة 20 شهرًا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالي" [3].

إذن تبين لنا أن بنود معاهدة الجلاء المصرية البريطانية 1954 هي مشابهة او قريبة مما يسمى بالاتفاقية الأمنية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عام 2008. وإذا كان الشعب المصري الأبي قد انتفض وقبر هذه المعاهدة عندما قرر إلغاؤها في 2 كانون ثاني/ يناير1957، فاليوم ليس هنالك خيار للشعب العراقي إلا أن يحذو حذو الشعب المصري ويلغي هذه الاتفاقية الاستعمارية ليعود حرًا مستقلاً.

إن اتفاقية الجلاء احتوت على نصوص نبين أهمها لكي تتضح الصورة أمامنا وهي:

أولاً: جلاء القوات البريطانية جلاء تاما خلال فترة عشرين شهرًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

---

(1) د. محمد فؤاد شكري، ود. محمد أنيس، والسيد محمد رجب، مرجع سابق، ص 268.

(2) نص الاتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق.

(3) د. محمد فؤاد شكري ود. محمد أنيس، والسيد محمد رجب، المرجع ذاته، ص 368.

ثانيًا: انتهاء معاهدة التحالف الموقع عليها في لندن في 26 من أغسطس عام 1936، والاتفاق الخاص بالإعفاءات والميزات التي كانت تتمتع بها القوات البريطانية في مصر وجميع ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى.

ثالثًا: تبقى أجزاء من القاعدة التي كانت للإنجليز في قناة السويس، في حالة صالحة للاستعمال، وفي حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج على أي بلد يكون طرفًا في معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعية العربية، او على تركيا، تقدم مصر لبريطانيا من التسهيلات ما قد يكون لازما لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها ويجرى التشاور فورا بين مصر وبريطانيا.

رابعًا: تعرب الحكومتان عن تصميمهما على احترام الاتفاقية التي تكفل حرية الملاحة في قناة السويس، الموقع عليها في الآستانة في 29 من أكتوبر عام 1888.

خامسًا: لا يمس هذا الاتفاق، ولا يجوز تفسيره على أنه يمس بأية حال، حقوق الطرفين والتزاماتهما، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

سادسًا: مدة هذا سبع سنوات من تاريخ توقيعه، وعلى بريطانيا أن تتصرف فيما قد ينبغي لها وقتئذ من ممتلكات في القاعدة ما لم تتفق الحكومتان على مد هذا الاتفاق [1].

وهنا لابد أن نذكر أن مرحلة ما بعد الاتفاق وما جرى فيها من تعاملات واقعية يبين أن القضية قد حلت بين مصر وبريطانيا، ولكن في الحقيقة الصراع حول المصالح بين مصر وبريطانيا كان مستمرًا. فمصر كانت تسعى إلى ترجمة هذا الاتفاق إلى واقع لتدعيم استقلالها السياسي والاقتصادي وتأكد تحررها من التبعية البريطانية والغربية، وبريطانيا كانت ترفض استيعاب الآثار التي ترتبت على الاتفاق واستمرت في البحث عن مصالحها في مصر وتحقيق هذه المصالح

([1]) **كمال الدين رفعت**، حرب التحرير الوطنية بين إلغاء معاهدة 1936، وإلغاء معاهدة 1954، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت، ص 368.

عن طريق استخدام القوة التي لم تعد تلائم روح العصر مطلقًا. وأخيرًا جاء عدوان 1956 على مصر ليحسم هذا الصراع ويفرض واقعًا جديدًا ويجعل اتفاقية 1954 غير ذات موضوع وليكون آخر وقفة بين مصر وبريطانيا[1]. ففي مساء 26تموز/ يوليو 1956 في المؤتمر الشعبي الكبير بالإسكندرية أعلن الرئيس جمال عبد الناصر قراره التاريخي بتأميم شركة قناة السويس[2]. هذا القرار الجرئ أغاظ المستعمرين وكشف حقدهم فقاموا بشن العدوان على مصر في تشرين أول وتشرين الثاني/ أكتوبر ونوفمبر 1956، أعلنت مصر في 2 كانون الثاني/يناير 1957 انقضاء معاهدة 19 تشرين الثاني/ أكتوبر 1954، واعترفت بريطانيا بانقضاء هذه المعاهدة بسبب عدوانها على مصر[3].

لقد انتهز الاستعمار قيام الحكومة المصرية بتأميم شركة قناة السويس في 26تموز/يوليو 1956 لضرب حركة التحرير في مصر، ولإعادة فرض السيطرة عليها. فعلى الرغم من أن قرار تأميم شركة قناة السويس يتفق مع أحكام القانون الدولي إلا أن انكلترا وفرنسا فقدتا أعصابهما وقامت بعدوان مسلح على مصر بالاشتراك مع إسرائيل. ففي 29 تشرين أول/أكتوبر سنة 1956 بدأ الهجوم الإسرائيلي في 31 تشرين أول/أكتوبر 1956 بدأت الأعمال العسكرية الإنجليزية الفرنسية ضد مصر. وقد استطاع الشعب المصري بثباته الرائع وبقتاله المرير أن يتصدى للغزو وأن يهز الضمير العالمي، ولما عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار وقف العدوان على مصر في 30 تشرين أول/ أكتوبر 1956 نتيجة لاستعمال فرنسا وانجلترا لحق الاعتراض، دعيت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة طوارئ غير عادية في الأول من شهر تشرين ثاني/ نوفمبر 1956

([1]) د. فادية سراج الدين، التحرر الوطني، القضية المصرية في المرحلة الأخيرة 1950-1954، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 1995، ص 289.

([2]) الثورة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص 49.

([3]) د. رأفت عبد العزيز حجاج، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000، ص252.

وأصدر قرار الجمعية العامة بوقف العدوان على مصر، وهكذا استطاع الشعب المصري أن يهزم العدوان. وفي 22 كانون أول/ ديسمبر 1956 انسحب من قناة السويس آخر القوات الفرنسية والإنجليزية[1]. وكان العدوان البريطاني المسلح على مصر نقضا لاتفاقية 1954 وخرقًا لكل نصوصها وأحكامها، وحين أعلنت الحكومة المصرية إنهاء هذه الاتفاقية، فإنها خطت خطوة جديدة في سبيل تأكيد سيادتها وتدعيم استقلالها.

وإعلان إنهاء اتفاقية 1954، لم يكن إجراء قانونيًا فحسب... وليس مجرد قرار جمهوري أصدرته الحكومة المصرية ونشرته الجريدة الرسمية وتناقلته الصحف ووكالات الأنباء. لقد كان هذا الإجراء خطوة هامة لها مدلولها السياسي العميق.. كان خطوة وثيقة الصلة بالاتجاه الوطني الاستقلالي، لقد كان شرعية إعلان إنهاء الاتفاقية يكمن أساسا في مطابقته لمقتضيات حركتنا الوطنية الاستقلالية، وهذا الاعتبار هو الأساس الذي حكم نظرة الثورة إلى إنهاء الاتفاقية.

ومن الأسس التي اعتمدتها الثورة في إنهاء الاتفاقية هي:

أولا: لأن بريطانيا بعدوانها الاستعماري قد أثبتت أنها تضرب عرض الحائط بالمواثيق الدولية وتخرق المعاهدات والاتفاقيات وتستخف بالأسانيد الشرعية، كلما حالت هذه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والأسانيد بينها وبين تنفيذ مآربها الاستعمارية، ولذلك فلم يكن هناك مجال لإثارة "شرعية" إعلان إنهاء الاتفاقية من الوجهة القانونية البحتة وحدها مع دولة لا تحترم المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها وتنقضها من أساسها كلما اقتضت مصالحها الاستعمارية ذلك.

ثانيًا: لأن القوة الأساسية الكفيلة بحماية هذا الإجراء وتدعيمه لا تكمن في النصوص القانونية... وإنما تكمن في عزم شعبنا الأكيد على أن يتخلص نهائيًا من كل ارتباط مع بريطانيا المعتدية.

---

(1) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 135، 136.

ثالثًا: لأن العدوان البريطاني على مصر قد أكد من جديد أن الاستعمار عندما يعقد مواثيق او اتفاقيات او أحلافا، فإن نواياه الحقيقية تختلف كل الاختلاف عن الحجج والأسانيد التي يرددها عند إبرامها.

ومما لا جدال فيه أيضًا أن بريطانيا قد أصبحت في حالة حرب مع مصر وإن لم تعلن ذلك رسميًا، فإن إعلان الحرب لم يعد ضروريًا في عصرنا هذا، فضرب المدن وقصف المطارات وتحطيم المواصلات واحتلالها لجزء من الأراضي المصرية وقيامها بعمليات حربية واسعة النطاق، أدت إلى اشتباك القوات المسلحة المصرية والشعب المصري مع القوات المعتدية لصد الغزو المدبر ضد مصر. وإذا كانت المعاهدة المصرية البريطانية قامت على أساس بناء علاقات صداقة وتفاهم وإيجاد نوع من المشاركة والتحالف المؤقت والمعونة بين البلدين للدفاع عن منطقة الشرق العربي عامة ومصر خاصة، فإنه لا يمكن تصور قيامها بعد أن هاجمت بريطانيا مصر وشنت عليها حربًا غادرة. ولا شك أن هذا النوع في المعاهدات السياسية والعسكرية ينقضي بوقوع الحرب[1].

وقد كشف العدوان بجلاء، وبطريقة لا تدع مجالا للشك، أن بريطانيا عندما وقعت على اتفاقية 1954، كانت تضمر نوايا عدوانية لمصر وللدول المحبة للسلام وللشعوب المتطلعة إلى الحرية والاستقلال. وحين انفضحت هذه النوايا.. فإن اتفاقية 1954 قد فقدت شرعيتها من الوجهة السياسية، وصارت قيدا على استقلالنا وعلى سياسة الحياد الإيجابي التي انتهجتها بلادنا[2].

فمن بين المبررات التي اعتمدتها الحكومة المصرية لإلغاء اتفاقية القاهرة 1954 الخاصة بالجلاء هو إخلال المملكة المتحدة بأحكام هذه الاتفاقية، على أساس أن المملكة المتحدة، هي الطرف الثاني في الاتفاقية قد اشتركت في عدوان

([1]) **د. محمود عبد الغفار**، مرجع سابق، ص 69.

([2]) **كمال الدين رفعت**، مرجع سابق، ص 380، 381.

1956. وهنالك حالات في العمل الدولي قام بها أحد الأطراف بإنهاء المعاهدة نتيجة إخلال الطرف الآخر بأحكامها. فقد فسخت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1933 معاهدة تسليم المجرمين الموقعة مع اليونان عام 1931، على أساس أن اليونان أخلت بأحكامها(1).

وإذا كان التحلل من المعاهدة بالإرادة المنفردة غير مقبول، كقاعدة عامة في القانون الدولي فإن هذا التصرف قد يجد ما يبرره في حالة إخلال الطرف الآخر إخلالاً جوهريًا وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة إذ قررت في المادة (60) منها أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يعطي الطرف الآخر حق الاحتجاج به كسبب لإنهاء المعاهدة او وقف العمل بها كليًا او جزئيًا(2).

إن مصر أستندت في إنهاء المعاهدة بينها وبين بريطانيا على شن العدوان والحرب التي قامت به بريطانيا ضد مصر، وأوضحت الحكومة المصرية أن بريطانيا قد تصرفت على أساس اعتبار الاتفاق الذي عقدته مع مصر عام 1954 كأن لم يكن، أي أن إنهاء هذه المعاهدة مرجعة حالة الحرب وإعلانها وتنفيذها من قبل بريطانيا وشركائها بالعدوان الثلاثي على مصر، فالحرب سببًا من أسباب انقضاء المعاهدات السياسية وهو ما تم فعلاً، خاصة أن هذا يتفق وصحيح أحكام القانون الدولي، وكان يمكن الاستفادة من الطبيعة غير المتكافئة للالتزامات الناجمة عن تلك الاتفاقية وتعارضها مع حقوق السيادة المصرية والتي تؤدي إلى عدم مشروعية الاتفاقية(3).

إن انكلترا قد اعتدت على الأراضي المصرية مشتركة مع فرنسا وإسرائيل وحاولت غزو قناة السويس ابتداء من 31 تشرين أول/ أكتوبر 1956، قد تصرفت

---

(1) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

(2) د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 148.

(3) د. عصام محمد صادق رمضان، مرجع سابق، ص 160.

على أساس اعتبار أن الاتفاق الذي عقدته مع جمهورية مصر في سـنة 1954 وهذا ما استندت إليه الحكومة المصرية في إلغائها لاتفاقية القاهرة سـنة 1954، وعليه يمكن القول أن السبب الرئيسي لانقضاء المعاهـدة المـصرية البريطانيـة الموقع عليها في 19 تشرين أول/ أكتوبر 1954 هو قيام الحرب بين الدولتين في 31 تشرين أول/ أكتوبر 1956[1]. متمثلاً في العدوان الثلاثي على مصر والـذي كانت بريطانيا شريكًا فيها رغم أنها ترتبط باتفاقية مع مصر، هذا العدوان أعطى الحجة للحكومة المصرية بإلغاء اتفاقية عام 1954 وهو ما حدث عند إعلان مصر إلغائها للاتفاقية في 2كانون ثاني/ يناير 1957، وبذلك تخلصت مصر مـن هـذه الاتفاقية التي كانت تشكل قيدًا على مصر وعلى مصالح العرب.

نخلص مما تقدم أن مصر بعد ثورة 1952 كانت تملك مشروعًا وطنيًا يهدف إلى استقلال مصر في كافة الجوانب السياسية والاقتصادية وتصبح مصر مالكـة لسيادتها الكاملة وهذا ما يتعارض مع المشروع الغربي الـذي تقـوده بريطانيـا آنذاك، فعندما جسدت مصر هذا المشروع على الواقع بإعلانها تأميم قناة السويس في 26 تموز/ يوليو 1956 ثارت ثائرة المستعمرين فأعلنوا الحرب على مصر، وكانت بريطانيا شريكا رئيسيا بهذه الحرب منتهكة لبنـود اتفاقيـة عـام 1954 المعقودة مع مصر. وبهذا العدوان أصبحت مصر غير ملزمـة بهـذه الاتفاقيـة لخرقها من قبل الطرف الآخر، ولما كانت الحرب تؤدي إلى انقضاء مثـل هـذه المعاهدات. فإن مصر استندت على هذه الحجة بإعلانها إلغاء اتفاقية عـام 1954 وهو ما تم في 2 كانون ثاني/يناير 1957. وبذلك استطاعت مصر التخلص مـن هذه الاتفاقية، ومن ثم إكمال مشروعها الوطني والقومي في التحرر والاستقلال.

---

(1) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 546.

المبحث الثاني

ما جرى عليه العمل في المعاهدة العراقية الإيرانية لعام 1975

"اتفاقية الجزائر"

كما سيتبين لنا لاحقًا أن المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975. جاءت بعد سلسلة في المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين العراق وإيران، فكانت المعاهدة التي تبرم بين الطرفين لم تدم طويلاً ، مما جعل علاقات البلدين دائمة التوتر وغير مستقرة. ولتكون الصورة واضحة لدينا فضلنا أن نستعرض المعاهدات التي سبقت هذه المعاهدة، ومن ثم نعرج إلى اتفاقية عام 1975 لنبين كيف بدأت وكيف انقضت. وبهذا سنقسم بحثنا إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: المعاهدات التي سبقت إبرام معاهدة 1975 "اتفاقية الجزائر"

المطلب الثاني: أثر الحرب على نفاذ معاهدة 1975 "اتفاقية الجزائر"

المطلب الأول

المعاهدات التي سبقت إبرام معاهدة 1975 "اتفاقية الجزائر"

في بداية القرن السادس عشر الميلادي، ونتيجة لضعف الدولة الإسلامية، وظهور تيارات فكرية في العالم الإسلامي، في خضم هذه الظروف ظهرت دولتان إسلاميتان هما: الدولة العثمانية في الأناضول والبلقان(*) والدولة الصفوية في فارس(*).

وكان الصراع بين هاتين الدولتين مستمرًا ودام زمنًا طويلاً وكان للعراق سهم كبير في الصراعات الدائرة بين هاتين الدولتين بحكم موقعة المجاور لهما. فكان ساحة قتال بين الطرفين ففي عام 1508م أخضع الشاة "إسماعيل الصفوي" العراق لسيطرته وقام بخلق عداءات مذهبية يعاني منها العراق حتى اليوم. هذا التوسع الصفوي في العراق دفع السلطان العثماني للتصدي للشاه الصفوي فجرت بينهما معركة سميت معركة جالديران سنة 1514، انتصر فيها السلطان العثماني "سليم الأول" واستطاع أن يسيطر على أراضي واسعة من العراق[1].

وبعد أن تولى الشاة "طهماسب الأول" الذي خلف والده الشاة "إسماعيل الصفوي" قاد جيشه سنة 1529 وتقدم نحو العراق فاستطاع أن يعيد العراق إلى التبعية الصفوية. وعلى أثر ذلك قام السلطان "سليمان القانوني" الذي خلف والده السلطان "سليم الأول" فجهز جيشاً وفتح العراق سنة 1534، وعلى أثر ذلك عقد معاهدة صلح بين الدولتين، اتفقتا على أن يكون العراق خاضعًا للسيادة العثمانية.فعقدت معاهدة "أماسيا" التي عقد في 10أيار/ مايو سنة 1555 وهي أول

(*) الدولة العثمانية نسبة إلى عثمان مؤسس الإمارة التركية غرب الأناضول على حدود الإمبراطورية البيزنطية.

(*) الدولة الصفوية، نسبة إلى الشيخ صفي الدين محمد أردبيل الذي اشتهر بالزهد والتصوف.

(1) د. عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث،دار الكاتب العربي للطباعة والنشر،القاهرة،1968 ص 10.

معاهدة مكتوبة وقعت بين الدولتين، فتم بموجبها أن تكون بغداد تابعة للدولة العثمانية.

ونتيجة لمقتل الشاة "طهماسب" وضعف الدولة الفارسية استغل السلطان العثماني "سليم الثاني" ذلك فتقدم نحو بلاد فارس واستولى على بعض المناطق. ثم عقدت معاهدة صلح بين الدولتين في 21 آذار/مارس 1590 حصلت بموجبها الدولة العثمانية على بعض المناطق، ثم وقعت حرب أخرى بينهما انتهت لعقد معاهدة صلح 1613، إلا أن الصراعات بين الطرفين لن تنتهي حتى أن عقدت معاهدة صلح أخرى في 26 أيلول/ سبتمبر 1618 سميت بمعاهدة "سرو". وفي 1623 تقدم الشاة "صفي بهادر" نحو العراق فاحتلها، مما أثار السلطان العثماني "مراد الرابع" فاحتل بغداد وعلى أثرها عقدت معاهدة زهاب سنة 1639. ونستطيع القول أن هذه المعاهدة هي الأولى التي نظمت الحدود بين الدولتين إذ اعتمدت لاحقًا لتعيين الحدود بين العراق وإيران[1].

إلا أن تثبيت الحدود العراقية الإيرانية استغرقت وقتًا طويلاً من الزمن فمنذ بدايات الصراع العثماني الفارسي بدأت الامتدادات الصفوية في السيطرة على العراق وشرق الأناضول، وكانت الدوافع لذلك عوامل مشتركة، اقتصادية وسياسية ودينية وسلطوية. وكانت "الحدود العراقية" و"المسالك الإقليمية" من أساسيات معاهدة "أماسيا" المعقودة بين الطرفين "العثماني– الإيراني" بعدها تنازلت إيران في معاهدة 1590 للدولة العثمانية عن إقليمي لورستان وشهرزور اللذان أصبحا من الأرض العراقية، كما كانت صورتها في الماضي. وفي معاهدة "سرو" عام 1618 يتنازلت الدولة العثمانية عن "درنة" و"درتنك" التابعين لولاية بغداد لإيران لقاء تنازل الأخيرة عن أقاليم في شرقي الأناضول للعثمانيين.

([1]) **نكريك همسلي**، أربع قرون تاريخ العراق الحديث، ط3، ترجمة جعفر خياط، بغداد، 1962، ص 52 وما بعدها.

وعند عقدت معاهدة "زهاب" عام 1639 وهي من المعاهدات الشهيرة بين الجانبين والتي عقدت إثر انتصار العثمانيين على الصفويين، إذ نصت بنود هذه المعاهدة على أن تكون "جصان، وبدره، ومندلي ودرنه، ودرتنك" من توابع ولاية بغداد، فضلاً عن كامل "شهرزور وممر أوكلي وقرية بنجوين". وعلى الرغم من توقيع معاهدة "أمير شرف" عام 1727 والتي ضمت "الحويزة" إلى الدولة العثمانية لتأمين سلامة البصرة، إلا أن معاهدة زهاب 1639 بقيت هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد الحدود بين الجانبين(1).

وجاءت معاهدة الصلح "كرون" المعقودة في 4أيلول/ سبتمبر 1746 مؤكد على أن معاهدة زهاب 1639 نافذة المفعول، ثم عقدت معاهدة "ارضروم الأولى" في 28 تموز/ يوليو 1823، لتؤكد على الالتزام بما ورد في معاهدة "كرون" بشأن الحدود بين الدولتين. ولكن هنالك مشاكل حدثت بسبب غموض هذه الحدود وعدم تثبيتها بشكل دقيق مما جعلهم يعقدون معاهدة جديدة توسطت فيها بريطانيا وروسيا هي معاهدة "أرضروم الثانية" في 31أيار/مايو 1847 وبموجب هذه المعاهدة تم تحديد الحدود فأصبحت هذه الحدود تسير مع الضفة اليسرى لشط العرب بموجب المادة الثانية من هذه المعاهدة. إلا أن اللجنة التي اختيرت لتعيين الحدود لم تفلح لعدم اتفاق أعضائها فنتج عن ذلك وضع بروتوكول الآستانة في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1913 وتم التوقيع عليه من قبل الدولة العثمانية، والدولة الفارسية والدولتين الوسيطتين بريطانيا وروسيا، إن هذا البروتوكول وضع خط الحدود البرية والحدود في شط العرب وثبت بموجب محاضر سنة 1914. واعتبر هذا الخط نهائيًا ولا يجوز تعديله وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

---

(1) شاكر صابر الضابط، العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران، دار البصري، بغداد 1966، ص18، 19.

وعينت الحدود في شط العرب، إذ يسير مع مستوى المياه المنخفضة في الضفة اليسرى من هذا الشط، باستثناء المنطقة المتاخمة لميناء المحمرة، إذ يبلغ طوله نحو سبع كيلو مترات لتكون الحدود هنا تسير في وسط شط العرب، إلا أن الحكومة الفارسية قامت بسلسلة من التجاوزات على إقليم العراق البري وعلى شط العرب وأنكرت صحة التسويات الحدودية فتقدم العراق بشكوى إلى عصبة الأمم في 21 تشرين أول/ نوفمبر 1934، فأوصى مجلس العصبة بحل النزاع بالطرق السلمية، فعقدت"معاهدة الحدود" في 4 تموز/ يوليو 1937 وبموجب هذه الاتفاقية اعترفت إيران بصحة تسويات الحدود التي انكرتها سابقًا وهي لجنة تخطيط الحدود سنة 1914، باستثناء جزء صغير من شط العرب مقابل مدينة "عبادان" إذ يسير خط الحدود مع المجرى الملاحي لمسافة سبع كيلو مترات وبذلك تسير الحدود مع مجرى الملاحة في شط العرب "Thalweg" "الثالوج" أمام عبادان[1].

إن أحداث هذه المنطقة كانت ساخنة دومًا وكانت المصالح البريطانية وضمان تدفق النفط هو الذي يصنع المتغيرات فيها. ففي الوقت الذي كان أمير عربستان الشيخ "خزعل 1897-1925" تربطه مع بريطانيا معاهدات سياسية تضمن له السيادة على المنطقة ومنها ضفة شط العرب الشرقية، فنشاهد تخلي بريطانيا عنه عندما ظهر على المسرح السياسي رضا بهلوي 1925-1941 الذي قام بالقبض على حاكم عربستان الشيخ خزعل وسيطر على الضفة الشرقية من شط العرب دون أي معارضة بريطانية[2].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ورث العراق تركه ثقيلة عن الدولة العثمانية، إذ أصبح العراق يعاني من المشاكل الحدودية مع إيران، فعلى الرغم من أن الحدود بين الدولتين مستندة على معاهدة أرضروم الثانية 1847، وبروتوكول

([1]) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية دائرة الإعلام الداخلي العامة، السلسة الإعلامية 148، د.ت، ص 62.

([2]) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع أعلاه، ص 221، 222.

تحديد الحدود المعقود في الآستانة 1913، ومحاضر لجنة تخطيط الحدود 1914، إلا أن بعد توقف الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان 1924، ومعاهدة أنقرة 1926 من ممارسة سيادتها الإقليمية على العراق. فخلال هذه الفترة التي أعقبت خروج الدولة العثمانية من العراق، بدأت إيران بالتحرش بالحدود العراقية وتدعي بأن هذه المعاهدات لن تكون عادلة فكانت تخرق الحدود وتثير المشاكل وتمارس النهب والسلب للعشائر العراقية القريبة من الحدود بين البلدين. وهنا لابد أن نشير أن مدينة "المحمرة" العربية تنازلت عنها الدولة العثمانية للدولة الفارسية بموجب بروتوكول 1913، إلا أن شيخ المحمرة لم يعترف بسلطة الدولة الفارسية، واستمر مستقلاً بسلطته حتى سنة 1925، فقامت الدولة الفارسية باعتقال شيخ المحمرة وضمت المحمرة لها بصفة نهائية. إن الاعتداءات الإيرانية لن تنتهي طول مدة عقد هذه المعاهدات. ومن أمثلة ذلك أن لجنة تخطيط الحدود لسنة 1914 عالجت موضوع نهر "جنجير" في مدينة مندلي العراقية والذي يجري من الأراضي الفارسية إلى داخل الأراضي العراقية فهذه اللجنة المذكورة قررت تقسيم مياه هذا النهر مناصفة بين العراق وفارس، إلا أن إيران قطعت المياه مرات عديدة خاصة سنة 1946 مما تسبب لأضرار بالغة بالزراعة والحيوانات، مما جعل أهالي هذه المنطقة يطلبون من المندوب السامي البريطاني في العراق أن يبلغ إيران بدفع تعويضات عن أضرارهم[1].

نعود ونقول أن موضوع حدود شط العرب من المواضيع التي تثار دائمًا بين العراق وإيران، فالحدود في شط العرب تستند إلى معاهدة أرضروم الثانية 1847، والمادة الأولى من بروتوكول الآستانة 1913، ومحضري الجلستين الثانية والثالثة من محاضر لجنة تخطيط الحدود 1914. وبموجب هذه الوثائق لا يوجد ما هو غامض إذ أصبح جميع نهر شط العرب وجميع الجزر التي فيه تخضع لسيادة

([1]) **رشاد قزانجي**، تقرير الحدود العراقية الإيرانية ومياه الأنهار المشتركة، مديرية الري العامة، بغداد 1969، ص 12 وما بعدها.

الدولة العثمانية سابقًا- العراق حاليًا، باستثناء ما جاء في عبارة "ضـفة" وتعني الأراضي التي تتصل بالساحل وقت هبوط المياه.

إلا أن إيران تستغل ذلك وتعتبر الحدود في شط العرب تسير وفقًا لوسط مجرى النهر أو لمجرى الملاحة، هذه المطاليب جعلت العلاقات بين العراق وإيران تعيش حالة توتر دائمي من خلال المخالفات في الملاحة التي تمارسها السفن الإيرانية، بالإضافة إلى الاعتداءات والمخالفات التي يمارسها موظفي الجمارك الفارسية وخرق السفن الفارسية لتعليمات إدارة ميناء "البصره" وهي السلطة الرسمية المسئولة عن تنظيم الملاحة في شط العرب وكانت مذكرات الاحتجاج مستمرة من قبل العراق بشأن هذه الاعتداءات ولكن دون جدوى[1].

إن الحكومة الفارسية ورغم كل المكاسب التي حصلت عليها انتهجت سلوكًا يبين أنها لا تعترف بصحة معاهدة أرضروم الثانية مستندة إلى الحجتين التاليتين:

1. أن معاهدة أرضروم الثانية المعقودة في 31 آذار/مارس 1847 قد أبرمت نتيجة للإكراه الذي مارسته الدولتان الوسيطتان (بريطانيا وروسيا).
2. أن ممثل الحكومة الفارسية قد تجاوز الأوامر الصادره له ولم يكن مخولاً إبرام المعاهدة[2].

أن هذه الحجج لا صحة لها والغرض منها محاولة التخلص من المعاهدة وإلغائها فالدولة العثمانية قد تنازلت عن مدينة المحمرة وموانئها للدولة الفارسية بموجب بروتوكول 1913، إلا أن هذا التنازل لا يؤثر على حق الدولة العثمانية في استعمال القسم المتنازل عنه من النهر، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول المذكور وتشمل ذلك أقسام النهر الواقعة خارج

([1]) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مرجع سابق، ص 341.

([2]) د. جابر إبراهيم الراوي،شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ،مرجع سابق،ص37.

مرسى المحمرة. إن كل هذه التنازلات لم تقنع الحكومة الفارسية فهي تقوم باستمرار بخرق هذه المعاهدات والاعتداء على الأراضي والمياه العراقية. هذا السلوك دفع العراق إلى تقديم شكوى إلى مجلس العصبة عام 1934، فردت الحكومة الفارسية على ذلك واعتبرت بروتوكول 1913 وخط الحدود لعام 1914 لاغيان وباطلا المفعول من الوجهة القانونية ولا وجود لهما من الناحية العملية[1].

إن مجلس العصبة لم يقوم بتحرك لردع الاعتداءات الإيرانية، بل أكثر من ذلك وجهة ضغوطات على العراق من قبل بريطانيا من أجل تقديم تنازلات لصالح إيران ولصالح شركة البترول الأنجلو إيرانية، إذ نتج عن ذلك عقد اتفاقية عام 1937 حصلت إيران بمقتضاها على مساحة واسعة من مياه شط العرب تعادل 7.25 كيلو متر مربع أمام ميناء عبادان[2].

إن تنازل العراق عن جزء من إقليمه في شط العرب أمام عبادان والذي يجعل خط الحدود في مجرى المياه العميقة "الثالوج" لمسافة أربعة أميال يقابله تعهد إيراني باحترام هذه الحدود وحسم الخلافات بصوره قطعية والاعتراف ببروتوكول 1913، ومحاضر لجنة الحدود عام 1914[3].

فالعلاقات بين العراق وإيران بدأت بصفحة جديدة في القرن العشرين بعد ولادة حياة إقليمية جديدة بعد مؤتمر الصلح في باريس 1919، إذ شهدت هذه الفترة ولادة "المملكة العراقية الهاشمية" عام 1921، و"المملكة الفارسية الإيرانية" "البهلوية" عام 1925، وكان لكل من المملكتين توجهاتهما الإقليمية والوطنية

([1]) د. مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب دراسة وثائقية، جمعية الدفاع عن عروبة الخليج العربي، البصرة، 1974، ص 49.

([2]) د.علي إبراهيم،النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بصراع الشرق الأوسط،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول والثاني،السنة التاسعة والعشرون،مطبعة عين شمس،1987،ص 12

([3]) د. عبد الحسين القطيفي، بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدات الحدود المعقودة بينها وبين العراق سنة 1937، مرجع سابق، ص19.

والقومية. فضلاً عن التحالفات الدولية[1]. لقد لازمت العلاقات بين الدولتين الجديدتين الجارتين، العراق وإيران خلافات مستمرة فبدأت إيران بالمطالبة بمناطق عراقية واسعة منها إقليم كردستان العراق في الشمال، ووصلت بمطالبتها حتى مدينة الموصل، ومناطق أبعد من ذلك يصل بعضها حتى نهر الفرات، كما أن إيران لم تعترف بالنظام الملكي في العراق حتى عام 1929[2].

وبدأت إيران تمارس التفرقة الإقليمية والمذهبية وتكررت من جانبها حوادث للحدود وكانت بريطانيا لا يهمها سوى مصالحها الاستراتيجية علمّا أن العراق خضع للانتداب البريطاني عام 1921، فمرة تسمع إدعاءات إيران وتارة أخرى تستجيب لطلبات العراق، إلا أنها استطاعت أن تقنع إيران بأن تعترف بالحكم الملكي العراقي وفعلاً تم ذلك في نيسان/ أبريل 1929 إذ تم حسم مشكلة مدينة الموصل لصالح العراق الوطن الأم. وفي مطلع عام 1931 تأسست العلاقات الدبلوماسية بين البلدين فعين توفيق السويدي أول وزير مفوض لدى إيران فكان له دور بارز في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين خلال فترة وجوده في 1931-1934 ومن أبرز ما سجله السويدي في مذكراته ما يلي:

1. التسويف الإيراني والمماطلة في معالجة المذكرات السياسية العراقية.
2. الخروقات الإيرانية الحدودية ضد العراق.
3. قطع المياه الجارية من جبال إيران عن زرباطية ومندلي.
4. القضية الكردية وضبط الأمور على الحدود.
5. انشغال العراق كثيرًا بحالة أبنائه العرب في إقليم عربستان "خوزستان".

---

(1) سيار الجميل، الخيارات الفكرية والسياسية لدى العرب والأتراك، المستقبل العربي، السنة 17، العدد 185، 1994، ص 113، 114.

(2) كمال مظهر احمد، كردستان في سنوات الحرب العالمية الثانية، ترجمة محمد الملا عبد الكريم، مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد، 1977، ص 332.

6. شط العرب وانشغال العراق بحقه في تملكه إياه بأجمعه بشاطئيه العراقي والإيراني[1].

وتعد مشكلة "شط العرب" من أخطر المشاكل الثنائية التي أثارتها إيران فهي تعتمد على نظرية "تيمور طاش" وزير البلاد الإيراني أساسًا لدعاويها، وتتلخص هذه النظرية كما سجلها توفيق السويدي بقوله "كانت نظريته في مسألة شط العرب أن تحديد الحدود في جميع الأمم له قواعد وأسس ثابتة تتمشى عليها فيتخذ حدًا فاصلاً نهرًا أو واد أو جبل أو غير ذلك من التعاريج الأرضية، فتعيين النقاط البارزة في تلك التعاريج لجعلها فواصل ما بين البلدين لكن لم يجر في العرف الدولي أن جعل نهر مهم كشط العرب حدًا بين البلدين وأعطى بأجمعه إلى مملكة واحدة"[2].

إن إيران معروف عنها أنها كلما تنقض معاهدة تعود وتبرم أخرى تحصل بموجبها على مكاسب جديدة، ففي معاهدة عام 1937 في مادتها الرابعة (ب) تنص على بقاء شط العرب مفتوحًا لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى غير التجارية المستخدمة في مصالح حكومية عائدة للعراق أو لفارس، وهو مكسب حصلت عليه إيران بموجب هذه المعاهدة.

ولن تنص هذه المادة على حق السفن التابعة لحلفاء الطرفين المتعاقدين في الملاحة في شط العرب. ولكن المادة الثالثة والرابعة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة بينت ذلك بوضوح، عندما طالبت بريطانيا العراق وإيران بهذا الحق واستعمال مياه شط العرب عند مرورها منه. إلا أن العراق باعتباره مالك للنهر فاعتبر أعطاء حق مرور السفن لا يحتاج إلى موافقة إيران فهو حق واضح

([1]) **توفيق السويدي**، مذكراتي، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، دار الكاتب العربي، بيروت 1969، ص 193 وما بعدها.

([2]) المرجع أعلاه، ص 221، 222.

للعراق اعترفت به المادة الأولى من معاهدة 1937[1]. إن ما يؤخذ على معاهدة الحدود 1937 إنها لم تنص على ما يمكن أن يحصل في المستقبل بخصوص شط العرب من متغيرات طبيعية كالترسبات التي تحصل دون تدخل الإنسان، مما يجعل المعاهدة معرضة إلى اختلافات ومنازعات، فعند محاولة التنفيذ لعقد اتفاقية بشأن صيانة شط العرب والملاحة فيه اختلف الطرفان، ففي الوقت الذي كانت وجهة النظر العراقية ترى أن اللجنة المشكلة لهذا الغرض ينحصر واجبها بالمشورة فقط لغرض صيانة الملاحة، ترى إيران أن اللجنة واجبها تنفيذي يختص بكل ما له علاقة بالملاحة في شط العرب بشكل مباشر، مما جعل الحكومة العراقية ترفض ذلك باعتباره يمس بالسيادة لأن هذا النهر عراقيًا[2].

بعد ثورة 14تموز/يوليو 1958 في بغداد والتي أطاحت بالنظام الملكي في العراق شهد العراق تغيرات من خلال السياسة الجديدة للثورة والتي تهدف إلى استقلالية العراق وسيادته. هذا التغيير عاد التوتر والخلاف بين البلدين العراق وإيران إلى الواجهة، إذ صرح الشاه محمد رضا بهلوي في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1958 بأن معاهدة 1937 غير محتملة ولا سابقة لها في التاريخ، وأعلن رغبته في إلغائها.

وقامت إيران بحملة دبلوماسية دعائية ضد العراق، وحشدت قواتها على الحدود الجنوبية الغربية وضفاف شط العرب الشرقية، وأعلنت إيران في 7 أيار/مايو 1959 أن ميناء خسرو أباد هو ملحق بميناء المحمرة، ومعنى ذلك كسب مرسى جديد للمحمرة على غرار ما كسبته سابقًا في عبادان عام 1937، فرفض العراق الإعلان الإيراني، وأبلغ إيران في 9 حزيران/ يونيو1959، أن مياه شط العرب كلها خاضعة للسيادة العراقية بموجب اتفاقيات ومعاهدات الحدود السابقة،

([1]) د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني لإمارة الأحواز والمحمرة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة السابعة، بغداد، 1979، ص 8.

([2]) د. جابر إبراهيم الراوي،شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ،مرجع سابق،ص 84.

باستثناء مساحة محدودة قبالة مينائي المحمرة وعبادان. ولم يفلح العراق بأساليبه السلمية من خلال هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية من درء التجاوزات الإيرانية، وعلى الرغم من تحسن الوضع للفترة من 1965-1968، إلا أن ذلك لم يتكلل بعقد أية معاهدة تحسم الخلافات الحدودية والمشكلات الإقليمية[1].

إن إيران تستخدم باستمرار وسيلة التهديد بما يخص استخدامها لشط العرب فكانت تقول أنها ستتخذ من جانبها كل الإجراءات اللازمة لحفظ ما سمته حقها القانوني إن لم تعمل السلطات العراقية على إزالة العراقيل لفرض استخدام شط العرب. ويبدو من ذلك أنها تنوي تحقيق مطالبها بالقوة دون رعاية للاتفاقات الدولية وبما يخالف القانون الدولي[2].

واستمرت الاجتماعات بين الجانبين في بغداد وطهران في الأعوام من "1966، 1967، 1968، 1969" وكان الوفد الإيراني يحاول التخلص من معاهدة الحدود 1937 ووضع معاهدة جديدة تحل محلها، وخلال فترة المفاوضات المذكورة كانت إيران تعمل على عرقلة الملاحة في شط العرب فتطلب من السفن الأجنبية رفع العلم الإيراني وتستخدم الإدلاء الإيرانيين لدلالة السفن، كما أن السفن الإيرانية امتنعت من دفع الرسوم إلى إدارة ميناء البصرة[3].

وقد تصاعد التوتر بين البلدين بسبب المخالفات والاعتداءات الإيرانية إذ وصلت لحد استخدام السلطات الإيرانية القطع البحرية لحماية السفن الداخلة إلى شط العرب أو الخارجة منه، فقامت الحكومة العراقية باستدعاء السفير الإيراني في بغداد إلى ديوان وزارة الخارجية في 15نيسان/ أبريل 1969 وإبلاغه

([1]) مصطفى عبد القادر النجار، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

([2]) شاكر صابر الضابط، مرجع سابق، ص 212.

([3]) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

بالاعتداءات التي تمارسها السلطات الإيرانية في شط العرب[1]. وبناء على هذه المقابلة وجه السفير الإيراني في بغداد إلى وزارة الخارجية العراقية كرد فعل على هذا الاستدعاء واعتبر ذلك بمثابة تهديد باستخدام القوة، وادعى أن الحكومة الإيرانية تقوم بالدفاع عن نفسها وحقوقها وتتخذ كل الإجراءات لحماية حقوقها. وعلى أثر ذلك أعلن نائب وزير الخارجية الإيراني في مجلس الشيوخ الإيراني في 19 نيسان/ أبريل1969 إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة في 4تموز/يوليو 1937 من جانب واحد[2].

ولم يكتف الشاه بذلك بل قام باحتلال مساحة من الأراضي العراقية تقدر بـ 324كيلو متر مربع على طول الحدود البرية. أن التجربة مع إيران تؤكد لنا أنها تنتهز الفرص للتحلل من الاتفاقيات، فقد استغلت هزيمة العرب عام 1967 مع إسرائيل لكي تلغي معاهدة 1937 من طرف واحد [3].

إن موقف الحكومة العراقية كان رافضًا للتصرف الإيراني واعتبر إلغاء المعاهدة غير قانوني، ودعت إيران إلى الالتزام أمام هيئة الأمم المتحدة ووفقًا للفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة واستنادًا إلى المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق أيضًا وطلبت من مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة ليلفت نظر مجلس الأمن الدولي إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإيرانية بإلغاء المعاهدة المعقودة بين البلدين سنة 1937، وقيامها أيضًا بوضع حشود عسكرية ضخمة على طول الحدود بين البلدين، وأبدى مندوب العراق استعداد حكومته لإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية. كما أكد ذلك وزير خارجية العراق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين لسنة 1969. وتأكيدًا لهذا العرض تم توضيح ذلك من قبل نائب رئيس وزراء العراق

---

(1) مذكرة وزارة الخارجية العراقية رقم 4/6614 في 21 نيسان/ أبريل 1969.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، المرجع ذاته، ص 89.

(3) د. علي إبراهيم، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، مرجع سابق، ص 13.

ووزير الداخلية (الفريق الركن صالح مهدي عماش) إذ أكد على استعداد الحكومة العراقية لعقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب مع إيران، وعند عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين يرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، ويكون قرار المحكمة نهائيًا وملزم للطرفين، ولكن يبدو أن الحكومة الإيرانية لا ترغب بذلك، وقد سبق أن رفضت عرضًا مماثلاً تقدمت به الحكومة العراقية سنة 1961، لقد كان موقف العراق الحازم وعدم استجابته للتهديدات الإيرانية وحشودها على الحدود جعل الحكومة الإيرانية تتراجع عن موقفها في التهديد وتحشيد الجيوش.

إن ذلك العرض يبين لنا أن معاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران سنة 1937 معاهدة صحيحة ونافذة وملزمة، ولا يجوز إلغاؤها من جانب واحد، وتتحمل الحكومة الإيرانية المسئولية عن ذلك الإلغاء[1]. بعدها بدأت إيران بتصعيد الموقف ثانيةً لقد تطور الأمر بشكل سريع إذ قامت إيران بتحشيد قوات عسكرية على طول الحدود بين البلدين، فقدمت الحكومة العراقية مذكرة احتجاج على وضع الحدود، ثم قدمت السفارة الإيرانية في بغداد مذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية العراقية تحيطها علمًا بإلغاء معاهدة الحدود 1937[2].

إن وجهة النظر الإيرانية تقوم على مسألتين:

1. أن الوثائق الخاصة بالحدود بين العراق وإيران– معاهدة أرضروم 1847 وبروتوكول الآستانة 1913 ومحاضر تخطيط الحدود 1914 وثائق غير شرعية.
2. أن الحكومة العراقية لم تنفذ التزاماتها بموجب المادة الخامسة من معاهدة الحدود 1937 والمادة الثانية من البروتوكول في شؤون الملاحة وصيانة شط العرب وجعله صالحًا للملاحة.

([1]) د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مرجع سابق، ص 550.

([2]) مذكرة السفارة الإيرانية في بغداد إلى وزارة الخارجية العراقية رقم 699 بتاريخ 29نيسان/أبريل1969.

وتستند في ذلك إلى نظريتين في القانون الدولي هما:

1. نظرية إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته إخلالاً جوهريًا.
2. نظرية تغيير الظروف، إذ ترى أن موقفها كان ضعيفًا ولأن موقف الحكومة العراقية كان قويًا بمساندة بريطانيًا وأن الظروف قد تغيرت فلابد من إلغاء المعاهدة[1].

إن هذه الحجج التي قدمتها إيران لإلغاء معاهدة الحدود 1937 لا أساس لها في الفقه والقانون الدولي. فالإخلال بالالتزامات لا يؤدي إلى انقضاء المعاهدات إلا إذا كان هذا الإخلال جوهري وأساسي وهو غير متوفر، أما موضوع تغيير الظروف فلا يجوز لها الاستناد لذلك إذ جاء في المادة 62 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات استبعاد تطبيق نظرية تغيير الظروف على معاهدات الحدود.

إن ممارسة إيران لهذا السلوك يؤكد لنا عدم رغبتها في بناء علاقة حسن جوار مع العراق. فعند إلغائها لمعاهدة عام 1937 في طرف واحد يؤكد حقيقة أن كل المعاهدات السابقة كانت تلغى من قبل إيران كلما جاءت فرصه تسمح لها للتخلص من المعاهدة، لكي تقوم بإبرام أخرى تحصل بموجبها على مكاسب على حساب العراق. واستمرت العلاقات بين العراق وإيران متوترة والخروقات متتالية إلى أن تم عقد اتفاقية الجزائر عام 1975 بين العراق وإيران والتي سنتطرق إليها فيما بعد. نحن نرى أن دروس التاريخ يجب أن توضع موضع الحسبان في التعاملات الدولية وبشكل خاص مع إيران، وهذا لا يعني عدم النظر إلى المستقبل لأن الأساس الصحيح للعلاقات بين الدول هو علاقات السلام والمحبة والتعاون وحل المشاكل بالطرق السلمية .

([1]) انظر وثائق الأمم المتحدة (خطاب المندوب الإيراني في مجلس الأمن). S.C/9190:1 May (1969).

المطلب الثاني

أثر الحرب على نفاذ معاهدة 1975 "اتفاقية الجزائر"

من المتعارف عليه أن اندلاع أي حرب لابد أن تسبقه ظروف وملابسات تؤدي إليها. فقد يكون مسلك أحد الأطراف قبل نشوب الحرب هو السبب الذي يصعد المواقف نحو اندلاع الحرب وقد يكون للطرفين دور في نشوبها. ويمكن معرفة ذلك من خلال المذكرات والتصريحات والأفعال التي تمارسها الأطراف قبل نشوب الحرب. فعلى سبيل المثال العراق يحرص دائمًا على جعل العلاقات مع إيران علاقات تعاون وتفاهم.

إلا أن إيران تعرقل ذلك وتحاول جعل العلاقات بين البلدين في حالة توتر دائم، ويتبين ذلك من خلال تحرشاتها بحدود العراق والتدخل في شؤونه ونقض المعاهدات والاتفاقات الدولية.

فبعد ثورة تموز عام 1968 في العراق اتسمت العلاقات الإيرانية العراقية بالتأزم، إذ كان نظام الشاه في إيران مدعومًا بشكل كبير من الغرب وعلى الأخص من الولايات المتحدة الأمريكية فكان يمارس دور الشرطي في المنطقة، في الوقت الذي كان توجه النظام الجديد في العراق يتطلع إلى بناء مجتمع جديد ويثبت الاستقلال الوطني، هذا التعارض في الاستراتيجيات جعل نظام الشاه يخلق الأزمات مع العراق من أجل زعزعة الوضع فيه، فبدأ بتصعيد حملته الإعلامية والتدخل في شؤون العراق الداخلية.

ففي الوقت الذي حاولت الحكومة العراقية تسوية الخلافات القائمة بين البلدين. قَدِم وفد إيراني رسمي إلى بغداد للمفاوضات في شباط/ فبراير 1969، فقدم مشروعًا جديدًا بديلاً عن معاهدة 1937 وبروتوكول ملحقًا بها ينص على كيفية إدارة شط العرب. ولما كان العراق لا يرغب في عقد معاهدة جديدة عاد الوفد إلى إيران وعلى أثرها بدأت إيران بتجاوزات وبشكل مستمر في مياه شط العرب، وتبع ذلك إعلان من نائب وزير الخارجية الإيرانية في مجلس الشيوخ الإيراني

في 19 نيسان/ أبريل 1969 عن إلغاء الحكومة الإيرانية معاهدة الحدود لسنة 1937 من طرف واحد[1].

وأخذت إيران تحشد الجيوش وتقوم بأعمال استفزازية على طول الحدود المشتركة مع العراق. وخصوصًا عند شط العرب. فضلا عن السفن الإيرانية التي بدأت تجوب شط العرب تحت حراسة السفن الحربية الإيرانية والطائرات المقاتلة.

كما بدأ الشاه بالتعاون وعلى نطاق واسع مع كل حركات التمرد، وقام بإشراك قواته العسكرية بشكل مباشر لمقاتلة الجيش العراقي، ورغم ذلك كله أعرب العراق عن رغبته في إجراءات مفاوضات لحل الخلافات سلميًا، وهو ما جاء في خطاب وزير الخارجية العراقي في الأمم المتحدة بتاريخ 3 تشرين أول/أكتوبر 1969 كما قبل العراق مساعي الحكومة الأردنية لحل النزاع من دون أية استجابة من إيران التي لاذت بالصمت[2].

إن العلاقات العراقية الإيرانية اتسمت بالتوتر والاضطراب في هذه الفترة، وكان موقف العراق القوي والرافض لاحتلال إيران الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي عام 1970 سبب إضافي لجعل العلاقات بين البلدين أكثر توترًا، فقد قامت الحكومة العراقية بقطع العلاقات مع إيران على أثر احتلالها لهذه الجزر، وقدمت بالاشتراك مع ليبيا والجزائر واليمن الجنوبي شكوى مشتركة إلى مجلس الأمن الدولي ضد عمليات إيران التوسعية في الخليج العربي. وتطور الأمر بين العراق وإيران ليصل إلى حدوث اشتباكات حدودية بين الطرفين عام 1974 بعد أن رفض العراق في شباط/ أكتوبر 1974 التدخلات الأمريكية بعد

([1]) مذكرة وزارة الخارجية العراقية، بغداد، رقم 6614 في 1969/4/21.

([2]) العراق وزارة الخارجية، تعليق على المزاعم والإدعاءات الإيرانية حول معاهدة الحدود العراقية- الإيرانية لعام 1937 والوضع القانوني للحدود في شط العرب، بغداد، 1969، ص19.

حرب رمضان تشرين أول/ أكتوبر 1973 لتوقيع صلح بين العرب والكيان الصهيوني[1].

في خضم هذه الظروف والتعقيدات والسنوات الطوال التي شغلت العراق، والتي كانت إيران تعمل بكل الاتجاهات لأشغال العراق ومنعه من ممارسة دوره العربي في الدفاع عن قضايا العرب المصيرية، وأثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الأقطار المصدرة للبترول "أوبك" في الجزائر آذار/مارس 1975، قام الرئيس الجزائري هواري بومدين بمبادرة تاريخية ناجحة لحل الخلافات العراقية الإيرانية. فقد استطاع أن يحقق لقاء بين السيد صدام حسين "نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق آنذاك" وشاه إيران محمد رضا بهلوي وبحضور الرئيس هواري بومدين، ومن خلال هذا اللقاء تم التوقيع على اتفاقية الجزائر انطلاقًا من مبدأ حسن الجوار، وتطبيقًا لمبادئ سلامة التراب الوطني، وحرمة الحدود المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين[2].

وتم الاتفاق على المبادئ التالية:

أولاً: إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على بروتوكول القسطنطينية "الآستانة" للعام 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود "تخطيط" الحدود لعام 1914.

ثانيًا: تحديد الحدود النهرية بحسب خط الثالوج "Thalweg".

ثالثًا: سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة،ويلتزمان إجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

([1]) **محمد حسنين هيكل**، مدافع آيه الله: قضية إيران والثورة، دار الشروق، بيروت، 1982، ص 137.

([2]) **عبد العزيز الدوري وآخرون**، العلاقات العربية-الإيرانية والاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، 2001، ص 472.

رابعًا: اتفق الطرفان على أساس الترتيبات المشار إليها كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، ومن ثم فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر. وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذه القرارات[1].

كما قرر الطرفان إعادة الروابط التاريخية الخاصة بحسن الجوار والصداقة وتشجيع التعاون وأن تكون المنطقة في مأمن من أي تدخل خارجي[2].

إن هذا الاتفاق جاء بعد أن قامت إيران بإلغاء اتفاقية الحدود المبرمة بين البلدين عام 1937، وبعد أن فرضت سيطرتها على نصف شط العرب مستخدمة في ذلك الأسطول البحري، وقامت بضم أراضي عراقية بمساحة 324 كيلومتر مربع وتدخلها في شؤون العراق من خلال دعم كل حركات التمرد، إذن اتفاقية الجزائر عام 1975 لتشكل عناصر مترابطة لوضع الحلول هذه المشاكل ويبعد التوتر والنزاع بين البلدين وعندئذ الإخلال بأي بند من بنود هذه الاتفاقية هو خرقًا لها[3].

وبناءً على المبادئ العامة لاتفاق الطرفين العراق وإيران عقدت "معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار" بين البلدين العراق–وإيران في 13 حزيران/ يونيو 1975 والتي تسمى باتفاقية الجزائر، إذ جاء في مقدمتها، أنه بالنظر للإرادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في اتفاق الجزائر 1975 في الوصول إلى حل

([1]) العراق، وزارة الخارجية، قضية الحدود العراقية– الإيرانية، بغداد، 1975، وانظر النصوص الوثائقية المنشورة في جريدة الجمهورية (بغداد)، 1975/3/7.

([2]) د. أبو السعود محمد عبد اللطيف، انقضاء المعاهدات الدولية في قانون السلام المعاصر وقانون السلام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص 400.

([3]) انظر نص المعاهدة في موسوعة، الحرب العراقية– الإيرانية، عبد الرازق محمد أسود، الجزء الأول، دار الموسوعات العربية– بغداد، 1984، ص 69 وما بعدها.

نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين وبالنظر لأن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لعام 1913 ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لعام 1914، وحددا حدودهما النهرية حسب خط "التالوك"، وبالنظر لإرادتهما في إعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، وإعادة روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي إيران والعراق، ولرغبتها في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعزمهما على العمل على إقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وإيران على أساس الاحترام الكامل للاستقلال الوطني، ومساواة الدول في السيادة على أساس ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقًا لأهدافه وأغراضه قرر عقد هذه المعاهدة.

فقد نصت المادة الأولى من المعاهدة على المبدأ الأول من المبادئ التي نص عليها اتفاق الجزائر الخاص بإعادة تخطيط الحدود بين العراق وإيران، وفقًا لبروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور المرفقة به.

أما المادة الثانية فقد نصت على المبدأ الثاني الخاص بتحديد الحدود في نهر شط العرب على أساس مجرى الملاحة، وفقًا لبروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المرفقة بالمعاهدة.

أما المادة الثالث فقد نصت على المبدأ الثالث، الخاص بإجراء رقابة صارمة ومراقبة الحدود ومنع أي تسللات من أي مكان كانت وطبقًا لأحكام التي تضمنها البروتوكول وملحقة المتعلقان بالأمن على الحدود الملحقة بهذه المعاهدة.

وقد جاء في المادة الرابعة معبرًا عن المبدأ الرابع والذي يؤكد أن أحكام البروتوكلات الثلاث وملحقاتها والتي تكون جزءا لا يتجزأ من المعاهدة هي أحكام

نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق عن طريق أي جهة كانت. ومن ثم أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفة لروح اتفاق الجزائر.

كما أكدت المادة الخامسة أن خط الحدود البري والنهري لا يجوز المساس به وأنه دائم ونهائي.

أما المادة السادسة فتختص بتسوية الخلافات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة أو البروتوكولات الثلاثة وملحقاتها، وهي تفصيلات في غاية الدقة.

وتنص المادة السابعة إلى تسجيل المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها وملحقاتها طبقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة أما المادة الثامنة فتنص على تصديق المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ(1).

إن المادة الثانية من هذه المعاهدة بينت وبشكل واضح الحدود النهرية بين البلدين ليجري تحديد حسب خط الثالوج فقد نصت هذه المادة "أن الحدود في شط العرب هي تلك التي جرى تحديدها على الأسس وطبقًا للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود وملاحق البروتوكول المذكور آنفًا التي هي مرفقة بهذه المعاهدة"(2).

لقد كان واضحًا أن اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران عام 1975 قد ربطت بين جميع بنودها. وأي إخلال بأحد منها سيجعل من هذه الاتفاقية غير قائمة وهذا ما جاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية. ولما كانت الاتفاقات الدولية الهدف منها هو تطبيقها على الواقع لتحقيق الغرض الذي ينشده أطراف الاتفاقية فقد قام

---

(1) انظر الاتفاقية العراقية الإيرانية عام 1975، ملحق رقم (2)

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، مرجع سابق، ص102، 103.

انظر نصوص المعاهدة المذكورة في الكتاب الذي أصدرته وزارة الخارجية العراقية: الاعتداءات الفارسية على الحدود الشرقية للوطن العربي، بغداد، 1981، ص 176.

العراق بتنفيذ ما جاء في بنود هذه الاتفاقية وبشكل خاص ما جاء بصدد الحدود البرية والنهرية تعبيرًا عن حسن النية، ظنًا منه أن الطرف الآخر سيقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية ويلتزم بما جاء فيها. إلا أن الواقع أثبت العكس فلن يقوم الطرف الإيراني بالالتزام بما جاء في اتفاقية الجزائر وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحدود البرية، وحفظ الأمن وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ليعبر مرة أخرى عدم التزامه بعهوده ولا بالاتفاقات الدولية التي تلزم الدول بتنفيذها بشكل كامل ودون مماطلة أو تأخير.

فقد ظلت قواتها العسكرية في مواقعها ثابتة في الأراضي العراقية دون تحرك على الرغم من توقيع اتفاقية 1975، وهو التزام جوهري ورد في صلب هذه الاتفاقية وكان يمثل أحد الأعمدة الرئيسية في الصفقة القانونية لهذه الاتفاقية[1].

إذن بموجب هذه المعاهدة أصبحت الحدود في شط العرب تسير مع الضفة اليسرى لشط العرب ومع وسط المجرى مسافة سبع كليو مترات تقريبًا. أمام المحمرة ومع "الثالوج" بموجب بروتوكول القسطنطينية سنة 1913 ومعاهدة الحدود سنة 1937. وهو ما اعتمد عليه في اتفاقية الجزائر لتحديد الحدود في شط العرب. وهو أمر كان سهلاً وتم تنفيذه بسرعة، في حين تطلب الأمر وقتًا طويلاً لتحديد الحدود البرية وفقًا لبروتوكول القسطنطينية 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914، نظرًا للمسافة الطويلة للحدود بين البلدين وما يتطلب ذلك من أعمال وإقامة دعائم للحدود، ونتيجة للظروف التي كان يعيشها النظام الإيراني في عهد الشاه في سنة 1978 و1979، بذلك لن تقوم الحكومة الإيرانية تسليم الأراضي العراقية وكان العراق ينتظر على أمل أن تتغير الظروف الذي كان يمر بها نظام الشاه وأن يتسلم الأراضي العراقية طبقًا لبروتوكول إعادة تخطيط الحدود

([1]) **د.علي إبراهيم**، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثلاثون، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة عين شمس، 1988، ص 49.

البرية لسنة 1975[1]، ورغم معرفة العراق بأن الشاه يماطل في تنفيذ بنود الاتفاقية ودور الكيان الصهيوني في دفع هذا النظام لإيذاء العراق، إذ عرض على الشاه مساعدة لغرض قيام إيران بعملية جوية لقصف المفاعل النووي العراقي وكان ذلك عام 1978، لنسف اتفاقية الجزائر عام 1975، ولكن لا يزال العراق لديه بعض الأمل في تنفيذ إيران لهذه الاتفاقية[2].

لا شك إن الظروف التي كانت تعيشها إيران في عهد الشاة محمد رضا بهلوى في عامي 1978 و1979 كانت صعبة، إذ انتهت هذه الأحداث الدامية الأمنية والسياسية باندلاع الثورة على هذا النظام من قبل مختلف الفصائل السياسية الإيرانية. فجاء نظام جديد يتزعمه الإمام الخميني، وكان ذلك يوم 11 شباط/ فبراير1979، وقام العراق بالاعتراف بهذا النظام الجديد ومباركًا له مؤملاً فيه التعاون وفق مبادئ حسن الجوار، وتنفيذ الالتزامات التي ترتبت عليه بموجب الاتفاقية وخصوصًا ما يتعلق بتسليم الأراضي العراقية [3].

لقد كان العراق سباقًا في تأييد النظام الجديد في إيران منذ أن تسلم السلطة في 11 شباط/ فبراير1979، وباركة عن طريق إرسال برقية تهنئة من رئيس الجمهورية العراقية بمناسبة إقرار للجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد الاستفتاء.

ومن ثم وجهة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة "آنذاك" "عزة إبراهيم" لنظيره الإيراني "مهدي بازركان" دعوه لزيارة العراق بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك. وتابعها بمذكرة أخرى إلى بزركان في 18 تشرين أول/ أكتوبر1979 ليعرب فيها عن النية الصادقة لإقامة علاقات وثيقة إلا أن هذه المساعي لم تجد

([1]) د. جابر إبراهيم الراوي، إلغاء الاتفاقية العراقية-الإيرانية، لعام 1975 في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دائرة الإعلام الداخلي العامة، السلسلة الإعلامية116، 1980، ص94.

([2]) سعد البزاز، الحرب السرية، قضايا الدور الإسرائيلي في حرب الخليج، ط1، مركز العالم الثالث للدراسات، لندن، 1985، ص54.

([3]) عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص 474.

نفعًا. فقد استمر الوضع يتدهور بين البلدين [1]. حيث تم استدعاء القائم بالأعمال الإيراني في بغداد إلى وزارة الخارجية يوم 1980/9/7 وسلمته مذكره حول تجاوزات القوات الإيرانية واحتلالها مناطق متعددة من الإقليم العراقي[2] وفي يوم 1980/9/8 قامت وزارة الخارجية العراقية بتسليم القائم بالأعمال الإيراني مذكرة أخرى مطالبة الجانب الإيراني بتسلم الأراضي العراقية التي تتمسك بها خلافا لمعاهدة الحدود وحسن الجوار لعام 1975 [3] في ظل هذه الأجواء قرر العراق في خطاب ألقاه الرئيس صدام حسين في 17 أيلول/ سبتمبر 1980 أثناء انعقاد جلسة المجلس الوطني إلغاء اتفاقية عام 1975 المعقود بين العراق وإيران [4].

لقد استندت الحكومة العراقية إلى إعتبار معاهدة الجزائر بحكم الملغاه، والإعلان عن إلغائها، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم تسليم الجانب الإيراني الأراضي العراقية التي تم تحديدها بموجب بروتوكول تخطيط الحدود البرية وفق ما جاء في معاهدة عام 1975، واستمرار إيران بتحرشاتها على الحدود والسعي لضم أراضي جدية.

2. قيام إيران بالإخلال بعلاقات حسن الجوار وتهديد أمن الغراق وهذا يتبين بشك واضح من خلال المذكرات الرسمية العراقية التي تدين إيران، كما

([1]) الاتحاد العام لنساء العراق، أضواء على العلاقات العراقية الإيرانية، الجزء الأول، بغداد،1980, ص88.

(1) مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد رقم 11- 81 – 1044720 في 1980/9/7.

([2]) مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد رقم 5-1-7- 13433 في 1980/9/8

(3) الاتحاد العام لنساء العراقي،أضواء على العلاقات العراقية الإيرانية، مرجع سابق ص 136

([2]) **د. علي إبراهيم**، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بصراع الشرق الأوسط، د.ت، القاهرة 1987,ص309.

ازدادت الاعتداءات والتجاوزات التي قامت بها القوات الإيرانية برًا وبحرًا وجوًا، ومنها قصف المدن العراقية.

3. التصريحات التي جاءت على لسان الكثير من المسئولون الإيرانيون بعدم التزام إيران بتنفيذ بنود الاتفاقية التي كان الشاه قد وقعها مع العراق. معنى ذلك، أن القيادة الإيرانية الجديدة لم ترغب في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4. المخاطر التي يشكلها النظام الإيراني الجديد والذي يدعو إلى فكرة "تصدير الثورة" وهي فكرة لا مثيل لها في التاريخ الحديث. فهذا يعني أن هدف إيران تفتيت النسيج الاجتماعي العراقي وتمزيق وحدته الوطنية. ومن ثم لختراق النسيج العربي. كل ذلك كان مدعاة إلى أن يلغي العراق اتفاقية الجزائر يوم 1980/9/17 محملاً إيران المسئولية الدولية الناتجة عن ذلك[1].

وإذا كانت اتفاقية الجزائر لعام 1975 قد أُلغيت للأسباب التي تم ذكرها فهنالك سؤال يطرح اليوم ما هي الحدود الدولية التي يجب أن تعتمد حاليًا بين البلدين؟ وللإجابة على ذلك نقول:-

أن الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدول التي سبقت الحروب هي التي تعتمد لحين أن يتم اتفاق جديد في معاهدات الصلح وبما أن آخر اتفاقية بين العراق وإيران هو بروتوكول تحديد الحدود "الآستانة" عام 1913 إذ قامت لجنة تخطيط الحدود التي تكونت بموجب هذا البروتوكول بوضع خط الحدود على الطبيعة بموجب محاضر لجنة تخطيط الحدود لعام 1914. وتم الاتفاق على تشكيل ثلاث لجان لهذا الغرض وكما يلي:

الأولى: تقوم بتخطيط الحدود البرية.

الثانية: تقوم بتخطيط الحدود المائية على أساس خط "التالوك".

الثالثة: تقوم بمراقبة الحدود ومنع التسلل وأعمال التخريب.

---

(1) عبد العزيز الدوري وآخرون، العلاقات العربية الإيرانية والاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص 475.

إذن يبقى اتفاق تحديد الحدود عام 1913 وما قامت به لجنة تخطيط الحدود معتمدًا للحدود بين البلدين. كون اندلاع الحرب كما تم ذكره سابقًا لا تؤثر على المعاهدات التي تنشأ أوضاع دولية دائمة كمعاهدات الحدود.

إن المادة الأولى من هذه اتفاقية الجزائر لعام 1975 جاء فيها إجراء التخطيط النهائي للحدود البرية بين البلدين بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913، ومحاضر لجنة الحدود لسنة 1914. وهذا ما لم تنفذه إيران رغم مطالبة العراق بأراضه التي هي أرض عراقية وأكدتها هذه الاتفاقية.

وجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الطرفين سيعيدان الثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة بينهما .

بعد أن استعرضنا في هذا الفصل ما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على المعاهدات الدولية، إذ تم استعراض المعاهدة المصرية البريطانية المعقودة عام 1954 "معاهدة الجلاء" ومن ثم استعرضنا المعاهدة العراقية الإيرانية المعقودة عام 1975 "اتفاقية الجزائر" توصلنا إلى أن هنالك نقاط مشتركة في الأسباب التي أدت إلى انقضاء هاتين المعاهدتين, وهنالك اختلاف في بعض الأسباب والأسانيد التي اعتمدتها كل من الحكومتين المصرية والعراقية في إلغاء المعاهدتين، ولما كان عنوان موضوعنا هو دراسة مقارنة لما يجرى عليه العمل في الدول العربية لأثر الحرب على أنهاء المعاهدات الدولية، إذن يتطلب الأمر منا أن نبين هذه المقارنة بين المعاهدتين لكي تكتمل لدينا الصورة.

كما أسلفنا سابقًا أن المعاهدات الدولية قد تكون معاهدات سياسية أو اقتصادية فتؤثر عليها الحرب، فتؤدي إلى انقضائها وفي حالات استثنائه توقف العمل بها إلا إذا قرر اطرفها استمرارها رغم حالة الحرب، وقد تكون معاهدات منظمة لحالات دائمة فلا تتأثر بالحرب بل تبقى سارية وإن توقفت بين الأطراف المتحاربة في فترة الحرب. وبينا أيضًا أن هنالك معاهدات تحركها الحرب وتجعلها فاعلة، بمعنى آخر تستمد نفاذها من نشوب الحرب، والآن سوف نوضح كل من

المعاهدتين المصرية البريطانية، والمعاهدة العراقية الإيرانية، ونبين من خلال المقارنة أوجه التشابة والاختلاف بينهما.

لقد تبين لنا أن المعاهدة المصرية البريطانية عام 1954 هي من المعاهدات السياسية وقد اتضح ذلك من خلال بنود الاتفاقية فقد أكدت الاتفاقية على أن الحكومتان المصرية والبريطانية ترغبان في إقامة العلاقات على أسس جديدة من التبادل والصداقة المتينة. إذن هذه المعاهدة تندرج ضمن مفهوم المعاهدات السياسية التي تشمل المعاهدات الخاصة بالتعاون والأمن والسلام والدفاع المشترك...الخ. ومن ثم يمكن للحرب إذا ما اندلعت بين بلدين أطراف في معاهدة سياسية فإن هذه المعاهدة ستنقضي بينهما او يتوقف العمل بها في حالات قليلة.

أما المعاهدة العراقية الإيرانية 1975، فإنها قد جمعت بين المعاهدات السياسية والمعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة ومن ثم هي تختلف عن المعاهدة المصرية البريطانية من حيث طبيعة المعاهدة وموضوعها، فقد جاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أن الطرفين قررا إعادة الروابط التقليدية لحسن الجوار والصداقة وتنمية التعاون المتبادل، هذا النص يبين لنا أن هذه الاتفاقية تندرج تحت مفهوم المعاهدات السياسية، وجاء في بند آخر من هذه الاتفاقية موضوع تحديد الحدود البرية والنهرية بين البلدين إذ أشارت المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى إجراء تخطيط نهائي للحدود البرية بين البلدين بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913، كذلك أشارت المادة الثانية من ذات الاتفاقية إلى تحديد الحدود النهرية بين البلدين حسب خط "التالوك". هاتين المادتين تشير إلى أن المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 احتوت في جزء منها على نوع من المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة والمتمثلة في تحديد الحدود بين البلدين.

أما من حيث الظروف التي عقدت فيهما المعاهدات نعتقد أن الظروف كانت متقاربة من بعضها ففي الوقت الذي كانت مصر تعيش نشوة ثورة 1952 كانت المخططات الاستعمارية تستهدف إجهاض هذه الثورة. وهذا ما جرى أيضًا على

ثورة تموز 1968 في العراق، إذ أن نظام الشاه كان يحيك المؤامرات ضد هذه الثورة منفذاً لتوجيهات الاستعمار الغربي. في ظل هذه الظروف الضاغطة عقدت المعاهدتين، المعاهدة المصرية البريطانية 1954. والمعاهدة العراقية الإيرانية 1975. كما أن المعاهدة المصرية البريطانية 1954 تختلف عن المعاهدة العراقية الإيرانية 1975 من حيث السقف الزمني، فقد أشارت المادة الثانية عشر من الاتفاقية المصرية البريطانية حددت مدة العمل بهذا الاتفاق بسبع سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع على المعاهدة في الوقت الذي لا يوجد زمن محدد في الاتفاقية العراقية الإيرانية 1975.[1]

وهنا أسجل ملاحظتي أن الاتفاقية العراقية الإيرانية شابها ثغرات عدة، وممكن أن يعود ذلك إلى السرعة التي أبرمت فيها والظروف المحيطة بالعراق في تلك المرحلة وهذه الملاحظة متمثلة في عدم إدراج سقف زمني لتنفيذ كافة بنود الاتفاقية إذ أنها لن تشير إلى التزام الأطراف بتنفيذ بنودها ومن ثم مخالفة هذا الموعد يعطي حجية للطرف الآخر للتحلل منها. وأرى أن هذه الثغرة هي التي جعلت إيران تتمادى بعدم تنفيذ الاتفاقية وبشكل خاص تحديد الحدود بين البلدين.

نعود الآن لنبين الأسانيد التي اعتمدتها كل من مصر والعراق في إلغاء المعاهدتين:

فبالنسبة للحكومة المصرية اعتمدت على خرق بريطانيا للاتفاقية من خلال شن حرب عدوانية على مصر، عندما مارست مصر حقها في تأميم قناة السويس عام 1956 فقامت بريطانيا بالمشاركة مع فرنسا وإسرائيل بشن حرب على مصر عام 1956، وهو خرق واضح وإخلال بالاتفاقية المعقودة بينهما، والتي تشير إلى بناء علاقات على أسس من التعاون والصداقة المتينة وهو ما يتعارض مع ما قامت به بريطانيا بشن عدوان مسلح على مصر ومن ثم هذا الخرق الواضح للاتفاقية أعطى الحق لمصر أن تعلن عن انقضاء المعاهدة وهو ما حدث إذ تم إلغاء المعاهدة في 2 كانون ثاني/ يناير 1957.

وكذلك الحكومة العراقية فقد استندت أيضًا إلى ذات السبب وكان سببًا رئيسيًا في انقضاء المعاهدة بينها وبين إيران، وإذا كانت مصر قد استندت على الحرب التي شنتها بريطانيا عليها سببًا في انقضاء المعاهدة بينها وبين بريطانيا، فإن العراق عندما ألغى المعاهدة المبرمة بينه وبين إيران وإن كانت الحرب هي السبب الرئيسي، ولكن هنالك أسباب أخرى دفعت بهذا الاتجاه، فإيران لن تسلم الأراضي العراقية التي تحتلها رغم ما نصت عليه الاتفاقية وهي أراضي "زين القوس، وسيف سعد" العراقيين، كما أنهالم توافق على تحديد الحدود وفق ما جاء في الاتفاقية المعقودة بين البلدين إن الحرب يمكن أن تترك أثر على المعاهدات السياسية والاقتصادية عند اندلاعها، أما المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة كمعاهدات الحدود فلا تؤثر فيها الحرب بل تبقى نافذة، ولما كانت المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 تحتوي على بنود خاصة بموضوع الحدود بين البلدين فمن الطبيعي أنها لا تتأثر بهذه الحرب.

أن المعاهدة التي اتفق أطرافها على مسائل منظمة لأوضاع دائمة كالحدود، والتنازل عن الحدود، والحياد، والارتفاق الدولي، والمعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة، لا تؤثر الحرب على نفاذها إنما تبقى سارية المفعول، إما للمسائل السياسية والاقتصادية فيمكن أن تنقضي أو تتوقف في بعض الأحيان بقيام الحرب بين أطرافها ولكن ما حصل في اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران. إن المعاهدة تنص على أن عناصرها لا تتجزأ لحل شامل وبذلك أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى مع روح اتفاق الجزائر وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من الاتفاقية ومعنى ذلك خرق أي بند من بنود الاتفاقية من قبل أحد أطرافها يجعلها منقضية، وهذا ما أكدته المادة (60) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن "أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية في أحد أطرافها يخول للطرف الآخر الاحتجاج بوقوع الخرق سببًا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو

بعضها"[1]. إذن يمكن للطرف الذي يحتج بخرق الطرف الآخر للاتفاقية في تعليق العمل بالاتفاقية كلها أو بعضها ومن ثم تكون المعاهدات التي تحتوي على عناصر منظمة لأوضاع دائمة كمعاهدات الحدود كالذي حصل في اتفاقية العراق وإيران 1975، أن يؤدي هذا الخرق إلى انقضاء الاتفاقية وقد بينا سابقاً أن إيران قد خرقت هذه الاتفاقية وبشكل صريح وواضح. كما أن ما يخص المادة التي عالجت موضوع الحدود بين العراق وإيران لم تنفذ على الأرض إذ أن إيران حصلت على ما تريد من خلال تحديد الحدود النهرية.

أما العراق فلن يحصل على حقه في أرضه فلن تحدد الحدود بين البلدين والتي كانت أحد الأسباب الجوهرية التي جعلت العراق يوافق على عقد هذه الاتفاقية، فبقيت هذه الأراضي تحت سيطرة الجانب الإيراني رغم مرور ما يقارب الخمس سنوات من تاريخ إبرام الاتفاقية ومن ثم فإن الاتفاقيات المنظمة لأوضاع دائمة لا تؤثر الحرب فيها إذا ما كانت قد نفذت واستقرت الأوضاع على الحدود ووضعت العلامات الحدودية، وهو ما لم يحصل في هذه الاتفاقية كون إيران لن توافق على استرجاع الأراضي العراقية التي اعترفت فيها في هذه الاتفاقية، كما أنها لم توافق على وضع العلامات الحدودية ومن ثم لا ينطبق عليها مفهوم عدم تأثير الحرب على معاهدات الحدود كون هذه الحدود لحد لحظة اندلاع الحرب هي لم تجسد على الواقع ومن ثم نشوب الحرب يمكنها أن تؤدي إلى انقضاء المعاهدة.

فخلاصة القول أننا قد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن ما جرى عليه العمل العربي في أثر الحرب على المعاهدات الدولية هو حالة الاتفاق المصري البريطاني عام 1954 "معاهدة الجلاء" والمعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 "اتفاقية الجزائر" وكلتا الاتفاقيتين قد تأثرتا بالحرب مما أدى إلى انقضائهما.

---

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 120.

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا إلى موضوع أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما يجري عليه العمل في الدول العربية، تعرضنا في البداية على معنى الحرب ومعنى المعاهدات الدولية كمدخل لنا لدراسة موضوع أثر الحرب على المعاهدات الدولية، ثم بينا أن الحرب يختلف تأثيرها على المعاهدات حسب طبيعة المعاهدة المبرمة وموضوعها فهنالك معاهدة توقفها الحرب أو تنقضي بقيامها، وهنالك معاهدات لا تؤثر عليها الحرب إنما تبقى نفاذة وأن توقفت بين الأطراف المتحاربين في فترة الحرب، وهنالك معاهدات لا تؤثر على نفاذها الحرب مطلقاً وهي المعاهدات التي تنظم أوضاع دائمية، كما أن هنالك معاهدات تحركها الحرب أي أنها تطبيقها على الواقع مرتبط بنشوب الحرب، فإذا ما اندلعت حرب سوف تتحرك هذه المعاهدات لتطبق على الواقع، ولأهمية موضوع الخروقات التي تتعرض لها حقوق الإنسان عند نشوب الحروب استعرضنا وبشكل مختصر المسئولية الدولية التي تقع على مخالفة الدول للمعاهدات الدولية المنظمة لعادات وتقاليد الحرب لما لها أهمية كبيرة في الحفاظ على كرامة الإنسانية وحمايته من الاضطهاد والتعسف والتعذيب أثناء اندلاع الحروب.

كذلك استعرضنا أهم الحالات البارزة التي جرى عليها العمل العربي في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية من خلال دراسة الحالتين الأولى المعاهدة المصرية البريطانية عام 1954 "معاهدة الجلاء" والثانية المعاهدة العراقية الإيرانية عام 1975 "معاهدة الجزائر" وأخيرا تعرضنا للمقارنة بين الحالتين ونتيجة لما ذكر فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ونذكر أهمها:

اولاً: النتائج:

من خلال البحث يمكن أن نبين النتائج التي توصلنا إليها وهي الآتية:

1. تبين لنا أن ما ينظم أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية يعتمد على العرف الدولي والسوابق القضائية وآراء الفقهاء في تبيان هذا الأثر.

2.توصلنا إلى أن طبيعة المعاهدة وموضوعها هو الذي يحدد أثر الحرب على نفاذها فإذا كانت معاهدات سياسية أو اقتصادية فتؤدي الحرب إلى إيقافها أو انقضائها إلا إذا قرر أطراف الحرب استمرارها، أما إذا كانت معاهدة شارعة أو تنظيم ملاحة أو خاصة بحقوق الأفراد يمكن للحرب أن توقفها بين الأطراف المتحاربة في فترة الحرب، وإذا كانت المعاهدات تنظم أوضاع دائمة مثل معاهدات الحدود والتنازل عن الأقاليم والحياد، والارتفاق الدولي، والمنظمة لعادات وتقاليد الحروب، تبقى هذه المعاهدات سارية المفعول لا تؤثر الحرب فيها، وهنالك معاهدات ضمن المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحركها الحرب، أي أن الحرب هي التي تجعلها مطبقة على الواقع مثل معاهدات الحياد، والمعاهدات المنظمة لعادات وتقاليد الحروب.

3.إن المعاهدات الشارعة فلا تؤثر الحرب على نفاذها، بل تبقى نافذة. وإن توقفت بين الأطراف المتحاربة أثناء فترة الحرب، كما أن المعاهدات الخاصة بحقوق ومصالح الأفراد لا تتأثر بالحرب فتبقى هذه الحقوق مصانة، رغم توقفها في فترة الحرب وهذا أيضًا ينطبق على معاهدات تنظيم الملاحة البحرية.

4.اتضح لنا أن انتهاك حقوق المقاتلين في فترة الحرب يشكل جريمة، إنسانية تحاسب عليها الدول أو المسئولين عن هذه الجرائم عند ارتكابها من قبلهم.

5.إن انتهاك سيادة الدول من قبل أحد أطراف المعاهدة يعطي الحق للطرف الآخر أن يدافع عن مصالحه.

6.شعور الدول التي ارتبطت بمعاهدات في فترة معينة أملتها عليها ظروف سياسية أو اقتصادية أو دولية فقبلت بهذه المعاهدة، على الرغم من الضرر الذي أصابها جراء هذه المعاهدة، مما جعل هذه الدول تحاول التخلص من هذه المعاهدات، في الوقت الذي يتمسك الطرف الآخر ببقائها، فيؤدي ذلك إلى نشوب صراعات وحروب بين هذه الأطراف.

ثانيا: التوصيات:

1. لما كانت الحرب قد تنشب في أي وقت بين البلدان وفي بعض الأحيان تكون أسبابها ناجمة عن خلافات حول المعاهدات، إذن الأمر يستلزم وضع قواعد وتشريعات محددة لمعالجة أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية.

2. إن أكثر الخلافات التي تحدث بين الدول هي خلافات حدودية وهي من مخلفات المستعمر لذلك نرى الأمر يتطلب إنشاء محكمة دائمية ويطلق عليها تسمية خاصة بمعالجة الخلافات الحدودية فيمكن تسميتها(المحكمة الدولية الخاصة بالحدود) وتكون قراراتها ملزمة.

3. العمل على إنشاء منظمة عربية تسمى "المنظمة العربية الخاصة بالمعاهدات"، تكون مهمتها رقابية، ويمكن أن تعطي ضمانات لأطراف المعاهدة التي يكون طرفيها أو أحد أطرافها من الدول العربية، وأن تكون هذه المنظمة مهمتها خاصة بالمعاهدات المنظمة لأوضاع دائمية، لأهمية هذه المعاهدات.

4. إن اتفاقية 1975 "اتفاقية الجزائر" المبرمة بين العراق وإيران استندت على بروتوكول القسطنطينية عام 1913 وعلى محاضر لجنة تحديد الحدود عام 1914. وبما أن اتفاقية عام 1975 قد انقضت، إذن علينا العودة إلى بروتوكول القسطنطينية عام 1913 والى لجنة تحديد الحدود بين العراق وإيران عام 1914 كأساس للاستناد عليه في حالة عقد اتفاقية جديدة بين العراق وإيران.

5. لأهمية موضوع الحدود بين العراق وإيران وما تبعه من مشاكل وحروب ونزاعات بين الطرفين، فإذا ما تم عقد اتفاقية جديدة بين الطرفين نوصي بتشكيل لجان لحضور هذا الاتفاق مشكل من الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي، وهيئة الأمم المتحدة للإشراف على هذا الاتفاق وإعطاءه ضمانات لكي لا تتكرر مأساة الحروب مرة أخرى بسبب المشاكل الحدودية بين البلدين.

6. نعتقد أن عنصر الزمن الذي تستغرقه الحرب لـــه أهميـــة فـــي انقــضاء المعاهدات السياسية والاقتصادية من عدمه، فنوصي عدم انقضاء هذه المعاهدات، إذا كان الزمن الذي استغرقه للحرب بين أطراف المعاهدة لم يدم طويلاً، ونــرى أن هذه الفترة، إن كانت لا تزيد عن أسبوع، وتوقفت هذه المعاهدة بسببها، فعلــى أطرافها العودة إليها مباشرةً بعد انتهاء الحرب دون حاجة إلى انتظـــار معاهـــدة الصلح التي تبرم بينهما بعد انتهاء الحرب، كون نشوب حرب قصيرة لا يتوازن مع إلغاء معاهدات سياسية واقتصادية بين بلدين، ويمكن أن تكـــون عـــودة هـــذه المعاهدات سببًا في استمرار علاقات التعاون والتواصل بينهما.

الملاحق

ملحق رقم 1: الاتفاقية المصرية البريطانية 1954 "اتفاقية الجلاء"

ملحق رقم 2: الاتفاقية الإيرانية العراقية عام 1975 "اتفاقية الجزائر"

ملحق رقم 3: مذكرات الاحتجاج العراقية

ملحق رقم 1

نصوص ووثائق

في التاريخ الحديث والمعاصر

جمعها وقدم لها : الدكتور محمد فؤاد شكرى

الدكتور محمد أنيس السيد محمد رجب حراز

ملتزم الطبع والنشر

مكتبة الأنجلو المصرية

165 شارع محمد بك فريد (عماد الدين –سابقا)

اتفاقية الجلاء

بين الجمهورية المصرية وبريطانيا (1954)

إن حكومة المملكة المتحدة وبريطانيا وأيرلندا الشمالية، وحكومة الجمهورية المصرية رغبة منهما في إقامة العلاقات المصرية البريطانية على أسس جديدة من التبادل والصداقة المتينة اتفقنا على التدابير التالية:

المادة الأولى

إن قوات جلالة الملكة – القوات البريطانية – ستنسحب نهائيًا من الأراضي المصرية وفقًا للخطة الواردة في الفقرة (1) من الملحق الأول خلال فترة عشرين شهرًا اعتبارًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة الثانية

تعلن حكومة المملكة المتحدة أن معاهدة التحالف الموقعة في لندن بتاريخ 26 من أغسطس 1936 والمذكرات المتبادلة والاتفاقات المتعلقة بالإعفاءات التي كانت تتمتع بها القوات البريطانية في مصر. وكل الاتفاقات التابعة لها تعتبر منتهية من تاريخ الوصول إلى هذا الاتفاق.

المادة الثالثة :

إن الأجزاء والمنشآت الموجودة في منطقة القناة والمنصوص عليها في ذيل الملحق بهذا الاتفاق يجب أن يحافظ عليها في حالة صالحة للعمل .. وفي حالة تمكن من استخدامها فورًا وفقًا للمادة الرابعة من الاتفاق الحالي .. ومن أجل ذلك يصبح من الواجب أن تنظم هذه المنشآت وفقًا لنصوص الملحق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة:

في حال وقوع عدوان مسلح من قبل دولة أجنبية ضد الدول الأعضاء في معاهدة الضمان الجماعي العربي المشترك الموقعة في 13 من أبريل عام 1950 في القاهرة أو ضد تركيا فان بوسع مصر أن تمنح المملكة المتحدة التسهيلات التي يمكن أن تكون ضرورية لوضع قناة السويس قيد العمل. والاستفادة منها بصورة فعلة وان هذه التسهيلات يجب أن تعني استخدام المواني المصرية ضمن الأوضاع الضرورية في سبيل إدراك الأهداف السالفة الذكر.

المادة الخامسة :

في حالة عودة القوات البريطانية إلى منطقة قناة السويس ووفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإن هذه القوات ستنسحب فورا بعد توقف القتال المنوه عنه في المادة المذكورة.

المادة السادسة :

في حال قيام التهديد بالعدوان من قبل احدي الدول الأجنبية ضد إحدى البلدان الأعضاء، وحتى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق في معاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية أو تركيا يجب أن تجري مشاورات سريعة بين مصر والمملكة المتحدة بهذا الشأن.

المادة السابعة :

إن حكومة مصر يجب أن تسهل الطيران والنزول وتقديم الخدمات للطائرات الموضوعة تحت إمرة سلاح الطيران البريطاني التي ستتعهد الحكومة المصرية أن تقدم لهذه الطائرات جميع الخدمات التي لا تقل بشكل من الأشكال عن الخدمات المقدمة لطائرات أي بلد آخر باستثناء الطائرات التابعة للدول أعضاء ميثاق الضمان المشترك العربي وأن تسهيلات النزول والخدمات اللازمة ستقدم من قبل المطارات المصرية في منطقة قناة السويس.

المادة الثامنة :

إن الفريقين المتعاقدين يقران بأن القناة البحرية للسويس تشكل جزءًا لا يتجزأ من الأراضي المصرية وبأنها طريق مائي من الناحية الاقتصادية والتجارية والإستراتجية. وبأنها ذات أهمية دولية، ويعربان عن عزمهما في المحافظة على ضمانات حرية الملاحة في القناة المذكورة وفقا لاتفاقية القسطنطينية الموقعة في 29 أكتوبر 1888.

المادة التاسعة :

(أ) إن لحكومة المملكة المتحدة الحق في إدخال جميع المعدات البريطانية إلى المنطقة المذكورة أو إخراجها منها.

(ب) لا يجب أن تتجاوز هذه المعدات أو المواد الحد اللازم للتموين وهو الأمر الذي تم الاتفاق عليه في القسم "ث" من الملحق رقم (2) بدون موافقة حكومة الجمهورية المصرية.

المادة العاشرة

إن هذا الاتفاق لا يمس ولا يتضمن أي بند يمكن أن يفسر بأنه قد يمس بأي شكل من الأشكال حقوق والتزامات الجانبين المتعاقدين المكتسبة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشر

إن جميع الملاحق والذيول التابعة لهذا الاتفاق تعتبر بمثابة جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة :

(أ) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه.

(ب) على الدولتين المتعاقدتين أن تتشاورا فيما بينهما خلال الأشهر الاثنى عشر الأخيرة من مدة هذا الاتفاق لتقرير التدابير الواجب اتباعها والضرورية بمناسبة نفاذ مدة هذه المعاهدة المقررة .. ما لم تتفق الحكومتان المعنيتان بالأمر على تحديده .. وأن على حكومة المملكة المتحدة أن ترفع أو تصفي ما لها من أشياء في القاعدة المذكورة.

المادة الثالثة عشر :

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليها، ويجرى تبادل وثائق الإبرام في القاهرة في أسرع وقت ممكن.

وإقرارًا بما تقدم وقع المفاوضون المرخص لهم بذلك هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه.

تحرر في القاهرة في اليوم التاسع عشر من أكتوبر سنة 1954 من صورتين باللغتين العربية والإنجليزية، ويعتبر كلا النصين متساويين في الرسمية.

عن حكومة جمهورية مصر	**عن حكومة المملكة المتحدة**
جمال عبد الناصر حسين	هـ. أ. نتنج
محمود فوزي	ر.س. ستيفنسون
عبد اللطيف محمود البغدادي	ر. بنسون د
محمد عبد الحكيم عامر	
صلاح الدين مصطفى سالم	

ملحق رقم2

الجمهورية العراقية

وزارة الثقافة والإعلام

دائرة الإعلام الداخلي العامة السلسلة الإعلامية – **103** –

إعداد: دائرة العلاقات الخارجية.

نص اتفاقية الجزائر والبروتوكولات الملحقة

بيان الجزائر 6/ آذار / 1975م:

أثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الاوبك في عاصمة الجزائر وبمبادرة الرئيس هواري بومدين، تقابل مرتين صاحب الجلالة شاه إيران والسيد صدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأجريا محادثات مطولة حول العلاقات بين العراق وإيران، وقد اتسمت هذه المحادثات التي جرت بحضور الرئيس هواري بومدين ببديع الصراحة الكاملة وبإرادة مخلصة من الطرفين للوصول إلى حل نهائي دائم لجميع المشاكل القائمة بين بلديهما وتطبيقًا لمبادئ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشؤون الداخلية.

قرر الطرفان الساميان المتعاقدان:

أولاً: إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914.

ثانيًا: تحديد حدودهم النهرية حسب خط تالوك.

ثالثًا: بناءً على هذا سيُعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان من ثم على إجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسلالات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

رابعًا: كما اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المشار إليها أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فأن أي مساسٍ بإحدى مقوماتها يتنافى

بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذه القرارات.

وقد قرر الطرفان إعادة الروابط التقليدية لحسن الجوار والصداقة، وذلك على الخصوص بإزالة العوامل السلبية لعلاقاتهما وبواسطة تبادل وجهات النظر بشكل مستمر حول المسائل ذات المصلحة المشتركة وتنمية التعاون المتبادل. ويعلن الطرفان رسميًا أن المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أي تدخل خارجي.

وسيجتمع وزراء الخارجية من العراق وإيران بحضور وزير خارجية الجزائر بتاريخ 15 آذار 1975 في طهران وذلك لوضع ترتيبات عمل اللجنة المختلطة العراقية الإيرانية التي أسست من أجل تطبيق القرارات المتخذة في اتفاق مشترك والمنصوص عليها أعلاه، وطبقًا لرغبة الطرفين ستدعي الجزائر إلى اجتماعات اللجنة المختلطة الإيرانية-العراقية، وتحدد اللجنة المختلطة جدول أعمالها وطريقة عملها والاجتماع إذا اقتضى الحال بالتناوب في بغداد وطهران.

وقد قبل صاحب الجلالة شاه إيران بكل سرور الدعوة التي وجهها إليه سيادة الرئيس أحمد حسن البكر للقيام بزيارة رسمية إلى العراق علمًا أنه سيحدد تاريخ هذه الزيارة في اتفاق مشترك. ومن جهة أخرى قبل السيد صدام حسين القيام بزيارة رسمية إلى إيران في تاريخ يحدده الطرفان.

وقد آلى صاحب الجلالة الشاهنشاه والسيد صدام حسين إلا أن يعبرا بصفة خاصة عن امتنانهما الحار للرئيس بومدين الذي عمل بدافع من العواطف الأخوية وروح النزاهة على إقامة اتصال مباشر بين قادة الدولتين الساميتين، وساهم بالتالي في بعث عهد جديد للعلاقة بين العراق وإيران، وذلك تحقيقًا للمصلحة العليا لمستقبل المنطقة المعنية.

معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران

إن سيادة رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران، بالنظر إلى الإدارة المخلصة للطرفين المعبر عنها في اتفاق الجزائر المؤرخ في 6/آذار 1975 في الوصول إلى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين.

وبالنظر إلى أن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لسنة 1914 وحددا حدودهما النهرية حسب خط الثالوك.

وبالنظر إلى إرادتهما في إعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة. وبالنظر على روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وإيران.

ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقاتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ولعزمهما على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وإيران على أساس الاحترام الكامل للاستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة.

ولإيمانهما بالمشاركة كذلك في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحقيق أهدافه وأغراضه.

فقد قررا عقد هذه الاتفاقية وعينا مندوبيهما المفوضين:

سيادة رئيس الجمهورية العراقية: سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق.

صاحب الجلالة الإمبراطورية شاهنشاه إيران: سيادة عباس علي خلعتبري وزير خارجية إيران.

اللذين، بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة ومطابقة للأصول، اتفقا على الأحكام التالية:

المادة الأولى : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية البرية بين العراق وإيران هي تلك التي أجري إعادة تخطيطها على الأسس، وطبقًا للأحكام التي تضمنها بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفا، التي هي مرفقة بهذه المعاهدة.

المادة الثانية : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية في شط العرب هي تلك التي أجري تحديدها على الأسس، وطبقًا للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفًا، التي هي مرفقة بهذه المعاهدة.

المادة الثالثة : يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود بصورة دائمة، رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف كل تسلل ذي طابع تخريبي من أي محل نشأ. وذلك على الأسس وطبقًا للأحكام التي تضمنها البروتوكول وملحقه المتعلقان بالأمن على الحدود الملحقة بهذه المعاهدة.

المادة الرابعة : يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة وملاحقها المذكورة في المواد (1) و(2) و(3) من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزءًا لا يتجزأ منها، هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق بأية حجة كانت، وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة، وبالتالي فإن أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفًا بداهة لروح وفاق الجزائر.

المادة الخامسة : في نطاق اللامساسية بالحدود والمراعاة الدقيقة للسلامة الإقليمية للدولتين، يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن خط حدودهما البري والنهري متعذر مسه وأنه دائم ونهائي.

المادة السادسة :

1- في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو البروتوكولات الثلاثة أو ملاحقها، يُحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية – الإيرانية المشار إليه في المادتين الأولى والثانية في أعلاه

ووفق مراعاة المحافظة على أمن الحدود العراقية – الإيرانية طبقًا للمادة (3) في أعلاه.

2- يُحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين أولاً عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتبارًا من تاريخ طلب أحد الطرفين.

3- وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر إلى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة.

4- في حالة رفض أحد الطرفين اللجوء إلى المساعي الحميدة أو فشل إجراءاتها يصار إلى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لا تزيد على الشهر اعتبارًا من تاريخ الرفض أو الفشل.

5- في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين بصدد إجراءات التحكيم، يحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أن يلجأ خلال خمسة عشر يومًا التي تلي عدم الاتفاق، إلى محكمة تحكيم، ولغرض تشكيل محكمة التحكيم. ولكل خلاف يُراد حله، يعين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين أحد رعاياه محكمًا، ويختار المحكمان محكمًا أعلى، وفي حالة عدم تعيين الطرفين المتعاقدين الساميين محكمهما خلال فترة شهر ابتداءً من تاريخ تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر طلب التحكيم أو في حالة عدم توصل المحكمين إلى اتفاق بصدد اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة، فإن للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكمين أو المحكم الأعلى، طبقًا لإجراءات محكمة التحكيم الدائمة.

6- لقرار محكمة التحكيم صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة للطرفين الساميين المتعاقدين.

7- يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة.

المادة السابعة : تسجل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقًا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة : يصادق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها طبقًا لقانونه الداخلي.

تدخل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في مدينة طهران.

وبناءً عليه فإن المندوبين المفوضين من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها.

كتب في بغداد في 13 حزيران 1975 ...

عباس علي خلعتبري	سعدون حمادي
وزير خارجية إيران	وزير خارجية العراق

لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر.

التصحيح المضاف إلى المعاهدة

بعد مراجعة نص الفقرة 5 من المادة 6 من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران، الموقعة ببغداد في 13 حزيران 1975، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:-

يُلغى المقطع الأخير من الفقرة 5 من المادة 6 من المعاهدة المذكورة في أعلاه، وهو: (وفقًا لإجراءات محكمة التحكيم الدائمة وتحل محله الفقرات التالية:

"إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين، قام بتعيين المحكمين أو المحكمِ الأعلى نائب الرئيس. وإذا تعذر على اهذا أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين قام بتعيين المحكمين أو المحكم الأعلى أكبر أعضاء المحكمة سناً الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين.

يحرر الطرفان اتفاق إحالة على التحكيم يحدد موضوع النزاع والإجراءات التي يجب أن تُتبع".

" وفي حالة عدم عقد اتفاق الإحالة على التحكيم خلال مدة خمسة عشر يومًا اعتبارًا من تاريخ تشكيل المحكمة، أو عدم وجود بيانات أو إيضاحات كافية في اتفاق الإحالة على التحكيم تتعلق بالنقاط المشار إليها في الفقرة السابقة، يجري عند اللزوم تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين الأول 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية".

"في حالة سكوت اتفاق الإحالة على التحكيم أو عدم وجود هذا الاتفاق، تطبق المحكمة قواعد الموضوع المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

يكون هذا التصحيح المضاف جزءًا لا يتجزأ من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران، الموقعة في 13 حزيران 1975 ببغداد، ويصدق في آن واحد مع المعاهدة المذكورة.

كُتب في بغداد في 26 كانون الأول 1975.

عن الحكومة الإيرانية.	عن حكومة الجمهورية العراقية.
عباس علي خلعتبري	سعدون حمادي

بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وإيران

طبقًا لما تقرر في إبلاغ الجزائر المؤرخ في 6/آذار/1975، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى ك يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن تحديد الحدود النهرية الدولية بين العراق وإيران في شط العرب قد أُجري حسب خط الثالوك من قبل اللجنة المختلطة العراقية – الإيرانية – الجزائرية على أساس ما يلي:

1- بروتوكول طهران المؤرخ في 17/آذار/1975.

2- محضر اجتماع وزراء الخارجية، في بغداد في 20 نيسان 1975 والذي وافق، ضمن أمور أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية **والموقع على ظهر الباخرة العراقية (الثورة) في شط العرب في 16 نيسان 1975.**

3- الخرائط المائية المشتركة التي، بعد التحقق منها في المكان وأتصحيحها ونقل الإحداثيات الجغرافية لنقاط مرور خط الحدود في سنة 1975 على تلك الخرائط، وقع عليها الفنيون المختصون بعلم المياه من اللجنة الفنية المختلطة ووثقها بالإمضاء المصدق رؤساء وفود العراق وإيران والجزائر في اللجنة، أن الخرائط المنكورة آنفًا والمذكورة في أدناه قد ألحقت بهذا البروتوكول وتكون جزءًا لا يتجزأ منه:

خريطة رقم (1): مدخل شط العرب، رقم 3842 المنشورة من قبل الاميرالية البريطانية.

خريطة رقم (2): السد الداخلي إلى نقطة كبدا رقم 3843 المنشورة من قبل الاميرالية البريطانية.

خريطة رقم (3): نقطة كبدا إلى عبدان، رقم 3844 المنشورة من قبل الاميرالية البريطانية.

خريطة رقم (4): عبدان إلى جزيرة أم الطويلة، رقم 3845 المنشورة من قبل الاميرالية البريطانية.

المادة الثانية :

1- يتبع خط الحدود في شط العرب الثالوك، أي خط وسط المجرى الرئيس الصالح للملاحة عند انخفاض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر.

2- إن خط الحدود المعرف على الوجه المذكور في الفقرة الأولى في أعلاه، يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيس الصالح للملاحة. ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى ما لم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقًا خاصًا لهذا الغرض.

3- يجري التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة (3) في أعلاه بصورة مشتركة من قبل الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين.

4- في حالة انتقال مجرى شط العرب أو مصبه بسبب ظواهر طبيعية، وأدى ذلك الانتقال إلى تغير في العائدية الوطنية لإقليم الدولتين المختصتين أو الأموال غير المنقولة، أو المباني والمنشآت الفنية أو غيرها، فإن خط الحدود يستمر على كونه في الثالوك طبقًا لما نصت عليه الفقرة (1) في أعلاه.

5- ما لم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يُتبع من الآن فصاعدًا المجرى الجديد، يجب إعادة المياه، على نفقة الطرفين، إلى المجرى كما كان عليه في سنة 1975 طبقًا لما هو مشار إليه في "الخرائط الأربع المشتركة والمنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الأولى في أعلاه – إذا ما طلب ذلك أحد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الانتقال على يد أحد الطرفين، وفي غضون ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة وفي الانتفاع من الماء في المجرى الجديد.

المادة الثالثة :

1- إن الحدود النهرية في شط العرب بين إيران والعراق، كما جاء تعريفها في المادة الثانية في أعلاه قد رُسمت بالخط المبين في الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة (3) من المادة الأولى في أعلاه.

2- اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتبار أن نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الضفتين عند مصب شط العرب في أخفض مستوى للجزر (أخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي). وقد نقل رسم هذا الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المذكورة في الفقرة (3) من المادة الأولى في أعلاه.

المادة الرابعة : إن خط الحدود المعرف في المواد (1) و(2) و(3) من هذا البروتوكول يحدد كذلك باتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الأرض.

المادة الخامسة : يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية – إيرانية لتسوى خلال مدة شهرين وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها، التي قد تتغير تبعيتها الوطنية نتيجة لتحديد الحدود النهرية العراقية – الإيرانية، إما بطريق التخالص، وإما بطريق التعويض، وإما بصيغة أخرى مناسبة، وذلك لتجنب أي مصدر للنزاع.

المادة السادسة : بالنظر إلى إنجاز أعمال المسح في شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة في الفقرة (3) من المادة الأولى في أعلاه، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مسح جديد مشترك لشط العرب مرة كل عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا البروتوكول غير أن لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بمسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل انتهاء مدة العشر سنوات.

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نصف نفقات المسوح.

المادة السابعة :

1- تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بُحرية الملاحة في شط العرب، وأيًا كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي المؤدية إلى مصب شط العرب.

2- تتمتع السفن المستخدمة لأغراض التجارة والتابعة لبلاد ثالثة بُحرية الملاحة في شط العرب على قدم المساواة وبلا تمييز، وأيًا كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في بحر إقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب.

3- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يأذن بدخول شط العرب للسفن الحربية الأجنبية لزيارة موانيه بشرط أن لا تعود هذه السفن لبلد في حالة المشاركة في حرب، أو نزاع مسلح، أو حرب من أحد الطرفين المتعاقدين وعلى أن يجري تبليغ سابق إلى الطرف الآخر في مدة لا تقل عن 72 ساعة.

4- يمتنع الطرفان المتعاقدان في جميع الأحوال عن الأذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح، أو حرب مع أحد الطرفين.

المادة الثامنة :

1- يجري وضع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب من قبل لجنة مختلطة عراقية – إيرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة للدولتين.

2- يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة لوضع القواعد المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه في شط العرب.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعقد اتفاقات لاحقة في شـأن المـسائل المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة التاسعة : يعترف الطرفان المتعاقدان بأن شط العـرب هـو بـصورة رئيسية، طريق للملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كل اسـتغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكل من البلـدين فـي جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤديـة إلـى مصب شط العرب.

كُتب في بغداد في 13 حزيران 1975.

عباس علي خلعتبري	سعدون حمادي
وزير خارجية إيران	وزير خارجية العراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس قيـادة الثـورة وزيـر خارجية الجزائر.

بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران

طبقًا لما تقرر في بلاغ الجزائر المؤرخ في 6/آذار/1975، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى :

أ- يؤكد الطرفان المتعاقدان ويعترفان بأن إعادة التخطيط للحدود الدولية بين العراق وإيران قد أُجريت على الأرض من جانب اللجنة المختلطة العراقية – الإيرانية – الجزائرية على أساس ما يلي:

1- بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود التركية الفارسية لسنة 1914.

2- بروتوكول طهران المؤرخ في 17 آذار 1975.

3- محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في بغداد في 20 نيسان 1975 والذي وافق، ضمن أمور أخرى، على محضر اللجنة المكلفة بإعادة تخطيط الحدود البرية الموقع عليه في طهران في 30 آذار 1975.

4- محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع عليه في الجزائر في 20 مايس 1975.

5- محضر وصفي لأعمال تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران، الذي حررته اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود البرية المؤرخ في 13/حزيران 1975، ويؤلف هذا المحضر الملحق رقم (1) الذي يكون جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

6- خرائط من مقياس 1/000 و 50 التي رسم عليها خط الحدود البرية، وكذلك مواقع الدعامات القديمة والجديدة، وتؤلف هذه الخرائط الملحق رقم (2) الذي يكون جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

7- بطاقات وصفية للدعامات القديمة والجديدة.

8- وثيقة متعلقة بإحداثيات الدعامات الحدودية.

9- صور جوية لرقعة الحدود العراقية - الإيرانية رُسمت عليها بثقوب صغيرة مواقع الدعامات القديمة والجديدة.

ب- يتعهد الطرفان بإكمال وضع علامات الحدود بين الدعامات 14 أو 15 خلال مدة شهرين.

ج- يتعاون الطرفان المتعاقدان على وضع تصاوير جوية تخص الحدود البرية العراقية الإيرانية لغرض استعمالها لرسم خط الحدود المذكورة آنفًا على خرائط من مقياس 25.000/1 مع تأشير مواقع الدعامات وكل ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتبارًا من 20/مايس/1975 ودون أن يمس ذلك بوضع المعاهدة التي يكون هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منها، موضع التنفيذ، وسيجري نتيجة لذلك تعديل المحضر الوصفي للحدود البرية المذكورة في الفقرة (5) في أعلاه. وستحل الخرائط الموضوعة طبقًا لأحكام الفقرة (جـ) الحالية محل جميع الخرائط الموجودة.

المادة الثانية : تتبع الحدود الدولية بين العراق وإيران الخط المبين في المحضر الوصفي والمرسوم على الخرائط المذكورة تباعًا في الفقرتين (5) و(6) من المادة الأولى في أعلاه، مع أخذ أحكام الفقرة (جـ) من المادة المذكورة بنظر الاعتبار.

المادة الثالثة : إن خط الحدود المعرف في المادتين الأولى والثانية من هذا البروتوكول يحدد كذلك باتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الأرض.

المادة الرابعة : ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة عراقية إيرانية لتسوية وضع الأموال غير المنقولة والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها التي تتغير تبعيتها نتيجة لإعادة تخطيط الحدود البرية العراقية الإيرانية، بروح من حسن الجوار والتعاون، إما بطريق التخالص، وإما بطريق التعويض، وإما بأية صيغة أخرى مناسبة، وذلك لتجنب أي مصدر للنزاع.

وستقوم اللجنة المذكورة بتسوية وضع الأموال العامة خلال مدة شهرين، وأما بخصوص المطالبات المتعلقة بالأموال الخاصة فتُقدم للجنة خلال فترة لا تتجاوز شهرين. علمًا بأن تسوية وضع هذه الأموال الخاصة ستتم خلال مدة ثلاثة أشهر التالية لذلك.

المادة الخامسة :

1- أنشئت لجنة مختلطة من السلطات المختصة للدولتين لغرض الكشف على دعائم الحدود والتثبت من حالتها.

ويتم هذا الكشف سنويًا في شهر أيلول، على يد اللجنة المذكورة آنفًا، طبقًا لجدول زمني تضعه اللجنة في وقت مناسب.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة إلى الطرف الآخر قيام اللجنة في أي وقت بكشف إضافي على الدعامات.

وفي هذه الحالة يتم الكشف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ الإجراء.

3- تقوم اللجنة المشتركة في حالات الكشف بتحرير المحاضر المتعلقة به وترفعها موقعة من قبلها إلى السلطات المختصة في كل من الدولتين، وللجنة أن تقرر تشييد دعامات جديدة، عند الحاجة بنفس مواصفات الدعامات الحالية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير سير خط الحدود، وفي هذه الحالة على السلطات المختصة للدولتين أن تتحقق من الدعامات وإحداثياتها على الخرائط والوثائق ذات العلاقة التي ورد ذكرها في المادة الأولى من هذا البروتوكول. وتقوم تلك السلطات بوضع الدعامات المذكورة آنفًا في محلها بإشراف اللجنة المختلطة التي تقوم بتحرير محضر عن الأعمال التي أُنجزت وترفعه إلى السلطات المختصة

في كل من الدولتين لكي يلحق بالوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

4- يتحمل الطرفان المتعاقدان معًا كلفة صيانة الدعامات.

5- على اللجنة المختلطة أن تعيد وضع الدعامات المنقولة في محلها، وأن تعيد تشييد الدعامات المدمرة أو المفقودة، وذلك على أساس الخرائط والوثائق المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول، مع الحرص على عدم تغيير موقع الدعامات في جميع الأحوال، وتحرر اللجنة المختلطة في هذه الحالات محضرًا عن الأعمال التي أُنجزت وترفعه إلى السلطات المختصة لكل من الدولتين.

6- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المعلومات المتعلقة بحالة الدعامات وذلك لتأمين أفضل السبل والوسائل لحمايتها وصيانتها.

7- يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حماية الدعامات ومقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جريمة تحويل الدعامات المذكورة آنفًا عن موقعها أو إتلافها أو تدميرها.

المادة السادسة : اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أحكام هذا البروتوكول، الذي جرى توقيعه بدون أي تحفظ، ينظم من الآن فصاعدًا أية مسألة حدودية بين العراق وإيران. ويتعهدان أن يحترما على هذا الأساس رسميًّا حدودهما المشتركة والنهائية.

كُتب في بغداد في 13 حزيران 1975.

عباس علي خلعتبري — سعدون حمادي

وزير خارجية إيران — وزير خارجية العراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة وزير خارجية الجزائر.

محضر :

قد اتفق الممثلان في أدناه والمفوضان حسب الأصول من قبل إيران والعراق فيما يتعلق بوصف الحدود البرية العراقية الإيرانية الملحق بالبروتوكول المتعلق بإعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران المؤرخ في 13 حزيران 1975، على الترتيبات المدرجة في أدناه:

1- فيما يتعلق بوصف خط الحدود بين الدعامتين المرقمتين 101 و1/101، تم الاتفاق على أن يمر خط الحدود في منتصف العينين اللذين يحملان سوية اسم (تشفتكان).

2- وعليه فإن الوصف المذكور في الملحق رقم (1) للبروتوكول المتعلق بإعادة تخطيط الحدود البرية والذي ينص على ما يلي:

"يسير بخط مستقيم إلى نقطة تقع بين عينين تحملان سوية اسم "تشفتكان" حيث تصعد منها بخط مستقيم إلى قمة تل "سوركاو" يعني بأن خط الحدود يمر فعلاً في منتصف هاتين العينين اللتين تبعد إحداهما عن الأخرى بخمسة أمتار تقريبًا".

وفيما يخص تقسيم المياه لهاتين العينين المذكورتين في أعلاه، فإن ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر (اثنا عشرة ساعة لإيران خلال أربع وعشرون ساعة).

يبقى نافذ المفعول دائمًا وعلى الدوام.

وقد أرتأى ممثلا الطرفين من جهة أخرى بأنه من الأفضل أن تُوضع بين الدعامتين 101 و1/101، دعامة واحدة أو دعامتان إضافيتان لتصبح حالة خط الحدود أكثر دقة.

3- إن وصف خط الحدود بين الدعامتين 81 و82 في الملحق رقم 1 من البروتوكول المتعلق بإعادة تخطيط الحدود البرية بين العراق وإيران وهو:

"بعد ذلك يصعد صبب ديري تكيه، محيطًا بالبساتين الواقعة فيه بصورة يتركها واقعة في الإقليم الفارسي من هذه النقطة حيث تنتهي هذه البساتين فإنه يتبع خطط ثالوك الصبب ...).

يبين بوضوح أن خط الحدود يحيط بالفعل جميع البساتين الموجودة حاليًا تاركًا إياها بالتالي، في الإقليم الإيراني.

4- إن مكان الدعامات الإضافية المذكورة في الفقرتين (1) و(2) في أعلاه سيثبت موقعيًا من قبل ممثلي البلدين المفوضين من قبلهما حسب الأصول، ويجب أن يتم إنشاء الدعامات المذكورة آنفًا حالمًا تسمح الظروف الجوية بذلك.

حُرر في بغداد في 26 كانون الأول 1975.

عن الجانب الإيراني	عن الجانب العراقي
عباس علي خلعتبري	سعدون حمادي

البروتوكول المعلق بالأمن على الحدود بين العراق وإيران

طبقًا للقرارات التي تضمنها اتفاق الجزائر والمؤرخ في 6 آذار 1975 ولاهتمامهما بإعادة الأمن والثقة المتبادلتين إلى نصابهما على طول حدودهما المشتركة، ولعزمهما على ممارسة رقابة صارمة وفعالة على هذه الحدود في سبيل وقف جميع حوادث التسلل ذي الطابع التخريبي وإقامة تعاون وثيق بينهما لهذا الغرض، ومنع كل عمل تسللي أو مرور غير شرعي عبر حدودهما المشتركة بقصد التخريب أو العصيان أو التمرد.

وبالإشارة إلى بروتوكول طهران المؤرخ في 15/آذار/1975 ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في تاريخ 20 نيسان 1975 ومحضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في الجزائر في تاريخ 20 مايس 1975.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية:

المادة الأولى:

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تخص كل تحرك للعناصر المخربة التي قد تحاول التسلل داخل أحد البلدين، بقصد ارتكاب أعمال التخريب أو العصيان أو التمرد في ذلك البلد.

2- يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحركات العناصر المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويخبر كل منهما الآخر فورًا عن هوية هؤلاء الأشخاص، ومن المتفق عليه أنهما يستخدمان كافة الإجراءات لمنعهم من ارتكاب أعمال التخريب.

وتُتخذ نفس الإجراءات تجاه الأشخاص الذين قد يتجمعون داخل إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بقصد ارتكاب أعمال الهدم أو التخريب في إقليم آخر.

المادة الثانية: التعاون المتعدد الأشكال الذي أقيم بين السلطات المختصة للطرفين بخصوص غلق الحدود لغرض منع تسلل العناصر المخربة يجري التقيد

به على صعيد السلطات الحدودية للبلدين ويواصل ذلك حتى أرفع المستويات لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية لكل من الطرفين.

المادة الثالثة: تم كما يلي تعيين منافذ التسلل القابلة لأن تسلكها العناصر المخربة.

1- منطقة الحدود الشمالية:

من نقطة تقاطع الحدود العراقية – التركية – الإيرانية، إلى خانقين – قصر شيرين (داخل): 21 نقطة.

2- منطقة الحدود الجنوبية:

من خانقين – قصر شيرين (خارج) وحتى نهاية الحدود العراقية الإيرانية 17 نقطة.

3- إن نقاط التسلل المذكورة في أعلاه مبينة في الملحق.

4- وتدخل في صنف النقاط المعينة في أعلاه أية نقطة تسلل أخرى قد يجري اكتشافها ويلزم غلقها ومراقبتها.

5- تكون كافة نقاط المرور الحدودية باستثناء تلك التي تخضع حاليًا لرقابة السلطات الكمركية، ممنوعة من كل اجتياز.

6- بالنظر إلى تطور العلاقات المتعددة الأشكال بين البلدين الجارين، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يجري في المستقبل بالاتفاق بينهما إنشاء نقاط أخرى للمرور خاضعة لرقابة السلطات الكمركية.

المادة الرابعة:

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخصيص الوسائل البشرية والمادية اللازمة، لغرض ضمان غلق الحدود ورقابتها بصورة فعالة، بحيث يمنع كل تسلل للعناصر المخربة من نقاط المرور المذكورة في المادة الثالثة في أعلاه.

2- وفي الحالة التي قد يعتبر الخبراء فيها، نتيجة للخبرة المكتسبة في الموضوع، إنه يجب أن تُتخذ إجراءات أكثر فعالية، يجري تحديد كيفيــة ذلك في أثناء الاجتماعات الشهرية للسلطات الحدودية للبلدين، أو خــلال اللقاءات التي تتم عند الحاجة بين تلك السلطات.

وتُبلغ نتائج اللقاءات المذكورة آنفًا وكذلك محاضرها إلى السلطات العليا لكــل من الطرفين.

وفي حالة حصول خلاف بين السلطات الحدودية يجتمــع رؤســاء الإدارات المعنية سواءً في بغداد أو في طهران من أجل التقريب بين وجهات النظر وتدوين نتائج اجتماعاتهم في محضر.

المادة الخامسة :

1- يُسلم الأشخاص المخربون المقبوض عليهم إلى السلطات المختصة للطرف الذي جرى في إقليمه القبض عليهم ويُطبق عليهم التشريع النافذ.

2- يستعلم الطرفان المتعاقدان بالتبادل عن الإجراءات المتخذة تجــاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) في أعلاه.

3- في حالة عبور الحدود من قبل الأشخاص المخــربين الهــاربين، يجري الإدلاء العاجل بذلك إلى سلطات البلد الآخر التــي تتخــذ جميــع الإجراءات اللازمة للمساعدة في إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين آنفًا.

المادة السادسة :

يجوز عند الحاجة وباتفاق بين الطرفين المتعاقدين أن تُقرر مناطق محرمة من أجل مع الأشخاص المخربين عن تحقيق أغراضهم.

المادة السابعة :

تُشكل لجنة مختلطة دائمة، مكونة من رؤساء الإدارات الحدودية ومن ممثلــي وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك لغرض إقامة وتطوير تعاون نــافع بالتبــادل

للطرفين وتعقد اللجنة اجتماعين سنويًا (في بداية كل نصف سنة من التقويم الغريغوري).

على أنه يجوز بناءً على طلب أحد الطرفين عقد اجتماعات استثنائية لغرض دراسة أفضل استخدام للوسائل المعنوية والمادية بقصد غلق الحدود ومراقبتها وكذلك فعالية وحسن تطبيق الأحكام الأساسية للتعاون المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثامنة:

إن أحكام هذا البروتوكول المتعلق بغلق الحدود ومراقبتها لا تمس أحكام الاتفاقات الخاصة بين العراق وإيران المتعلقة بحقوق الرعي وقوميسيري الحدود.

المادة التاسعة :

بقصد ضمان أمن الحدود النهرية المشتركة في شط العرب ومنع تسلل العناصر المخربة من الجهتين، يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة ولاسيما بإقامة مراكز مراقبة وبأن تُلحق بها زوارق الدورية.

كُتب في بغداد في 13/ حزيران/1975.

عباس خلعتبري	سعدون حمادي
وزير خارجية إيران	وزير خارجية العراق

وقع بحضور سيادة عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة وزير خارجية الجزائر.

ملحق رقم 3

الجمهورية العراقية

وزارة الخارجية – اللجنة الاستشارية

النزاع العراقي الإيراني

ملف وثائقي

كانون الثاني / يناير 1981

الجمهورية العراقية – وزارة الخارجية

الرقم: مجاورة/2089/24/1/5

الدولية الثانية التاريخ: 1979/3/4

تهدي وزارة الخارجية تحياتها إلى السفارة الإيرانية في بغداد وتتشرف بإعلامها أن الجهات العراقية المختصة قد بيت بما يلي:

1- في الساعة 1030 من يوم 1979/2/23 اخترقت الأجواء العراقية طائرة إيرانية نوع فانتوم من جهة كرمك وحلقت فوق بوبان وبنجوين ثم عادت إلى الأجواء الإيرانية من جهة بناوه سوته وعادت بالساعة 10.35 مرة ثانية من اتجاه بناوه سوته وحلقت فوق بنجوين وبوبان ثم اختفت في الأجواء الإيرانية من جهة هلالاوه.

2- في الساعة 8.50 من يوم 1979/2/24 اخترقت الأجواء العراقية خمس طائرات فانتوم بتشكيل قتالي من اتجاه جومان وحلقت فوق منطقة ديانا – سر حسن بك – سره بردى، بارتفاع واطئ واتجهت إلى منطقة كاني رش وعادت تحوم فوق منطقة ديانا بارتفاع عالٍ.

ترجو الوزارة إبلاغ ما جاء أعلاه إلى الجهات الإيرانية المختصة لمنع حدوث حوادث الاختراقات وإعلامها نتيجة مساعي السفارة المحترمة.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

السفارة الإيرانية/ بغداد

الجمهورية العراقية - وزارة الخارجية

الرقم: مجاورة/فوق العادة/5441

الدولية الثانية التاريخ: 1979/6/10

تهدي وزارة خارجية الجمهورية العراقية تحياتها إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وتتشرف بأن تبدي أن المظاهرات المعادية في إيران ضد الجمهورية العراقية قد تكررت فقد قامت مظاهرات أمام سفارة الجمهورية العراقية في طهران وعلى المؤسسات العراقية الأخرى في إيران وكان آخر تلك المظاهرات التي نظمت يوم 1979/6/9 أمام سفارة الجمهورية العراقية والتي كان يقودها أحد رجال الدين الإيرانيين وكان المتظاهرون يهتفون بهتافات معادية للعراق رافعين الشعارات واللافتات التي تحمل عبارات استفزازية.

إن حكومة الجمهورية العراقية إذ تحتج على هذه الأعمال العدائية والاستفزازية الموجهة ضد العراق تطلب وضع حد لها لأنها تتنافى وعلاقات حسن الجوار التي اتفق البلدان على إقامتها فيما بينهما، كما أنها تحمّل السلطات الإيرانية مسؤولية هذه الأعمال وأي عمل تتعرض له سفارة الجمهورية العراقية وموظفيها والمؤسسات العراقية الأخرى والموظفين العاملين فيها.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للإعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية / بغداد

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. الوثائق:

- اتفاقية جنيف لعام 1949م.
- اتفاقية مصر وبريطانيا لعام 1954م.
- اتفاقية أعالي البحار لعام 1958م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
- اتفاقية العراق وإيران لعام 1975م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.
- اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.
- الاتفاقية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عام 2008م.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- معاهدة الدفاع العربي المشترك 1950.
- مذكرة وزارة الخارجية رقم 4/6614 في 21 نيسان/ أبريل 1969.
- مذكرة السفارة الإيرانية في بغداد إلى وزارة الخارجية العراقية رقم 699 في 29نيسان/ أبريل 1969.
- مذكرة وزارة الخارجية العراقية، تعليق على المزاعم والإدعاءات الإيرانية حول معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام 1937 والوضع القانوني للحدود في شط العرب، بغداد، 1969.
- مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد، رقم 11-81-1044720 في 1980/9/7.
- مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الإيرانية في بغداد، رقم 5-1-7-13433 في 1980/9/8.

- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

- وثائق الأمم المتحدة (خطاب المندوب الإيراني في مجلس الأمن)، 1969.

2. الكتب :

- د. أ.ن طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، نفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، 1987.

- د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

- د. إبراهيم محمد العناني، القانوني الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 - 2005.

- د. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول دار صادر، بيروت، د.ت.

- د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

- د. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- ــــــــــ، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- ــــــــــ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الحرب في الشريعة الاسلامية، جـ1، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،2001.

- ــــــــــ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، 2005.

- ـــــــــــــــــ، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، 2009.

- ـــــــــــــــــ، الوسيط في القانون الدولي العـام، ط5، دار النهـضة العربية القاهرة،2010.

- ـــــــــــــــــ، القانون الدولي للبحار ، ط1، دار النهـضة العربيـة، القاهرة،1988-1989.

- د. أحمد اسكندري، ود. محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام,المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر، القاهرة، 1998.

- د. أحمد عبد الحميد عشوب، ود. عمر أبو بكر باخشب، الوسـيط فـي القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

- د. أحمد فوزي، مدى شرعية أخذ الرهائن من قبل حركـات المقاومـة الشعبية المسلحة دراسة تطبيقية على الوضـع فـي العـراق، دار النهـضة العربية، القاهرة، 2008 2009.

- د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتب خوارزم، القـاهرة، 2001.

- د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازه، النظرية العامة للتوارث الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- ـــــــــــــــــ، الوسيط في قانون التنظيم الـدولي، ط2، دار النهـضة العربية القاهرة،2006-2007.

- بطرس البستاني، قطر المحيط، المجلد الأول، مكتبة لبنـان، بيـروت، د.ت.

- توفيق السويدي، مذكراتي، نصف قرن من تـاريخ العـراق والقـضية العربية، دار الكاتب العربي، بيروت، 1969.

- تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

- د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصر واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسرة للنشر، عمان، 2000.

- الثورة العربية الكبرى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.

- د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية- الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1970.

- ــــــــــــ، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دائرة الإعلام الداخلي العامة، السلسلة الإعلامية 148، د.ت.

- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

- ــــــــــــ، سلسلة فكرة المواجهة(7)، أحكام الحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط6، العدد(7)، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محسن للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

- د. جمال بركات، الدبلوماسية- ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، 1985.

- د. حازم محمد عتلم، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية القاهرة، 1972.

- ــــــــــــ، ود. عائشة راتب، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط3 دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964.
- د. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.
- د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام شريعة الإسلام، 2006-2007.
- رشاد قزنجي، تقرير الحدود العراقية الإيرانية ومياه الأنهار المشتركة، مديرية الري العامة، بغداد، 1969.
- رياض الحمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1969.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، مطبعة المتوسط، بيروت، 1982.
- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1997-1998.
- شاكر صابر الضابط، العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود وبين العراق وإيران، دار البصري، بغداد، 1966.
- د. شريف عتلم، ود. ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.
- د. شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008.
- د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميًا، محاضرات ألقيت على طلبة كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985-1986.

- د. صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي، مطبعة الزهراء، بغداد 1951-1952.
- صدام حسين، خطابة في مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد في الرياض 1981/12/28.
- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- ــــــــــــ، مقدمة لدراسة القانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي القاهرة، 1976.
- ــــــــــــ، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- ــــــــــــ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة،2007.
- د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- د. عبد الحسين القطيفي، بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدات الحدود المعقودة بينها وبين العراق، سنة 1937.
- ــــــــــــ، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 1952.
- د. عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968.

- عبد العزيز علي جميع، عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، 1952.

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

- ــــــــــــــ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

- ــــــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار 1985، د.ت.

- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، بغداد، 1993.

- د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية- الشروط الموضوعية لبطلان الآثار والتطبيق والتفسير، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

- د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1924.

- د. علي محمد إبراهيم الكرباسي، المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي ارتبط بها العراق للفترة 1922-1985، ج2، دليل الوقائع العراقية، 1985.

- د. غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة عمان، 1992.

- ـــــــــــــــــ، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، 2009.

- د. فادية سراج الدين،التحرر الوطني،القضية المصرية في المرحلة الأخيرة 1950-1954 ، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1995.

- د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، دار الحاق، عمان 2001.

- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي العام ومنازعات الحدود، ط3، مركز عبد الكريم الميرغني الثقافي، أم درمان، الخرطوم، 2007.

- ـــــــــــــــــ، المناطق البحرية وتعيين حدودها، ط1، مركز عبد الكريم الميرغني، الخرطوم، 2008.

- د. كمال الدين رفعت، حرب التحرير الوطنية بين إلغاء معاهدة 1936 وإلغاء اتفاقية 1954، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.

- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- كمال مظهر أحمد، كردستان في سنوات الحرب العالمية الثانية، ترجمة محمد الملا عبد الكريم، مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد، 1977.

- لويس لوفور، موجز الحقوق الدولية العامة، مترجم إلى العربية من قبل سامي الميداني، مطبعة أبابيل، دمشق، 1932.

- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

- د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ج1، مطبعة دار الكتب بيروت، 1973.

- ـــــــــــــ، محاضرات في القانون الدولي العـام، ج2، مديريـة الكتب والمطبوعات، القاهرة، د.ت.

- د. محمد السعيد الدقاق، دراسـات فـي القـانون الـدولي العـام،دار المطبوعات الجامعية,القاهرة، 1987.
- ـــــــــــــ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المـشروعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1991.
- د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، ط1، مؤسسة جـواد للطباعـة، بيروت، 1978.
- ـــــــــــــ، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.ت.
- د. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي، مختـار الـصحاح، دار الرسالة للنشر الكويت، 1982.
- د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسـة لأحكـام القـانون الـدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات ألقيت على طلبة قـسم الدراسـات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1961،
- ـــــــــــــ، المسئولية الدولية، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، 1962.
- ـــــــــــــ، العلاقات الدولية العربيـة، دار النهـضة العربيـة، 1967.
- ـــــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، 1967.
- **محمد حسنين هيكل، مدافع أية الله، قضية إيران والثـورة، دار الـشروق، بيروت،1982.**
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية مج2,ط1,مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، 1972.

- ـــــــــــــ، أصول القانون الدولي العام، ج2، مؤسسة شباب الجامعة القاهرة،1972.
- ـــــــــــــ، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ج1، ط5، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996.
- ـــــــــــــ، ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2001.
- ـــــــــــــ، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- ـــــــــــــ، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- محمد شفيق غربال، تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية، ج1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1952.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- ـــــــــــــ، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- ـــــــــــــ، ود. محمد السعيد الدقاق،دار المطبوعات الجامعية,القاهرة،1991.
- د. محمد فؤاد شكري، ود. محمد أنيس، ود. محمد رجب، نصوص ووثائق في التاريخ الحديث المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.
- محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، مطبعة الوادي، ندوة علمية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2000.

- د. محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام مطبعة لبنان التجارية، دبي، 1985.
- د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1933.
- ــــــــــــــ، دروس في قانون الحرب، مطبعة فتح الله إلياس نوري,القاهرة،1941.
- ــــــــــــــ، بحوث في قانون الحياد، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده,القاهرة، د.ت.
- د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،2007.
- د. مصطفى عبد القادر النجار، التاريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي في شط العرب، دراسة وثائقية، جمعية الدفاع عن عروبة الخليج البصرة،1974.
- د. مفيد محمود شهاب، دروس في القانون الدولي، 2، دار النهضة العربية للقاهرة،1974.
- ــــــــــــــ، ود. مصطفى سيد عبد الرحمن، للجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- ــــــــــــــ،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة، 1995.
- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار المجدلاوي، عمان، 2001.
- نكريك همسلي، ربع قرن من تاريخ العراق الحديث، ط3، ترجمة جعفر خياط، بغداد 1962.
- وفيق عبد العزيز فهمي، العدوان الثلاثي على مصر، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، 1964.

- د. يونان لبيب رزق، قضية وحدة وادي النيل بين المعاهدة وتغيير الواقع الاستعماري 1936-1946، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1975.

3. الرسائل العلمية:

- د. أبو السعود محمد عبد اللطيف، انقضاء المعاهدات الدولية في قانون السلام المعاصر وقانون السلام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1989.
- د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية، الإيرانية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
- د. جعفر عبد السلام علي، شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
- د. جمعة شحود شباط، حماية المدنين والأعيان المدنية وقت السلم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- حسيب عارف العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983.
- د. حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1983.
- خالده ذنون مرعي الطائي، تنفيذ المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1995.
- خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة في وقتي السلم، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1975.
- د. رأفت عبد العزيز حجاج، إنهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

- د. رفعت عبد العزيز حجاج، إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000.

- د. زكريا حسين عزمي، في نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

- د. سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في حل المنازعات الدولية دراسة تطبيقة لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009.

- د. عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

- د. عادل عزت السنجقلي، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1974.

- د. عبد الكريم محمد الدحلول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دارسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

- د. عدنان نعمة، بحث مدى السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

- د. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1978.

- د. محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

- مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2002.

- د. يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

4. حوليات وتقارير لجنة القانون الدولي:

- أعمال لجنة القانون الدولي، ط6، المجلد الثاني، الصكوك، الأمم المتحدة، نيويورك 2005.
- حولية لجنة القانون الدولي 1986، الدورة الثامنة والثلاثون، الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف، 1986.
- حولية لجنة القانون الدولي 1999، الدورة الحادية والخمسون، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف، 2003.
- حولية لجنة القانون الدولي 2000، الدورة الثانية والخمسون، المجلد الثاني، الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف، 2005.
- حولية لجنة القانون الدولي 2006، الدورة الثامنة والخمسون، الجزء الأول والثاني الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف.
- حولية لجنة القانون الدولي، 2004، الدورة التاسعة والخمسون، الأمم المتحدة بنيويورك، 2007.
- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، 2005، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2008.
- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون2007، الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف، 2009.

5. البحوث والدوريات:

- الاتحاد العام لنساء العراق، أضواء على العلاقات العراقية الإيرانية، ج1، بغداد 1980.
- د. احمد الرشيدي وآخرون، الإدارة المصرية لازمة طابا، مركز البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، 1990.

- ــــــــــــــ، حدود مصر الدولية ومنازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميًا، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993.
- د. أحمد خيرت سعيد، تأميم قناة السويس، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، سنة 1956.
- د. أحمد صادق الشقيري، قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغيير، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969.
- د. أحمد عبد الونيس شتا، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993.
- د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانون لإمارة الأحواز والمحمره، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة السابعة، بغداد، 1979.
- ــــــــــــــ، إلغاء الاتفاقية العراقية الإيرانية لعام 1975 في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دائرة الإعلام الداخلي العامة، السلسلة الإعلامية 116، لسنة 1980.
- د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، لسنة 1971.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون، 1969.
- د. حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن في عددها العاشر، بغداد، 1979.

- سعد البزاز، الحرب السرية، قضايا الدور الإسرائيلي في حرب الخليج، مركز العالم الثالث للدراسات، 1985.

- سيار الجميل، الخيارات الفكرية والسياسية لدى العرب والأتراك، مجلة المستقبل العربي، السنة 17، العدد 185، 1994.

- الصادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، المطبعة الرسمية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق، جامعة تونس، 1985.

- د. عبد الحسين القطيفي، بعض الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود بينها وبين العراق سنة 1937، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد 1969.

- عبد الرازق محمد اسود، موسوعة الحرب العراقية الإيرانية، ج1، دار الموسوعات العربية، بغداد، 1984.

- د. عبد العزيز الدوري وآخرون، العلاقات العربية- الإيرانية والاتجاهات الراهنة وآفاق المستقبل، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، 2001.

- د. عبد الفتاح محمد شيت الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(1)، السنة الثامنة، العدد (19)، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2003.

- د. عز الدين فودة، المركز القانون للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون، 1969.

- ـــــــــــــــ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، لسنة 1971.

- د. علي إبراهيم، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة الثلاثون مطبعة عين شمس، 1987.

- المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، لسنة 1955.
- د. محمود عبد الغفار، الحرب وآثارها في انقضاء المعاهدات الدولية، مجلة إدارة قضايا حكومية، السنة الأولى، العدد الثاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة 1957.
- د. محمود يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، ندوة علمية، مطبعة الداودي، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2000.
- مخلد الطراونة، أثار المعاهدات في قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2005.
- مطبوع الاتحاد البرلماني، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- د. مفيد محمود شهاب، نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، لسنة 1978.
- د. موسى القدسي الدويك، اتفاقيات جنيف لعام 1949، والملحقات التابعات لها والانتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، 2003.

6. الصحف:

- جريدة الوقائع العراقية، العدد 1507 في 1936/4/23.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد 1620 في 1938/3/22.
- جريدة الوقائع العراقية، العدد 2470 في 1947/5/29.
- جريدة الجمهورية العراقية،بغداد،العدد1990،في 25 آذار/ مارس 1975.
- جريدة الجمهورية العراقية، بغداد، في 1975/3/7.

7. شبكة الانترنت:

- شبكة البصرة. alaaaladamy@gmail.com

- قناة الجزيرة. www.aljzeeratak.net
- قناة الشرقية الفضائية. www.alsharqiya.com

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

• Al beric Rolin; Le Droit Moderne de la Guerre, tom premier, Bruxer, Bruxelles, 1920.

• Ch. Rousseau; Droit international public, tome I, Paris, 1971.

• Hans kelsen; Principles of International law ،Second Edition Hopkins University, 1967.

• L, Oppenheim, international law, A treatise volume 2 (Disputes, War and neutrality) seventh Edition edited by H. Lauterpacht, Longmans, Green and Co, London, 1952.

• Liszt. F. Von "Le droit international" ،Paris ،1928 .

• Louis Cavaré, Le Droit international public positif, Tome II, Paris, 1969.

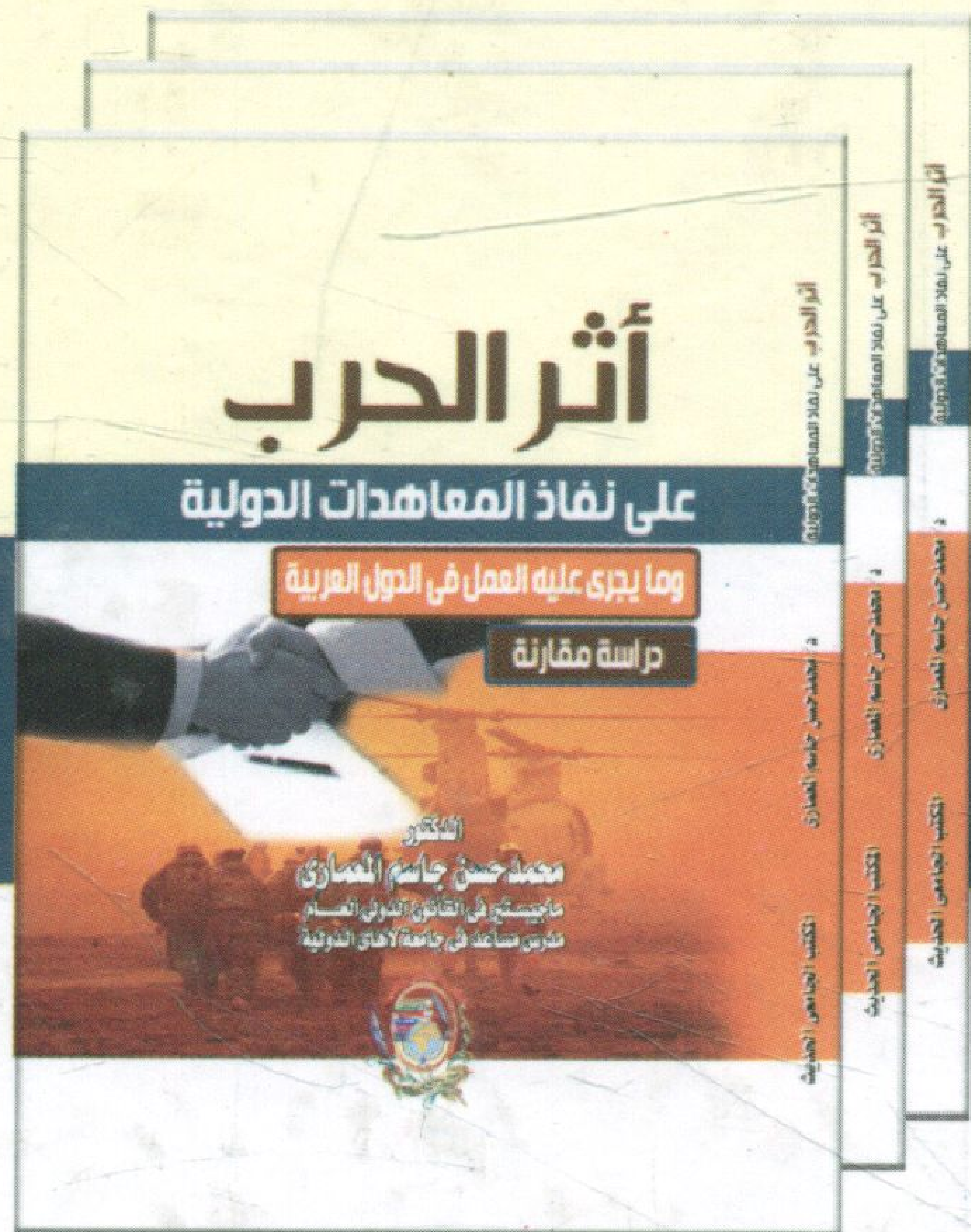
• Mc Nair, The Law of Treaties, Oxford, 1967.

• Paul Fauchille; Traité de droit international public, Tome II, Paris, 1921.

• See the Articles of Hay- paunce fore. Treaty A.J.I.L, 1909.

• Munkman, A, Adjudication and adiustement: international judicial and te setteement of territorial and boundery disputes, B.Y.I.L. 1972-1973.

المحتويات





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com